جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاق
مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى
الْمَعْهَدُ الْقَضَائِي

الْغَرَامَةُ الْبَدِيلَةُ لِعُقُوبَةِ الْحَبْسِ وَتَطْبِيقَاتِهَا الْقَضَائِيَّةِ

بَحْثٌ تَقَدَّمَ بِهِ

الْطَّالِبُ عَبْدُ الْكَرِيْم عَبْدِ الْهَادِي جَابِر

إِلَى مَجْلِسِ الْمَعْهَدِ الْقَضَائِي كَجُزْءٍ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ

نَيْلِ دَرَجَةَ الْدُبْلُوم الْعَالِي فِي الْعُلُوْمِ الْقَضَائِيَّةِ

بِإِشْرَافِ

الأُسْتَاذِ الْدُكْتُوْرَةِ ألآءِ نَاصِرِ حُسَيْنِ الْبَعَّاجِ

١٤٤٥ هـ ..... ٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾

صَدَقَ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيْم

الآيَةُ ٤٠ مِنْ سُوْرَةِ الْطُّوْرِ

وَالآيَةُ ٤٦ مِنْ سُوْرَةِ الْقَلَمِ

الإِهْـــــدَاءُ

إِلَى الْسَّائِرِينَ عَلَى صِرَاطِ الْحَقِّ..

أُهْدِي جُهْدِيَ الْمُتَوَاضِعِ هَذَا..

الْبَاحِثُ

شُـــكْـــرٌ وَعِـــرْفَـــانٌ

بَعْدَ حَمْدِ اللهِ جَلَّ ذِكْرَهُ عَلَى سَابِغِ نِعَمِهِ وجَزِيلِ فَضْلِهِ حَمْدَاً يَلِيْقُ بِكِبْرِيائِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَشُكْرَهُ كَمَا يَنْبَغِيَ لجَلالِ وَجْهِهِ وَعَظِيْمِ سُلْطَانِهِ، أَرَى لِزَامَاً عَلَيَّ أَن أَتَوَجَّهَ بِالْشُكْرِ الْجَزِيْلِ إِلَى الأُسْتَاذِ الْدُكْتُوْرَةِ ألآءِ نَاصِرِ حُسَيْنِ الْبَعَّاجِ الْمُحْتَرَمَةِ الَّتِي تَفَضَّلَتْ بِالإِشْرَافِ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ فَلَهَا مِنِّيَ بَالِغُ الْتَقْدِيْرِ وَعَظِيْمُ الامْتِنَانِ.

كَمَا أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الْشُّكْرِ وَجَمِيْلِ الْثَّنَاءِ إِلَى أَسَاتِذَتِيَ الْمُحَاضِرِيْنَ فِي الْمَعْهَدِ الْقَضَائِي مِنَ السَّادَةِ الْقُضَاةِ فِي مَحْكَمَةِ الْتَمْيِيْزِ الاتِّحَادِيَّةِ الْمُوَقَّرَةِ الْمُحْتَرَمِيْنَ وَالسَّادَةِ الْقُضَاةِ الْمُتَقَاعِدِينَ وَالأَسَاتِذَةِ الأَكَادِيمِيِّينَ، وَالسَّادَةِ الْقُضَاةِ فِي جميع الْمَحَاكِمِ التَّابِعَةِ إِلَى رِئَاسَةِ مَحْكَمَةِ إِسْتِئْنَافِ الرُّصَافَةِ وَالَّتِي تَدَرَّبْتُ فِيْهَا عَمَلِيَّاً خِلالَ العَامَيْنِ الْمُنْصَرِمَيْنِ، عَلَى مَا بَذَلُوْه وَيَبْذِلُوْه مِنْ جُهُوْدٍ حَثِيْثَةٍ وَمُتَمَيِّزَةٍ فِي سَبِيْلِ الإِبْقَاءِ عَلَى الْمُؤَسَّسَةِ الْقَضَائِيَّةِ صَرْحَاً لِلْعَدْلِ وَمَقْصَدَاً لِلْمَظْلُوْمِينَ وَيَنْبُوْعَاً لا يَنْضَبُ لِلْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَمْ يَبْخَلُوْا عَلَيْنَا يَوْمَاً بِوَقْتِهِمُ الثَّمِيْنِ وَلا بِعِلْمِهِمُ الْوَفِيْرِ.

كَمَا لَنْ يَفُوْتَنِيَ أَنْ أُقَدِّمَ شُكْرِيَ وَامْتِنَانِيَ لِكُلِّ مَنْ مَدَّ لِيَ يَدَ الْعَوْنِ فِي سَبِيْلِ إِعْدَادِ بَحْثِيَ هَذَا وَلَوْ بِدَعْوَةٍ فِي ظَهْرِ الْغَيْبِ، فَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى لَهُمُ جَمِيْعَاً الرِّفْعَةَ وَالسَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ.

الْبَاحِثُ

إِقْرَارُ الْمُشْرِفُ

أَشْهَدُ بِأَنَّ إِعْدَادَ هَذَا الْبَحْثِ الْمَوَسُومِ بِـ (الْغَرَامَةُ الْبَدِيْلَةُ لِعُقُوْبَةِ الْحَبْسِ وَتَطْبِيْقَاتِهَا الْقَضَائِيَّةِ) قَدْ جَرَى تَحْتَ إِشْرَافِيَ فِي الْمَعْهَدِ الْقَضَائِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهِ الطَّالِبُ (عَبْدُ الْكَرِيْم عَبْدُ الْهَادِي جَابِر) كَجُزْءٍ مِنْ مُتَطَلَّبَاتِ نَيْلِ دَرَجَةَ الْدُبْلُوْمِ الْعَالِي فِي الْعُلُوْمِ الْقَضَائِيَّةِ.

التَوْقِيعُ :

الإِسْمُ : أ. د. آلاءُ نَاصِرُ حُسَيْنُ الْبَعَّاجُ

أُسْتَاذُ الْقَانُونِ الْجِنَائِي فِي كُلِّيَّةِ الْقَانُونِ / جَامِعَةِ بَغْدَادِ

الْتَارِيخُ: ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣

إِقْرَارُ الْمُقَوِّمُ الْلُّغَوِيُّ

بَعْدَ اطِّلَاعِنَا عَلَى الْبَحْثِ الْمَوسُومِ بِـ(الْغَرَامَةُ الْبَدِيْلَةُ لِعُقُوْبَةِ الْحَبْسِ وَتَطْبِيْقَاتِهَا الْقَضَائِيَّةِ) الْمُقَدَّمُ إِلَى مَجْلِسِ الْمَعْهَدِ الْقَضَائِيِّ وَفَحْصِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ، فَقَدْ وَجَدْنَا أَنَّ الْبَحْثَ امْتَازَ بِفَصَاحَةِ الأَلْفَاظِ والْتَرَاكِيْبِ، كَمَا إِنَّهُ جَاءَ خُلْوَاً مِنَ الْعُيُوْبِ الْلُّغَوِيَّةِ وَالْنَحْوُيَّةِ، وَإِنَّ الْبَاحِثَ قَدْ الْتَزَمَ فِيْهِ الْقَوَاعِدَ الْلُّغَوِيَّةَ بِشِكْلٍ جَيِّدٍ، وَبِذَلكَ فَقَدْ أَصْبَحَ الْبَحْثُ جَاهِزَاً لِلْمُنَاقَشَةِ بِقَدْرِ تَعَلُّقِ الأَمْرِ بِسَلَامَةِ الأُسْلُوْبِ وَصِحَّةِ الْتَعْبِيْرِ.

الْتَوْقِيعُ:

الإِسْمُ: د. ضِياءُ طُعْمَةُ عَبْدُ اللهِ الطَّالَقَانِيُّ
مُدَرِّسٌ فِي مُدِيرِيَّةِ تَرْبِيَةِ كَرْبَلاءِ الْمُقَدَّسَةِ
الْتَارِيخُ: ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣

إِقْرَارُ لِجْنَةُ الْمُنَاقَشَة

نَشْهَدُ نَحْنُ رَئِيْسُ وأَعْضَاءُ لِجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ فِي الْمَعْهَدِ الْقَضَائِي بِاطِّلَاعِنَا عَلَى هَذَا الْبَحْثِ الْمَوْسُوْمِ بِـ (الْغَرَامَةُ الْبَدِيْلَةُ لِعُقُوْبَةِ الْحَبْسِ وَتَطْبِيْقَاتِهَا الْقَضَائِيَّةِ)، وَقَدْ نَاقَشْنَا مُقَدِّمَهُ الْبَاحِثَ (عَبْدُ الْكَرِيْم عَبْدِ الْهَادِي جَابِر) فِي مُحْتَوَاه، وَفِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَنَعْتَقِدُ بِأَنَّهُ جَدِيْرٌ بِالْقَبُوْلِ لِنَيْلِ دَرَجَةَ الْدُبْلُوْمِ الْعَالِي فِي الْعُلُوْمِ الْقَضَائِيَّةِ وَبِدَرَجَةِ ( ).

الْعُضْو الْعُضْو رَئِيْسُ اللِّجْنَة

الْفَهْرَسُ			
التبويب	الموضوع	رقم الصفحة من	رقم الصفحة إلى
	الإهداء	أ	أ
	شُكْرٌ وعِرْفانٌ	ب	ب
	إقرارات البحث	ج	هـ
	الفهرس	و	ح
	المقدمة	١	٣
المبحث الأول	**مفهوم الغرامة البديلة لعقوبة الحبس**	٤	٢٢
المطلب الأول	التعريف بالغرامة البديلة لعقوبة الحبس وبيان طبيعتها القانونية	٤	١٠
الفرع الأول	تعريف الغرامة البديلة لعقوبة الحبس	٤	٧
أولاً	التعريف اللغوي	٤	٥
ثانياً	التعريف الاصطلاحي	٥	٧
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية للغرامة البديلة لعقوبة الحبس	٧	١٠
المطلب الثاني	تقييم الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وخصائصها	١١	٢٢
الفرع الأول	تقييم نظام للغرامة البديلة لعقوبة الحبس	١١	١٧
أولاً	مزايا نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس	١١	١٥
ثانياً	عيوب نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس	١٥	١٧

الفرع الثاني	خصائص نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس	١٧	٢٢
أولاً	الخصائص المشتركة بين الغرامة البديلة والعقوبات الأخرى	١٧	٢١
ثانياً	الخصائص المميزة للغرامة البديلة لعقوبة الحبس	٢١	٢٢
المبحث الثاني	**مبررات استبدال الغرامة بعقوبة الحبس وتمييزها عمَّا يشتبه بها**	**٢٣**	**٤٣**
المطلب الأول	مبررات استبدال الغرامة بعقوبة الحبس	٢٣	٣٢
الفرع الأول	قصور عقوبة الحبس قصير الأمد عن تحقيق الردع	٢٤	٢٤
الفرع الثاني	مشكلة اختلاط المجرمين داخل المُؤَسَّسَة العقابية	٢٤	٢٥
الفرع الثالث	المشاكل الاجتماعية لعقوبة الحبس قصير الأمد	٢٥	٢٦
الفرع الرابع	المساوئ النفسية والأخلاقية والبيولوجية لعقوبة الحبس	٢٦	٢٧
الفرع الخامس	المساوئ الاقتصادية لعقوبة الحبس قصير الأمد	٢٧	٢٨
الفرع السادس	الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون	٢٨	٣٠
الفرع السابع	الحد من ظاهرة العود	٣٠	٣٢
المطلب الثاني	تمييز الغرامة البديلة لعقوبة الحبس عمَّا يشابهها من نُظُم قانونية	٣٣	٤٤
الفرع الأول	تمييز الغرامة البديلة عن نظام الإفراج الشرطي	٣٤	٣٥
الفرع الثاني	تمييز الغرامة البديلة عن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة	٣٥	٣٦
الفرع الثالث	تمييز الغرامة البديلة عن نظام الاختبار القضائي	٣٦	٣٧
الفرع الرابع	تمييز الغرامة البديلة عن نظام المراقبة الالكترونية	٣٧	٣٨
الفرع الخامس	تمييز الغرامة البديلة عن عقوبة العمل للنفع العام	٣٩	٤٠

الفرع السادس	تمييز الغرامة البديلة عن عقوبة الغرامة التقليدية	٤٠	٤٤
المبحث الثالث	**تطبيقات الغرامة البديلة لعقوبة الحبس في التشريع العراقي**	**٤٥**	**٧١**
المطلب الأول	تطبيقات الغرامة البديلة في القوانين العراقية النافذة	٤٥	٦١
الفرع الأول	الغرامة البديلة خياراً للقاضي	٤٦	٥٢
الفرع الثاني	الغرامة البديلة خياراً للمحكوم عليه	٥٢	٦١
المطلب الثاني	مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغٍ مالية	٦٢	٧١
الخاتمة		٧٢	٧٧
أولاً	الاستنتاجات	٧٢	٧٤
ثانياً	المقترحات	٧٥	٧٧
قائمة المصادر والمراجع		٧٨	٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين أبي القاسم محمد وآلِهِ الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهديه صلاةً قائمةً دائمةً إلى يوم الدين وبعد...

فإن العقوبة كوسيلةٍ لمكافحةِ الجريمة وكردِّ فعلٍ من المجتمع تجاه مرتكبها ليست حديثة النشأة بل هي قديمةٌ قِدَمَ المجتمع البشري، ومن ثَمَّ فلا يَمْكُن إرجاع تاريخ اعتماد هذه الوسيلة إلى وقت محدد، إذ عرفتها سائرُ الجماعات البشرية البدائية بصورها البدنية الوحشية الغاشمة آنذاك، فكانت لا تهدف إلا لمجرد الانتقام من الجاني جزاءً لما اقترفه من جرمٍ بقصد إيلامه ليس إلا، فضلاً عن نُظُم الإثبات الجنائي الغريبة السائدة في تلك الأزْمنة، وبظهورِ الدولة المدنية الحديثة وبتغير النظرة شيئاً فشيئاً إلى مفهوم العقوبة من كونها انتقاميةٍ ثأريةٍ بحتة إلى كونها جبريةٍ علاجيةٍ وقائية هدفها ردع الجاني وإصلاحه من جهة وزجر غيره وإنذاره من جهة أخرى فضلاً عن دورها في تحقيق العدالة، فقد نحت اغلب التشريعات الجزائية في مختلف دول العالم نحو تقنين كل ما يتعلق بالجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكبها سلفاً في تقنينٍ موضوعي وآخر إجرائيٍّ، فظهرت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أو ما تُعرف في الفقه الجنائي الحديث بـ(مبدأ الشرعية)، والتي تعني أن يَعْمَدَ المشرِّعُ في دولةٍ ما سلفاً إلى تحديد الأفعال الإيجابية أو السلبية التي يعدُّها جرائم وفقاً لنواميس تلك الدولة ويقرر العقاب الذي يرتأيه مناسباً لمن يرتكبها إذا كانت قائمة على فعلٍ أو لمن يحجم عن القيام بها إذا كانت قائمة على امتناع، بَيْدَ أَنَّ القوانين الحديثة لم تقف عند هذا الحد في سبيل الوصول بالعقوبة إلى تحقيق تلك الأهداف (تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص) فقد ابتكرت نظاماً آخر إلى جانب نظام العقوبة ألا وهو نظام (التدابير الاحترازية)، والتي تعرف بأنها مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة، وبعد فإنَّ تلك العقوبة أو ذلك التدبير الاحترازي لا يُفرضان تلقائياً على مرتكب الجريمة بل لا بد من فرضهما بنتيجةِ محاكمةٍ من قبل جهة مختصة مخولة قانوناً بذلك وهذه السلطة هي المحكمة ممثلةً بالقاضي، وانطلاقاً من ذلك فقد خَوَّلَ المشرعُ الأخيرَ صلاحياتٍ واسعةٍ في سبيل تفريد العقاب بالصورة المثلى تحقيقاً للغايات المذكورة آنفاً، وحسب ظروف كل جريمة وملابساتها وحالة مرتكبها وحالة من وقعت عليه، فنجده تارةً يجعل للعقوبة السالبة للحرية أو للعقوبة المالية حدَّين ويترك للقاضي حرية التحرك بينهما تفريداً للعقاب، ونجده أخرى يُعطي للقاضي حرية الاختيار بين فرض العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية (الغرامة) معاً وبين أن يفرض إحدى هاتين العقوبتين تاركاً ذلك الاختيار للقناعة الوجدانية التي يكونها القاضي تفريداً للعقاب أيضاً.

ولقد اخذنا بنظر الاعتبار عند اختيارنا لموضوع البحث أمور عدة، أخَصَّها ما يأتي:

أولاً:- أهمية موضوع البحث وأهدافه:

بما أَنَّ السلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الجزاء لا يمارسها إلا قبل فرض العقوبة فقط حيث ترتفع يده عن الدعوى المنظورة من قبله بمجرد إصداره الحكم الفاصل فيها، وبما إن الفترة الواقعة بين إصدار الحكم وتنفيذه قد تطرأ فيها من التغيرات ما يدلِّل على تحقق الغرض الذي من اجله فُرضت تلك العقوبة على المحكوم عليه بها فلا تَعُدْ هناك من جدوى للإستمرار في تنفيذها، ولظهور العديد من المساوئ التي ترافق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وبخاصةٍ عقوبة الحبس قصير الأمد، فرغم ما يُفرض على المودعين في المؤسسات العقابية من الرقابة إلا أنها أصبحت أماكن لتعليم الانحراف والإجرام، حيث اختلاط المحكوم (وخصوصاً ذلك الذي ارتكب الجريمة لأول مرة او ما يسمى في الفقه الجنائي بـ "المجرم بالصدفة") بعتاة المجرمين الذين يستقبلونه في المُؤَسَّسَة العقابية لتلقينه دروساً جديدةً في الإجرام، الأمر الذي حدى بالتشريعات الجنائية الحديثة ومنها التشريع العراقي إلى إيلاء بالغ الاهتمام لبدائل العقوبات السالبة للحرية، ولذلك فقد أوجد المشرِّع أنظمة مهمة في هذا الصدد كنظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج الشرطي ونظامي العفو العام والخاص وكذلك نظام استبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة، ومن هذا المنطلق تَبْرُزُ بِوُضوحٍ أهمية البحث في موضوعة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وتتجلى أهدافه.

ثانياً:- إشْكاليَّة موضوع البحث:

على الرغم من ثبوت نجاعة نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس ونجاحه إلا انه لم يُقنَّن بتشريعٍ موحدٍ يتناول أحكامه وشروطه بشكلٍ موضوعي مستقل، بل نجد بصماته في أفقِ نصوصٍ متناثرةٍ بين ثنايا بعض القوانين الجزائية النافذة، ولعل سبب ذلك يرجع الى حداثة الموضوع في التشريعات الجزائية المقارنة، ولما لهذا الموضوع من أهميةٍ بالغةٍ في تحقيقِ العقوبة لأغراضها المذكورة آنفاً، ولتوجه السياسة الجنائية حديثاً في مختلفِ دول العالم نحو إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد وخصوصاً بعد أن بانت مساوئ تلك العقوبات وأُشْبِعَتْ نقداً، فقد ارتأينا أن يكون موضوع (الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وتطبيقاتها القضائية) عنواناً لبحثنا هذا.

ثالثاً:- أسباب اختيار موضوع البحث:

لقد أثارت عقوبة الحبس قصير الأمد بمناسبة تطبيقها مشاكل جمَّة نظراً لعجزها وقصورها عن تحقيق أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية المعاصرة، إذ طغت مساوئها على مزاياها، وثبت قصورها عن تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فضلاً عمَّا تؤدي إليه من مشكلة اختلاط المجرمين داخل المُؤَسَّسَة

العقابية، وتَفَشِّي ظاهرتي العود واكتظاظ السجون، ناهيك عن المشاكل الاجتماعية والنفسية والأخلاقية والبيولوجية والاقتصادية التي تثيرها، ولثبوت نجاعة عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس في الحد من هذه المشاكل، ولحداثة الموضوع نسبيًّاً، وابتعاداً عن رتابة الخوض في الموضوعات القانونية التقليدية فقد ارتأينا أن يكون موضوع الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وتطبيقاتها القضائية عنواناً لبحثنا.

رابعاً:- منهجية البحث:

سنمزج في بحث الموضوع بين المنهجين التحليلي والتأصيلي (الاستقرائي) غير مبتعدين عن المنهج الموضوعي، فلسوف نتناوله بموضوعيةٍ وتجرُّد لاستقراء الجزئيات التفصيلية وتحليلها، ثم نعمد بعد ذلك إلى تعميمها في إطارٍ عامٍ يضم قواعد عامة مجرَّدة يمكن تبنِّيها واعتمادها تشريعياً.

خامساً:- تقسيم موضوعات البحث:

تسهيلاً لإيضاح المعنى واستيفاءً للشكلية المقررة، فقد وزَّعنا محتويات بحثنا إجمالاً على مباحثٍ ثلاثة، سنعقد المبحث الأول منها لبيان مفهوم الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وبيان طبيعتها وتقييمها وخصائصها، والذي سنقسمه على مطلبين فنكرس أولهما للتعريف بالغرامة البديلة لعقوبة الحبس وبيان طبيعتها القانونية، ونخصص ثانيهما لتقييم الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وإيضاح خصائصها، وسوف نتناول في المبحث الثاني مبررات اعتماد الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وتمييزها عمَّا يشابهها من النظم القانونية، والذي سيُقسَّم بدوره على مطلبين فيكون أولهما لبيان مبررات الغرامة البديلة، فيما يُخَصَّصُ المطلب الثاني لتمييز الغرامة البديلة عمَّا يشابهها من النظم القانونية، أما المبحث الثالث فَسَيُعْقَدُ لتطبيقات الغرامة البديلة في التشريع العراقي وسنعمد إلى توزيعه أيضاً على مطلبين، نَعْرِضُ في أولهما إلى تطبيقات الغرامة البديلة في القوانين العراقية النافذة، ونقف في ثانيهما مُعَلِّقِينَ على مشروعِ (قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغٍ مالية)، وسَنُلْحِقُ ذلك كله بخاتمةٍ تتضمن خلاصة الاستنتاجات التي سنتوصل إليها خلال مسيرتنا البحثية، وأهم المقترحات التي سندعو المشرع العراقي إلى اعتمادها حلاً لإشكالية موضوع البحث، سائلينَ الله التيسير والنجاح فهو وَلِيُّ المؤمنين.

الْبَاحِثُ

المبحث الأول
مَفْهُومُ الْغَرَامَةِ الْبَدِيْلَةِ لِعُقُوْبَةِ الْحَبْسِ

لبيان مفهوم هذه الغرامة يقتضي بنا الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نكرّس أولهما للتعريف بالغرامة البديلة لعقوبة الحبس وبيان طبيعتها القانونية، والذي سيقسم بدوره على فرعين نتناول في أولهما التعريف بهذه الغرامة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وندرس في ثانيهما الطبيعة القانونية لهذه الغرامة، للوقوف على ما إذا كانت تمثل "عقوبة" بمعنى الكلمة وتتمتع بجميع خصائص العقوبة من عدمه، وإذا ما فرغنا من إيضاحِ هذا وذاك، فسنعمد في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى بيان تقييم الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وذلك بإيراد مزاياها وعيوبها في فرعٍ أول، ثم نَعْرُجُ في فرعٍ ثانٍ على تبيان خصائصها العامة التي تشترك فيها مع غيرها من العقوبات، ثم نتناول تلك الخصائص المميزة لها عن غيرها من العقوبات الأخرى.

المطلب الأول
التعريف بالغرامة البديلة لعقوبة الحبس وبيان طبيعتها

وسنقسم هذا المطلب بدوره على فرعين نعقد أولهما للتعريف بالغرامة البديلة لعقوبة الحبس لغةً واصطلاحاً، ونخصص الثاني لتبيان طبيعتها القانونية، وكما يأتي:

الفرع الأول
تعريف الغرامة البديلة لعقوبة الحبس

لغرض الإلمام بمعنى (الغرامة البديلة لعقوبة الحبس) فسنعمد إلى تعريف كل مفردة من المفردات المكونة لهذه العبارة من الناحية اللغوية الصرفة، ثم ننطلق إلى بيان تعريفها في الاصطلاح القانوني.

أولاً: الْتَعْرِيفُ الْلُّغَوِيُّ: –

الغرامة هي ما يَلْزَمُ أداؤه من مالٍ تأديباً أو تعويضاً، وتعرف لغوياً بأنها: غَرِمَ غَرَامَةً وغُرْمَاً، فهو غَارِم والمفعول مَغْرُوم، غَرِمَ الديَّةَ والدَّينَ، أي أداهما عن غيره، غَرِمَ في التجارةِ ونحوها أي خَسِرَ، خلاف رَبِحَ، اغْتَرَمَ الرجل أي أوجب الغرامةَ على نفسه، تَغَرَّمَ يَتَغَرَّم تَغَرُّمَاً فهو متغرِّم، تَغَرَّمَ الرجل أي تكلَّفَ الغرامة وتحملها، تَغَرَّمَ السَّائِقُ نفقات الضرر الذي أوقعه بالسيارة، والمبني للمجهول منه غُرِّمَ، غُرِّمَ جنائياً أي دفع غَرَامَةً جنائية، والفاعل غَرَّمَ يُغَرِّم تَغْرِيمَاً فهو مُغَرِّم، نحو غَرَّمَتْه المحكمةُ ثمنَ ما افسدَ من بضاعةِ جاره[1]،

(١) الأستاذ الدكتور احمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص١٦١٢-١٦١٣.

وقد وردت في كتاب الله العزيز كلمات مشتقة من الغُرْمِ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾[٢].

أما البديلة فهي: بَدِيلٌ مذكرٌ مفردٌ، وجمعه بُدَلاءٌ أو أبْدَالٌ، بديلةٌ مؤنث مفرد، وجمعها بَدَائِلٌ، والبديل هو ما يستعاضُ به عن غيره، نحو: هذا اللاعب بديل عن ذاك، فهو بديلٌ له ومُغْنٍ عنه. ومنه أبْدَلَ يُبَدِّلُ إبْدالاً، فهو مُبَدِّل، والمفعول مُبَدَّل، أبْدَلَ الكتابَ بالمجلةِ، أخذه عِوضاً عنها وخلفاً لها[٣]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بالطَّيِّبِ﴾[٤]، ومنه كذلك اسْتَبْدَلَ الشيء بالشيء (بإدخال الباء على المتروك من الشيئين)، اسْتَبْدَلَ القاضي عقوبة الغرامة المالية بعقوبة الحبس، أي إن العقوبةَ كانت حبساً فصيَّرها القاضي غرامةً مالية[٥].

ومن تعريف كل من هذه المصطلحات يتضح بان الغرامة البديلة لعقوبة الحبس من الناحية اللغوية هي تلك الغرامة التي يحكم بها القاضي على المدان الذي سبق وان حُكم عليه بعقوبة الحبس بحيث تكون بديلةً عنها ومُنهيةً لها، وبعبارةٍ أخرى إن القاضي يقوم بإبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس[٦].

ثانياً: الْتَعْرِيفُ الاصْطِلاحِي: –

تعرف الغرامة كعقوبة أصلية على إنها (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه)[٧]. أما عقوبة الحبس فقد يكون الحبس شديداً وقد يكون بسيطاً، فالحبس الشديد هو (إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة، ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت

(١) جزءٌ من الآية ٩٨ من سورة التوبة.
(٢) الآية ٤٠ من سورة الطور.
(٣) الأستاذ الدكتور احمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص١٧٢–١٧٣.
(٤) جزء من الآية ٢ من سورة النساء.
(٥) معجم المعاني الجامع في الشبكة العنكبوتية على موقع (almaany.com)، مادة (بَدَّلَ)، تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/٦/٢٩.
(٦) بإدخال الباء على المتروك من العقوبتين.
(٧) المادة ٩١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

العقابية)[١]، أما الحبس البسيط فهو (إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[٢].

أما الغرامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس فلم يتناولها المشرع العراقي بالتعريف بل وردت ملامحها بنصوص قانونية متفرقة في بعض القوانين الجزائية، ولذلك فقد تعددت التعريفات التي ساقها رجال الفقه الجنائي المعاصر لهذا النوع من أنواع الغرامة، فقد عُرِّفَتْ بأنها (نظام عقابي يمنح بمقتضاه القاضي سلطة تقديرية في إحلال عقوبة الغرامة محل الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، عدد أيام الغرامة وقيمتها المالية وفقا لجسامة الجريمة وعدد أيام الحبس المحكوم به ومقدار الدخل اليومي للجاني إلى جانب الظروف الموضوعية والشخصية للجريمة والمجرم، وتدفع الوحدات المالية المقدرة على مدار عدد معين من الأيام ويمكن سدادها حتى نهاية المدة المحكوم بها للخزانة العامة)[٣]، كما عُرِّفَتْ أيضاً بأنها (إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزانة العامة في الوقت الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذاً)[٤]، كذلك عُرِّفَتْ بأنها (إلزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحدد المحكمة قيمتها اليومية عن عدد محدد من الأيام تحدده المحكمة أيضاً)، وغير ذلك من التعريفات المشابهة الأخرى.

وفي الواقع تعد عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية مرحلة مهمة في مراحل تطور العقوبة، جاءت في إطار الإصلاح العقابي الذي ساد التشريعات العقابية الحديثة، فهي تسهم في تفادي المحكوم عليهم من غير الخطرين مساوئ وأضرار الاحتكاك بالمحكوم عليهم الخطرين داخل السجون حيث يبادلونهم الخبرات الإجرامية، وهي بذات الوقت لها أهميتها في التخفيف عن كاهل الدولة من نفقات السجون، فضلاً عن كونها عقوبة بديلة لها دورها الرائد في تحقيق العدالة كغرضٍ من أغراض العقوبة بشكل أفضل مما تحققه عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية، والعلة في ذلك هي أن مبلغ الغرامة يحدد لعدد معين من الأيام يكون تحديدها وتعيينها وفقاً للدخل اليومي للمحكوم عليه وما ينوء به من أعباء، بالإضافة إلى جسامة الجرم المقترف، وعلى

(١) المادة ٨٨ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(٢) المادة ٨٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

(٣) صابرين إبراهيم رضا، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٣٠.

(٤) فادي محمد عقلة مصلح، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والتشريع المقارن، المجلة المصرية للدراسات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السابع، ٢٠١٦، ص١٠٧.

ذلك ينحصر نطاق تطبيقها في إطار الجرائم قليلة الخطورة والتي لا تعكس خطورة إجرامية بالنسبة لمن ارتكبها(١).

وحيث أن هذا النظام ينطوي على فكرة عدم عزل الجاني عن مجتمعه بما يحقق فائدة بالنسبة له ولمجتمعه، خاصة وأَنَّ هذه العقوبة البديلة تطبق في نطاق الجرائم قليلة الجسامة والتي لا تنم عن خطورة إجرامية لمرتكبها وبذلك يمكن الاستفادة منه كعضوٍ فعال في المجتمع وكذلك عدم المساس بكرامته بدلاً من تعريضه لسلب الحرية، لذا نجد أن هذا النظام مرغوباً به فهو أكثر إنسانية من سلب الحرية ولو كان السلب لمدة قصيرة(٢).

ومن ثم تكون لنا ملاحظة مهمة على التعريفات الآنف ذكرها، فعقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس لا يصح أن توصف بكونها "إلزام"، فالمحكوم عليه بالحبس وبخاصةٍ ذلك الحبس قصير المدة مخيرٌ بين قضاء مدة الحبس المحكوم بها وبين استعمال حقه بافتداء حريته بدفع الغرامة البديلة، ومن ثم فهي في جوهرها حقٌ بحت للمحكوم يستعمله إذا شاء فلا إلزام فيها، وعليه يمكننا تعريفها من هذه الزاوية بأنها: (خَيارٌ قانونيٌ يُتيح للمحكمة التي أصدرت الحكم أو التي حلَّت محلها استبدال الغرامة بالحبس قصير الأمد بعد تقديم طلب إليها بذلك من المحكوم عليه).

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للغرامة البديلة لعقوبة الحبس

إن محاولة التعرف على الطبيعة القانونية للغرامة البديلة لعقوبة الحبس تملي علينا التعرف اولاً على الطبيعة القانونية للغرامة بشكلٍ عام وهل هي جزاء جنائي بالمعنى الحرفي للكلمة أم هي شيءٌ آخر من جنس الدين المدني مثلاً؟، وإذا قلنا بان الغرامة هي جزاء جنائي –وهي كذلك فعلاً– فان للجزاء الجنائي صورتين، الأولى تتمثل بالعقوبة التي تنص عليها جميع التشريعات كجزاءٍ لمواجهة الجريمة، أما الصورة الثانية فتتمثل بالتدابير التي تواجه خطورة إجرامية للوقاية منها(٣)، فَتَحْتَ أَيَّة طائفة من هاتين الطائفتين تندرج الغرامة؟

ذهب البعض إلى أن الغرامة هي عقوبة جزائية فعلاً بَيْدَ أنها تتحول بمجرد الحكم بها نهائياً إلى دَينٍ مدنيٍ يثقل ذمة المحكوم عليه وهو قابل للانتقال إلى ورثته، ولقد قِيل في معرض الرد على هذا الاتجاه بأَنَّ

(١) د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص٦٠.
(٢) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، ص٧٤-٧٥.
(٣) د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المُؤَسَّسَة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٤٨.

هؤلاء الفقهاء ما لجأوا إليه إلا لتبرير تحصيل الغرامات من ورثة المحكوم عليهم بها بعد وفاتهم إيثاراً لمصلحة الدولة، كما أن هذا التكييف يُعد من آثار القانون القديم حيث تختلط الغرامة مع المصاريف القضائية(١).

ويرى البعض الآخر أَنَّ الغرامة وبمجرد الحكم بها فإنها تصبح ديناً عاماً للدولة على المحكوم عليه مَثَلُهَا مَثَلُ دين الضريبة ومن ثَمَّ فهي لا تنقضي إلا بالدفع إلى الخزينة العامة، وقد استوفى هذا الاتجاه هو الآخر نصيبه من النقد بالقول أن معظم القوانين العقابية تقرر تحول الغرامات غير المدفوعة إلى حبسٍ بدلي بينما لا تكون الديون قابلة لمثل هذا التحول في حالة عدم أدائها، كما إن العقوبات ومنها الغرامة قد تسقط بالتقادم او بالعفو العام او الخاص وهذا ما لا يمكن جره على الدين العام فهو لا يخضع لمثل هذه الأنظمة(٢).

أما الفقه العربي فقد ذهبوا إلى أن الغرامة ما هي إلا عقوبة جنائية بمعنى الكلمة فهي تخضع لجميع الأحكام التي تخضع لها العقوبة وتختص بخصائصها وان ما يميز الغرامة عن غيرها من صور الإلزام بالمال هو أنها عقوبة مقصود منها الإيلام مجرداً من كل معنى من معاني التعويض المالي(٣).

والحقيقة إن الوقوف على الطبيعة القانونية للغرامة يقتضي بالضرورة التعرض إلى مفهوم العقوبة بشكلٍ عام وبيان عناصرها وأغراضها والحقوق التي تمسها ليتضح فيما بعد ما إذا كان هذا المفهوم وتلك الأغراض متحققة في الغرامة ايضاً كبقية العقوبات من عدمه.

إن العقوبة ما هي إلا المٌ مادي ومعنوي مقصود غايته إصلاح الجاني وتقويمه وتأهيله اجتماعياً، وهي إيلام يقصده المشرع حين يقرر العقاب من اجلِ جريمةٍ معينةٍ ويقصده القاضي حين يقضي به على المتهم بهذه الجريمة ويقصده المكلف بتنفيذ الحكم حين ينفذه على من حُكِمَ عليه، فإذا انتفى الإيلام انتفت بالتبع فكرة العقوبة ذاتها، أما الحقوق التي تمسها العقوبة فهي متنوعة فقد تمس حق المحكوم عليه بالحياة فتسلبه وهي عقوبة الإعدام وقد تمس حقه في الحرية فتسلبه لمدة معينة وهي العقوبات المقيدة للحرية (السجن والحبس)، وقد لا تسلب حقه في الحرية بل تقيده فقط وهي التدابير الاحترازية كمراقبة الشرطة، وقد تمس العقوبة مال المحكوم عليه بها فقط كالغرامة، وتتجلى خطورة عقوبة الغرامة الجنائية في قابليتها للتحول من كونها تمس مال المحكوم فقط إلى كونها تمس حريته وذلك في حال عدم دفعها فوراً إلى خزينة الدولة لأي

(١) أشار إلى هذا الرأي: سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة، ١٩٦٧، ص٨٧-٨٩.

(٢) أشار إلى هذا الرأي: سمير الجنزوري، المرجع نفسه أعلاه، ص٨٩-٩٠.

(٣) أشار إلى هؤلاء الفقهاء: آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩، ص٤٧.

سبب كان، رغم أن المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقرر تحويل عقوبة الغرامة إلى الحبس في حالة عدم دفعها فورا ولم يوجب ذلك على المحكمة[١]، أما عن الأهداف التي ترنو إليها العقوبة وهي تحقيق العدالة والردع العام والخاص فان الغرامة وكعقوبة جزائية تسعى هي الأخرى إلى تحقيقها فهي تهدف إلى التأثير على الإرادة الإجرامية للمحكوم عليه وذلك بالانتقاص من ذمته المالية دون عزله عن مجتمعه، لذلك فان الغرامة لا يمكن بحالٍ اعتبارها ديناً مدنياً او ديناً عاماً بل هي عقوبة جنائية تتحقق فيها جميع أهداف العقوبة المذكورة كما أنها تقع ضمن العقوبات الأصلية التي تنص عليها جل القوانين العقابية، أما من حيث الخصائص وفيما إذا كانت الغرامة تحمل جميع السمات والخصائص التي تتسم بها العقوبة من عدمه فان ذلك يقتضي عرض الغرامة على كل خاصية من خصائص العقوبة ليتضح ما إذا كانت الغرامة تحمل ذات الخصائص أم لا.

اولاً: قانونية العقوبة: فالغرامة كعقوبة جزائية تخضع كغيرها من العقوبات لمبدأ الشرعية الذي يقضي بان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فلا يمكن بحالٍ أن تُفرض غرامة دون أن يكون هنالك نص في القانون يقررها ويحدد الفعل او الامتناع الذي يستوجب فرضها[٢].

ثانياً: شخصية العقوبة: ينطبق هذا المبدأ ايضاً على الغرامة باعتبارها عقوبة، فالغرامة يجب أن تكون شخصية لا تصيب غير المحكوم عليه مهما كانت صلة هذا الغير بالمحكوم بها كأولاده او أبويه او أشقائه، وذهب بعض الفقه القول بان الغرامة قد يتعدى أثرها إلى غير المحكوم بها ممن يعيلهم مثلاً ومن ثم فهي ليست شخصية، فيرد على ذلك بان جميع العقوبات هي الأخرى قد تتعدى إلى غير المحكوم عليه فالإعدام مثلاً قد يحرم عائلة المحكوم به من معيلهم الوحيد وكذا الأمر بالنسبة لعقوبتي السجن والحبس[٣].

ثالثاً: قضائية العقوبة: وتعني عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي مكتسب درجة البتات، ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة مهمة للجاني، وهي عدم الحكم عليه بالعقوبة إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والوقائع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن

---

(١) نصت المادة ٩٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على: (١ – إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء أكانت مع الحبس أم بدونه فللمحكمة أن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة. ٢ – وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على سنتين).

(٢) آيدن خالد قادر، المرجع السابق، ص٥١–٥٣.

(٣) المرجع نفسه أعلاه، ص٥٣–٥٤.

أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها[١]، وهذا المبدأ هو الآخر منطبق على الغرامة باعتبارها عقوبة، فالغرامة لا تفرض على الشخص إلا بموجب حكم قضائي يقررها بالاستناد إلى نص في القانون.

رابعاً: المساواة في العقوبة: ويقصد بهذا المبدأ ان يكون جميع الناس سواسية أمام العقوبة بصرف النظر عن مكانتهم الاجتماعية او غيرها[٢]، وهذا المبدأ منطبق ايضاً على الغرامة باعتبارها عقوبة، فالغرامة تكون مجردة وتطال كل من يرتكب الجريمة دون استثناء، على أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي والتي يفرِّد من خلالها العقاب مراعاةً لظروف كل مدان وظروف جريمته لا تَمَس بحالٍ مبدأ المساواة، بل إن هذا المبدأ هو الغاية التي تهدف السلطة التقديرية للقاضي إلى تحقيقها.

ومما تقدم يتضح جليَّاً إن الغرامة البديلة لعقوبة الحبس ما هي إلا نظام قانوني يجيز للقاضي إحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة الحبس لملائمة تنفيذ هذه العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لحالة المجرم الشخصية وبغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يمثل هذا النظام وسيلة تشريعية قضائية لتفريد العقاب[٣]، لذا فإنَّ الغرامة البديلة لعقوبة الحبس إنما هي عقوبة بديلة لعقوبة من نوع آخر فهي (عقوبة) بديلة لعقوبة الحبس وليس بشيءٍ آخر بديل للعقوبة.

(١) محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آيار ٢٠١٤، ص١٩.

(٢) د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص٤٣٦.

(٣) إبراهيم أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨، ص١٣٣.

المطلب الثاني
تقييم الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وخصائصها

سَنُقَسِّمُ هذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما تقييم الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وبيان أهم ما تتميز به وأبرز الانتقادات التي وجهت إليها، ثم نعمد في الفرع الثاني منه الى تبيان الخصائص العامة لهذه العقوبة، وكالآتي:

الفرع الأول
تقييم نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس

يتمتع نظام عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس بجملة من المزايا تواكب التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتُذهب بمساوئ السجون وسلبياتها، وفي الحقيقة إنَّ ما يمكن أن يُقال بصدد المشاكل الجمة التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية بوجه عام بحد ذاته يشكل في الوقت ذاته مزايا لنظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وبالرغم من الدور الذي يؤديه هذا النظام في تيسير تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية من خلال طرق تنفيذها المتعددة والمرنة إلَّا أَنَّ هذا النظام لم يسلم من النقد. وسوف نبحث تقييم هذا النظام العقابي البديل والمعاصر من خلال البحث في مزاياه وعيوبه في بندين، وكالاتي:

أولاً: مزايا نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس:-

لنظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس مزايا عدة أبرزها ما يأتي:

١- دوره في إعادة النظر في النظام العقابي التقليدي للغرامة الجزائية التقليدية، فعلى الرغم من ارتباط الأخيرة بأغراض العقاب المتنوعة التي تتمحور بين العدالة والردع بنوعيه العام والخاص والإصلاح بعيداً عن جدران السجون إلا أن طريقة احتساب القيمة المالية للغرامة البديلة وعدد أيامها ما يحقق التفريد الكامل لها كعقوبة بديلة ضمنت التوفيق بين النظام التقليدي من حيث حديها الأدنى والأقصى ووفرت الحماية للمحكوم عليهم من التعسف واللا مساواة وعدم عدالة العقوبة فيما لو تم فرض مبلغ الغرامة بما لا يتناسب وعوائدهم اليومية، فتحقيقها للعدالة هو الأوفر مما تحققه سابقتها التقليدية وذلك بسبب تحديد قيمتها المالية الواجبة السداد على أساس مصادر تمويل المحكوم عليه وأعبائه المالية[١]، كما أن الغرامة كعقوبة بديلة قد أزالت الصعوبات التي كانت تعتور تطبيق التناسب في الغرامة الجزائية التقليدية، فمن مزاياها أن القاضي عند إصداره حكماً بها يعتمد على الوسائل

(١) صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص١٥٤، نقلاً عن حدة بوستة وسوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة-احمد بوقرة، بومرداس، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٤١.

الحسابية لاحتساب دخل الجاني بالإضافة إلى سلطته التقديرية في احتساب عدد أيامها وقيمتها المالية[١].

٢- إن عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس تمثل صورةً مستحدثةً للغرامة الجزائية التقليدية ولعل عنصر الحداثة يكمن في اعتمادها على الدخل اليومي في تحديد قيمتها المالية واعتمادها جسامة الجريمة في احتساب عدد أيامها بالإضافة إلى مراعاة عناصر وظروف الجريمة والمجرم، كما يكمن ايضاً في مرونة طرق تحصيلها، الأمر الذي أضفى صفة يقينية التنفيذ عليها خصوصاً وان المحكوم بها كان قد حُكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية ولربما كان قد قضى جزءاً منها فذاق ويلتها، بخلاف الغرامة الجزائية التقليدية التي غالبا ما تودي بالمحكوم عليه إلى الحبس البديل نتيجة عدم تمكنه من الدفع الفوري لقيمتها المفروضة في الحكم القضائي، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة البديلة فنلاحظ تبني التشريعات التي أخذت بها لصور شتى تسهل عملية تنفيذها تنوعت بين التأجيل والتخفيض وإيقاف التنفيذ والإبدال ببديل عقابي آخر والتقسيط وغيرها، وتنوع طرق التنفيذ بالنسبة للغرامة البديلة إنما يجعلها أكثر عدالة وتحقيقاً للمساواة بين المحكوم عليهم المختلفين في أوضاعهم المالية، فتتعدد طرق التنفيذ بما يتلاءم مع أوضاعهم وهذا بالتأكيد خاضع تقديره للسلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي[٢]، وان الأسلوب القانوني الأكثر عدالةً وتحقيقاً للإنصاف بين المحكوم عليهم مختلفي الظروف والأكثر موائمةً للأحوال المالية للجناة الذي يمتاز به نظام الغرامة البديلة قد تجنب به ما وجه للنظام التقليدي للغرامة الجزائية من النقد حيث انه في نظام الغرامة البديلة يحكم بالغرامة بناءً على تقدير القاضي للدخل اليومي للمحكوم عليه وترجمته بصورة مبلغاً مالياً معيناً عن كل يوم من أيام الحبس وهذا من شأنه تحقيق العدالة بين الثري والفقير وعدم المساواة بينهما في المراكز[٣].

٣- الغرامة البديلة تعد بديلاً عقابياً للحبس القصير الأمد الذي يمثل عبئاً مالياً تُثقَل به خزينة الدولة بينما الغرامة البديلة تكون غير مكلفة للدولة وكذلك تمتاز بتنفيذها غير المكلف والذي لا يحتاج إلى عنصر الوقت، بل إنها تشكل مورداً مالياً يدر بالعوائد المالية على خزينة الدولة فهي تمثل رصيداً مالياً إضافياً يمكن أن توجهه الدولة نحو التعويض، سواءً تعويض المجنى عليهم أو ضحايا العدالة

---

(١) سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص٤٧٤.

(٢) سالم رمضان أبو بكر، امساعد، تطور الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون – ترهونة، ليبيا، ٢٠١٠، ص١٠٤.

(٣) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧٢.

أو تخصيصها للقيام بأعمال ومشاريع تعود بمنفعتها العامة على المجتمع أو أن يتم تخصيصها للأغراض التي شرعت من اجلها وأبرزها الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية[١].

٤- عقوبة الغرامة البديلة تمثل جزاءً عقابياً بديلاً له دوره في استبعاد عقوبة الحبس قصير الأمد قدر الإمكان فيضاف إلى قائمة الجزاءات البديلة عنها والتي تكفل الحيلولة دون اختلاط المجرمين غير الخطرين ممن ارتكبوا جرائم بسيطة بأولئك المجرمين العتاة الذين قد ارتكبوا صنوف الجرائم المختلفة، ومن ثم يكون لها دورها في منع نقل الأساليب والخبرات الإجرامية وتداولها بين المجرمين غير الخطرين وبين الخطرين منهم، الأمر الذي له دوره في تهذيب الجناة وإصلاحهم بعيدا عن المؤسسات العقابية فيقلل من حالات العود ويقلل من نسب ارتكاب الجريمة، ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد فحسب، بل يمتد الإبعاد عن المؤسسات العقابية من خلال اللجوء إلى فرض عقوبة الغرامة البديلة إلى المحافظة على الروابط الأسرية والاجتماعية وبقاء الجاني الذي يمثل احد أعضائها في كنفها يحظى برعايتهم له أو رعايته لهم وما يحقق عدم غياب المعيل إن كان الجاني كذلك فيحمي الأسرة بأجمعها من التشرد والضياع أو التعرض إلى احتمالية الانحراف بسبب العوز إلى المال، بما يكون بالمحصلة النهائية واقياً للجاني ولأسرته من وصمة العار التي تصيبه إذا ما دخل المؤسسات العقابية المخصصة لتنفيذ سلب الحرية[٢]. ومن ناحية أخرى فأن لهذه العقوبة البديلة الأثر الفعال في عدم المساس باحترام المحكوم عليه لذاته واحترام المجتمع له وهي أيضا تبقيه على تواصل وتفاعل تام مع أبناء مجتمعه.

٥- العمل القضائي عمل بشري غير منزه من الخطأ والزلل فقد تحصل من الأخطاء القضائية عند إصدار الأحكام ما يستحيل معه تصحيح آثار تلك الأحكام بعد نقضها من قبل جهة الطعن بسبب آلية تنفيذها كعقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية بسبب عدم إمكان الرجوع بالزمن إلى الوراء لدرءِ ما فَسُدَ بسبب تنفيذها، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة البديلة والغرامة بوجه عام[٣] فالأمر ليس كذلك، فإذا

(١) بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٢٦٩.

(٢) عماد كرجي منسي الدليمي، المواجهة القانونية لازمة العدالة الجنائية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٧، ص٧٧.

(٣) إلا إذا حَلَّ الحبس محلها بسبب عدم تأديتها من قبل المحكوم عليه.

ما حصل خطأٍ ما عند تنفيذ الحكم بها فيمكن مراجعة الآثار الناجمة عنه وتصحيحها دونما صعوبة وهذا ما لا يمكن أن تحققه بعض العقوبات الأخرى(١).

٦- يعد تطبيق اغلب التشريعات الجزائية المقارنة للغرامة البديلة في نطاق الجرائم البسيطة حصراً من أَحد مزايا هذا النظام العقابي البديل(٢)، فقد استثنت هذه التشريعات الجرائم الجسيمة من نطاق تطبيقها لأنه من غير العدل والمنطق القانوني مواجهتها بعقوبة مالية كعقوبة أصلية منفردة.

ونَجِد أن المشرع العراقي وفي المادة ٦ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لعام ٢٠١٦ قد شمل بهذا النظام المحكوم عليه الصادر بحقه حكمٍ باتٍّ عن جريمة تزوير المحررات الرسمية –وهي من عداد الجنايات– التي أدت إلى حصوله على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة، بَيْدَ أن المشرع قد اشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها(٣).

٧- لنظام الغرامة البديلة أثره في تحقيق وظيفة الغرامة في التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، والسبب في ذلك هو التزام الأخير بالمواظبة على أعماله واستمراره فيها وتخصيص مبلغ معين من مدخولاته المالية لسدادها كعقوبة جزاءً لما اقترفه من جرم والتزامه بذلك لعدد محدد من الأيام إنما يخلق لديه الشعور بالذنب والندم، ففي كل مرة يتوجه بها إلى دفع مبلغ الغرامة إنما يتذكر ما اقترفه من مخالفة للقانون الأمر الذي له شأنه في إصلاحه وتأهيله وتأنيبه لنفسه، خاصة مع تفكيره في المال المخصص كعقوبة ولو انه انتفع به في شؤون حياته بدلاً من دفعها لخزينة الدولة جزاءً لفعله(٤).

إن هذه المزايا للغرامة البديلة هي ما دفعت الكثير من التشريعات الجزائية إلى تبنيها وإضافتها إلى خيارات القاضي لإعمالها والحكم بها بما من شأنه الحد من عقوبة الحبس قصير الأمد وتحديثا لنظام الغرامة الجزائية التقليدي، وواكبت القوانين الجنائية بذلك التطورات التي أصابت السياسة العقابية المعاصرة، فهي

---

(١) سعدلي جويدة وحامة نادية، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص٥٠، نقلاً عن صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص١٥٧.

(٢) د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، القسم العام، ط ٢ المعدلة، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٤٦.

(٣) إذ نصت المادة (٦/أولاً) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لعام ٢٠١٦ على: (للنزيل او المودع الصادر بحقه حكم بات عن جريمة تزوير المحررات الرسمية التي أدت إلى حصوله على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة و أمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة بالغرامة).

(٤) رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٥ ص١٣٨.

بالمحصلة النهائية عقوبة بديلة للحبس قصير الأمد تتسم بالمرونة والقابلية للتجزئة ومتدرجة بقيمتها وعدد أيامها وفقا للدخل اليومي وظروف المجرم وجسامة الجريمة[١].

ثانياً: عيوب نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس:-

على الرغم من المزايا العديدة التي يمتاز بها نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس، إلا انه لم يسلم من النقد، فقد وجه إليه من القول: -

١- إن الغرامة البديلة قد تؤدي بالمحكوم عليه إلى السقوط في شراك الحبس قصير الأمد الذي نحن بصدد الابتعاد عنه[٢].

ولكن يُرَدُّ على ذلك بالقول إن الحبس البديل هو الملاذ الأخير للقاضي الذي يسلكه بعد استنفاده لطرق إجبار المحكوم على سداد مبلغ الغرامة والذي على الرغم من صفته الفورية إلا أن المبلغ المقرر في الحكم متناسباً مع المدخول اليومي للجاني ومقسماً على أيام محددة يمكن له دفعها خلالها، وبعد استنفاد هذا الطريق يُلجأ إلى تسهيلات السداد التي أقرتها جل التشريعات المقارنة والتي أتيح للقاضي الحكم بها بما يتلاءم مع ظروف المحكوم عليه ومع قدرته على دفعها بالشكل الذي يضمن سداده للمبلغ دون اللجوء إلى الحبس البديل، إلا أن المشرع العراقي وفي المادة ٦ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لعام ٢٠١٦ قد اشترط أن يكون سداد مبلغ الغرامة البديلة دفعة واحدة بَيْدَ أن ذلك ليس عيباً بالنسبة لفئة المجرمين الذين شملتهم هذه المادة أَلا وهم الذين ارتكبوا جرائم تزوير في المحررات الرسمية والتي أدت إلى حصولهم على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة فهؤلاء قادرين بالتأكيد على تسديد مبلغ الغرامة دفعة واحدة.

كما انه لو لم يُفرض الحبس في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة البديلة ورغم جميع تسهيلات الدفع تلك فإنَّ الأمر سيؤدي وبالتأكيد إلى إهدار قيمة الأحكام الجزائية وفقدان قيمتها الردعية وإفراغها من محتواها مما يسهم في فتح المجال أمام الجناة للتهرب الدائم أمام طرق الدفع المتعددة إذا ما غاب فرض الحبس كجزاءٍ أخير يناله[٣].

(١) صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص١٥٨.
(٢) المرجع نفسه أعلاه، ص٦٠-٦١.
(٣) المرجع نفسه أعلاه، ص١٥٨.

٢- عِيبَ على هذا النظام العقابي البديل كونه يتميز باعتماده على عمليات حسابية معقدة، الأمر الذي يتطلب من القاضي القيام بها لحين التوصل لتحديد مقدارها، ومن شأن ذلك عرقلة وإعاقة حسم الدعوى وتأخر صدور الحكم لحين إكمال تلك الحسابات(١).

ويمكن الرد على هذا الانتقاد بالقول إن هذا النظام وان تطلب من القاضي القيام بتلك العمليات الحسابية المعقدة إلا أن هذا الأمر يصب في مصلحة تحقيق العدالة وعدم المساواة بين المحكوم عليهم المختلفين في ظروفهم بالإضافة إلى تحقيق التناسب على الوجه الأمثل والأفضل بين الجريمة وجسامتها وبين عدد الأيام التي يلتزم بها الجاني بالدفع وكذلك التناسب بين قيمتها المالية ومقدار الدخل اليومي للمحكوم عليه حتى يتم التوصل لعقوبة متناسبة تماما وظروف الجريمة والمجرم(٢).

هذا من جانب ومن جانب آخر فان من مهام القاضي وإحدى واجباته القانونية هي العمل على تحقيق تفريد العقاب، وهذا ما يتحقق فعلاً لو كانت العقوبة متناسبة وظروف الجريمة والمجرم وهذا الأمر ما يتحقق عند إتباع نظام الغرامة البديلة لسلب الحرية. فألا يستحق تحقيق تفريد العقاب وتحقيق العدالة والتناسب وعدم المساواة بين فئات المجرمين بذل القاضي لجهوده في ذلك؟(٣)، كما إن للقاضي أن لا يشغل نفسه في حل العملية الحسابية المذكورة بل يكتفي بذكر عدد الأيام المتبقية ومبلغ الغرامة الواجب دفعه عن اليوم الواحد في قراره ويترك المسألة الحسابية لمدقق الحسابات ليقوم بضرب عدد الأيام المتبقية في مقدار الغرامة اليومية ليصل إلى المبلغ الكلي الواجب دفعه.

٣- قيل في انتقاد هذا النظام العقابي البديل إن الجاني بعد إبدال الغرامة بالحبس القصير الذي حكم به عليه سيجعله حراً طليقا يعود لذات البيئة التي كان لها دورها في ارتكابه للجريمة ومن ثم سيتعرض للعوامل والمؤثرات ذاتها، تلك التي دفعته لمقارفة جريمته الأولى ويسمح له بالتهرب من العقوبة فيشجع ذلك على خرق القانون(٤).

وقد رد البعض على هذا الانتقاد بالقول إنه على الرغم من عودة الجاني لبيئته ذاتها بمؤثراتها الأولى، بَيْدَ انه قد عاد ومعه ما حققته عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية من قيودٍ أوثقته، أولها القيد المالي المتمثل

(١) بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص٩٤.
(٢) صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص١٥٩.
(٣) تميم طاهر احمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٩٤.
(٤) المرجع نفسه أعلاه، ص٩٤.

بقيمة الغرامة البديلة، وثانيها القيد النفسي والمتمثل بالتزامه بدفع مبلغ الغرامة البديلة لمدة عدد ما من الأيام مقرر وفقا للحكم القضائي فهو لم يتهرب من العقوبة بل عاد لبيئته مثقلا بعقوبة قد مست جانبه المالي وأثرت بالتأكيد على مدخولاته كونها تقرر وفقا للدخل اليومي للجاني(١)، ثم ان المحكوم عليه بالحبس وبعد قضائه للمدة المحكوم بها في المُؤَسَّسَة العِقابية لا بد ان يعود الى تلك البيئة، فهو عائدٌ بيئته الأولى سواء بعد قضاء مدة الحبس ام بعد دفع الغرامة.

٤- قِيلَ إن الغرامة البديلة لعقوبة الحبس تمس حق الأفراد في الحفاظ على خصوصيتهم وسرية أوضاعهم المالية من خلال إرغامهم على الكشف عن مدخولاتهم المالية وظروفهم الاقتصادية بشكل عام(٢)، ولكن يمكن الرد على ذلك بأن المعلومات محاطة بالسرية الكاملة وتستخدم فقط لحساب قيمة الغرامة، كما أن هذه المعلومات إنما قُدمت لجهة رسمية ممثلةً بالمحكمة فلا مبرر للخشية من إفشائها.

وبذلك نجد أن جميع الانتقادات التي وجهت لعقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس إنما فُنِّدَت ودُحِضَت وبشكل منطقي ومعقول، الأمر الذي يُثقل كفة مميزات هذا البديل العقابي على كفةِ عيوبه، مما يقودنا إلى حقيقة إمكانية تبني التشريعات الجزائية ومن ضمنها التشريع الجزائي العراقي لهذا البديل العقابي، فالاتجاه الجزائي الآن إنما يذهب نحو تطوير الأنظمة العقابية القائمة، والابتعاد عن سلب الحرية قصير الأمد، وهذا فعلاً ما تم تبنيه من قبل الكثير من التشريعات الجزائية الحديثة.

الفرع الثاني
خصائص عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس

سنتطرق في البند الأول من هذا الفرع إلى بيان الخصائص التي تشترك فيها عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس مع غيرها من العقوبات الأخرى، وسنأتي في البند الثاني منه على بيان الخصائص التي تنفرد بها هذه العقوبة بحيث تتماز بها عن غيرها من العقوبات.

أولاً: الخصائص المشتركة بين الغرامة البديلة لعقوبة الحبس والعقوبات الأخرى:-

تشترك عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس مع العقوبات التقليدية بالخصائص المعروفة فهي قانونية، وقضائية، وشخصية، وتحقق مبدأ المساواة والتناسب، وهي عقوبة إنسانية.

---

(١) صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٢) رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص١٣٤.

١- قانونية (شرعية) الغرامة البديلة لعقوبة الحبس

مؤدى مبدأ الشرعية هو انه لا يجوز للقاضي ابتداع أفعال وعدَّها جرائم او ابتكار عقوبات لم ينص عليها القانون، وعدم جواز تجاوزه حدود العقوبة المحددة قانوناً عند إصداره حكماً في الدعوى المنظورة من قبله، وتخضع عقوبة الغرامة البديلة لمبدأ الشرعية، فلا يجوز توقيعها إلا إذا نصَّ عليها القانون، فالمشرع هو الذي يبين الحالات التي تفرض فيها عقوبة الغرامة البديلة، ويحدد القواعد المنظمة لها وشروط تطبيقها(١).

٢- قضائية عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس

إن عقوبة الغرامة البديلة شأنها شأن بقية العقوبات لا يمكن أن تطبق آلياً على مرتكب الجريمة، وإنما يُشترط لتطبيقها وفرضها تدخُّل المحكمة الجزائية المختصة قانوناً، وقيام دعوى جزائية يُمكَّن من خلالها المتهم من الدفاع عن نفسه قبل إدانته فيها، وأن يصدر بها حكماً قضائياً قابلاً للتنفيذ بعد اكتسابه الدرجة القطعية، فالقضاء الجزائي وحده له صلاحية فرض عقوبة الغرامة البديلة على وفق القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون ولا يمكن فرضها من قبل سلطات إدارية للدولة ولا من قبل الجهات التي تتولى تنفيذ الحكم باستيفاء الغرامة من المحكوم لخزينة الدولة(٢).

٣- شخصية عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس

إنّ عقوبة الغرامة البديلة كغيرها من العقوبات لا تفرض إلا على مرتكب الجريمة أو شريكه فيها، ولا تُنفّذ الغرامة المحكوم بها على غير من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره، ولا يقدح في شخصية الغرامة القول بان آثار الغرامة ستنصرف إلى أسرة المحكوم عليه بها ممن يعتمدون عليه في معيشتهم.

هذا ويعد مبدأ شخصية الغرامة من النظام العام كغيره من خصائص العقوبة، فلا يكون للأفراد الاتفاق على ما يخالفه ولا يكون لأيّ شخصٍ طبيعي او معنوي الحلول محل من حكم عليه بالغرامة البديلة لتنفذ عليه العقوبة او ليتحمل تبعاتها بدلاً من المحكوم عليه فهي ليست قابلة للتحويل او الحلول، ويكون لهذا المبدأ ما يبرره في تحقيقه للأغراض النفعية والأخلاقية للعقوبة والتي تتحقق فقط عندما تنفذ العقوبة بحق شخص المحكوم عليه لا بحق شخص آخر غيره، ولا يقدح في ذلك كون الذي يريد أن يتحمل دفع الغرامة بدلاً من المحكوم عليه سيلجأ فوراً او لاحقاً إلى دفع مبلغها لمن حُكم عليه بها، لأن من يقوم بذلك في الواقع لا يقوم به دون مقابل من المحكوم عليه فلا يخرج الأمر في النهاية من كونه علاقة مديونية بينهما، وإذا كان

(١) سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦ – ٢٠١٧، ص١٤٩.

(٢) د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – المرجع السابق، ص٤٣٦.

دون مقابل فعلاً فلا بد أن يكون الدافع على علاقةٍ وطيدةٍ بمرتكب الجريمة تجعل من الأخير يشعر وكأنما هو الذي قام بدفعها، ومن أهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ هي انقضاء عقوبة الغرامة بوفاة المحكوم عليه إذ لا يجوز تنفيذها في مواجهة ورثته[١].

٤- المساواة في عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس

يعني مبدأ المساواة في العقوبة أن العقوبات المنصوص عليها في القانون تسري على كل من يرتكب جريمة بصرف النظر عن صفته الشخصية أو مركزه الاجتماعي[٢]، أي إن القانون لا يفرق في المعاملة بين شخص وآخر إذا كان كلاهما في المركز القانوني نفسه، ذلك أَنَّ القاعدة القانونية المقررة للجريمة والعقوبة تتسم بالعمومية والتجريد[٣]، ولا يُقصد بذلك أن القاضي ملزم بالحكم بالعقوبة نفسها على كل من يرتكب جريمة من نوع معين بل إن للقاضي سلطة تقديرية ضمن الحدود التي يرسمها له القانون في وزن العقوبة التي يقدرها لكل منهم بما يتلاءم مع ظروفه ودرجة مسؤوليته تفريداً للعقاب[٤]، أي إن تفريد العقوبة يُعد من متطلبات مبدأ المساواة وأن تطبيق العقوبة نفسها على كل شخص ارتكب الجريمة نفسها من حيث النوع والمقدار هو في الحقيقة ليس مساواة لأن الجناة تتفاوت درجة خطورتهم الإجرامية وتختلف ظروف بعضهم عن الآخر وظروف الجريمة التي ارتكبها كل منهم، ومن ثم فإنّ إخضاعهم لنظام تنفيذي واحد هو إفساد لأكثرهم[٥]. ويُعد هذا مبدأ المساواة في العقوبة من المبادئ العالمية في العصر الحديث فقد ورد في المادة (٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أن كل الناس سواسية أمام القانون)، كما اقره الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بنصه على ان: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[٦].

وتخضع عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس لمبدأ المساواة ايضاً شأنها في ذلك شأن بقية العقوبات الأخرى، أي أنها تفرض بلا تمييز بين الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط فرضها، ولا يتعارض مع هذا المبدأ ما يمنحه المشرع من سلطة تقديرية لقاضي الموضوع في تفريد العقاب على كل محكوم بما ينسجم مع ظروفه الشخصية وظروف جريمته وملابساتها[٧].

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٨، ٢٠١٨، ص٨٣٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠١٧، ص٢٢٥.

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة خاصة ببرنامج الدراسات القانونية، ٢٠١١، ص١٦١.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النيل للطباعة، ط٣، ١٩٥٥، ص٣٧٧.

(٥) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٣، ص٦٥.

(٦) المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٧) د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٤٣٧.

٥- التناسب في عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس

يرتبط بمبدأ التناسب مبدأ التفريد العقابي الذي يُعد من أهم خصائص التشريعات الحديثة، وتُعد عقوبة الغرامة البديلة الصورة المثلى للتفريد العقابي، فهي شكل جديد من أشكال العقوبة وجدت لتُطبق على فئة معينة من المجرمين ممن تتوافر لديهم خطيئة من دون خطورة إجرامية أو ذوي خطورة إجرامية بسيطة، بغية تحقيق العدالة العقابية التي تسعى إليها الدولة لضمان أمن المجتمع. فأغلب التشريعات التي تبنت هذه العقوبة تمنح القاضي سلطة تقديرية في إمكانية إحلال عقوبة الغرامة البديلة بدلاً من عقوبة الحبس، وذلك بعد دراسة حالة الجاني الشخصية وظروف ارتكابه الجريمة وبما يتفق واعتبارات تأهيله من دون إغفال اعتبارات الردع العام والخاص[١]، فهي عقوبة مرنة ويمكن تكييفها لتتناسب وخطورة جريمة مرتكبها، فالغرامة التي تؤدى من المحكوم عليه يجب أن تتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة وقدرة المحكوم عليه على أدائها.

٦- إنسانية عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس

بما أنّ الإصلاح يحتل المرتبة الأولى من بين أهداف العقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة وذلك من خلال العمل على إيجاد إجراءات منظمة وواضحة لإعادة تكيف المحكوم عليه وقيم المجتمع فإنّ إعادة التكييف هذه لا تتحقق إلا بالعمل على أَنْسَنَة القانون الجنائي الجديد وهذا لا يُتصور إلا بالإعتماد على المعطيات الفردية للمحكوم عليه، لأن الهدف الأساس هو إعطاء الشخص المدان الثقة في نفسه ومنحه الإحساس بمسؤوليته، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا بإحساسه بحريته الاجتماعية وبالقيم الإنسانية[٢]، وقد أثبتت الدراسات أن آدمية الإنسان تنهار في السجن فينهار معها ضميره، لما لحياة السجن من آثارٍ قاسيةٍ تودي بإنسانية المحكوم عليه وتؤدي تبعاً إلى اضمحلالها وتقليل الوعي بالصفات الإنسانية والرحمة وتؤيد هذه الفكرة الدراسة التي قام بها عالم النفس الأمريكي فيليب زيمباردو وكان من النتائج التي توصل إليها أن السجن مكان كئيب لا إنساني، وأن ظروف السجن وأحواله تقلل من إدراك النزلاء لفرديتهم وتفردهم، فهم يُعامَلون بصفتهم أرقاماً من دون أدنى اعتبار لاحتياجاتهم المميزة أو نواحي القوة والضعف بينهم أو خبراتهم السابقة وأن هذه العقوبة تحطُّ من كرامة الإنسان وتدمر ثقته بنفسه كما وأن ظروف السجن في كثير من الحالات تدفع إلى الانحراف والإعاقة، من أجل ذلك فقد دعت الضرورة إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، ولا سيما القصيرة الأمد تتسم بطابع إنساني، ومن أهم هذه البدائل وأوسعها تطبيقاً وأكثرها فعالية عقوبة الغرامة البديلة

(١) د. عبد الرحمان خلفي، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، مجلة المحامي، العدد ٢٧، ٢٠١٦، ص٤٠-٤٢.

(٢) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢١.

لعقوبة الحبس[١]، فهي أكثر إنسانيةً وأخف وطأةً من سلب الحرية فهي تنطوي على معاملة عقابية إنسانية تنظر إلى المحكوم عليه بصفته إنساناً وتحافظ على كرامته، وتشعره بمنزلته الآدمية، وتعيد إليه ثقته بنفسه، مما ينعكس على سلوكه وخُلقه، ومن ثم تقويمه وتسهيل اندماجه في المجتمع بعيداً عن أجواء السجون الفاسدة وتفادياً لآثارها الضارة على الفرد والمجتمع، كما تسمح له بالحفاظ على عمله وتواجده وسط عائلته[٢].

ثانياً: الخصائِصُ المُمَيِّزَةِ للغرامةِ البديلةِ لعقوبةِ الحبس دُونَ غَيْرِها مِنَ العُقُوبَاتِ:-

لعقوبة الغرامة البديلة خصائص عدة تنفرد بها دون غيرها من العقوبات التقليدية الاخرى، وهذه الخصائص تختلف باختلاف القوانين العراقية التي أقرتها، ولكن يمكن حصر تلكم الخصائص بما يلي:

١- عقوبة الغرامة البديلة عقوبة رضائية:

لا يقصد بالرضائية تشبيه القواعد القانونية الجنائية بتلكم المدنية التي تسمى بالقواعد القانونية المفسرة او المكملة للإرادة والتي تجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالف أحكامها، بل إن الرضائية هنا تعني الحالات التي يعتد بها المشرع برضا الأطراف الخاصة لإحداث أثر قانوني جنائي، فبدلاً من أن تطبق القواعد القانونية الجنائية جبراً وقسراً على الأفراد، يكونون فيها مخيرين بين وضعين أو مركزين قانونيين أو أكثر، فبإمكانهم الخضوع لواحد منها دون الآخر، وبما أن عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس لا يُحكم بها إلا بعد طلبها من المحكوم عليه فهي عقوبة رضائية، هذا إذا كان الحكم قد صدر بالحبس، أما قبل ذلك فلا اعتداد بإرادة المدان وفيما إذا كان يختارها او يرفضها إنما تعود مسألة فرضها وتقديرها للقاضي، إلا اللهم إذا لم يشأ المحكوم عليه أداءَها لخزينة الدولة فتنقلب وقتئذٍ إلى حبسٍ بدلي.

٢- إنها تقوم على فلسفة عقابية اجتماعية:

الغرامة البديلة عقوبة مفيدة للمجتمع والمحكوم عليه في آنٍ واحد، فالمحكوم عليه يؤدي الغرامة لخزينة الدولة وهذا يشكل نوعاً من التعويض للمجتمع، والمجتمع بدوره يسهم في عملية تأهيل المحكوم عليه من خلال الترحيب به في مؤسساته، ومنحه فرصة أخرى لتغيير سلوكه المضاد للمجتمع، وبذلك يجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويحافظ على تكامله الاجتماعي والمهني، مع مراعاة شخصيته وطبيعة الجرائم التي أُدين بارتكابها، فالغرامة البديلة تحمل في طياتها فكرتين أولاهما الجزاء، وثانيهما التعويض،

(١) د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٠٩.

(٢) د. محمد عبد الله الوريكات. النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٧، ص٢٠٠-٢٠١.

واجتماع هاتين الفكرتين من شأنه الإسهام في أن يخلق لدى المحكوم عليه إرادة الاندماج الاجتماعي وانتهاج السلوك القويم الذي يتوافق ومعايير المجتمع(١).

٣- إنها عقوبة حديثة النشأة:

فقد ظهرت بعد بون مساوئ عقوبة الحبس قصير الأمد وانكشاف عدم جدواها في إصلاح المحكوم عليه بها، ناهيك عن النفقات الهائلة التي تُثْقَل بها خزينة الدولة، مما حدا بأغلب التشريعات الحديثة إلى اعتمادها كوسيلةٍ لتفادي تلك المساوئ(٢).

(١) د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٤٣٦.
(٢) محمد صالح معزي العنزي، المرجع السابق، ص٢٦-٢٧.

المبحث الثاني
مُبَرِّراتُ اسْتِبْدَالِ الْغَرَامَةِ بِعُقُوبَةِ الْحَبْسِ وَتَمْيِيزِهَا عَمَّا يَشْتَبِهُ بِهَا

هناك العديد من المبررات التي سِيقَتْ لاعتماد الغرامة كبديلٍ لعقوبة الحبس وخصوصاً ذلك الحبس قصير الأمد فمنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو صحي وغيرُ ذلك مما سَيَرِدُ بيانه، ثُمَّ إنَّ الغرامة البديلة لعقوبة الحبس تتمايز عن غيرها من النظم القانونية التي تشابهها من حيث الهدف او الغاية، وعلى ذلك سوف نتناول عنوان هذا المبحث في مطلبين، ليكون الأول منهما مكرَّساً لبيان مبررات اعتماد الغرامة كبديلٍ عقابيٍّ للحبس قصير الأمد، أما المطلب الثاني فَسَيُخَصَّصُ لتمييز الغرامة البديلة لعقوبة الحبس عمَّا يشابهها من نُظُمٍ عقابيةٍ أخرى.

المطلب الأول
مُبَرِّراتُ اسْتِبْدَالِ الْغَرَامَةِ بِعُقُوبَةِ الْحَبْسِ

تتجسد مبررات اعتماد الغرامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس بالآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس، وخصوصاً ذلك الحبس قصير المدة من جهة، وبالآثار الإيجابية التي يؤدي إليها اعتماد نظام الغرامة البديلة من جهة أخرى والتي جئنا على ذكر أبرزها في موضعٍ سابقٍ من بحثنا هذا، فلقد أثارت عقوبة الحبس قصير المدة بمناسبة تطبيقها عدة مشاكل بسبب عجزها وقصورها عن تحقيق أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية المعاصرة، حيث فاقت أضرارها منافعها، ولا سيما مع تطور النظام العقابي والمعاملة العقابية للجاني المحكوم عليه وامتدت مساوئها إلى جميع المستويات لتشمل المستوى النفسي للمحكوم عليه والمستوى الاقتصادي لعائلته وللدولة، ونتيجةً لذلك فقد اهتم الفقه الجنائي الحديث بالبحث عن حلول للتصدي لفشل عقوبة الحبس قصير المدة وعجزها عن تحقيق مقاصد العقاب وذلك بإيجاد بدائل تحل محلها وتجاوز الأزمة، فأُوجدت أنظمة عقابية تلطِّف من مفعول هذه العقوبات القصيرة، كنظام إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة، ونظام الإفراج الشرطي، كما ظهرت على صعيد القوانين العقابية الحديثة عقوبات بديلة للحبس قصير المدة تجنباً لمساوئها عُرِفَت بإسم العقوبات المجتمعية، كالعقوبات الشفوية المتمثلة بالتحذير والتوبيخ والإنذار، وعقوبة إخلاء السبيل المشروط التي هي أشبه بنظام إيقاف التنفيذ، وعقوبة العمل لمصلحة المجتمع، والاختبار القضائي، وعقوبة المراقبة الالكترونية، وعقوبة الغرامة البديلة... الخ[1]، وما يهمنا في هذا السياق هو الوقوف على المبررات التي تعلِّلُ الأخذ بنظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس واعتماده، ومن أجلِ ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فروعٍ سبعةٍ نتناول في كلٍّ منها مبرِّراً من هذه المبرِّرات.

(١) رفعات صافي علي ابو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، حزيران ٢٠١٩، ص٤٥.

الفرع الأول
قصور عقوبة الحبس قصير الأمد عن تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص

لا تحقق عقوبة الحبس قصير الأمد فِكْرَتَي الردع العام والخاص كأهمِّ غرضين للعقوبة كما ينبغي تحقيقهما نظراً لقصر مدتها، مما لا يُرضي الرأي العام ولا يُشْعِره بالعدالة، فضلاً عن كون الردع الخاص قد يتحقق عند المجرم المبتدئ في حين لا يمكن تصور تحققه لدى المجرم العتيد، بحكم أنه قد اعتاد العيش بين جدران المُؤَسَّسَة العقابية، كما أن عقوبة الحبس قصير الأمد لا تصلح لتفعيل برامج إصلاح وإعادة تأهيل الجاني المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة، لأن مدة الإصلاح تلعب دورها المهم في نجاح تلك البرامج الإصلاحية مما يدفعنا إلى القول بأن تلك العقوبة لا تساير السياسة العقابية المعاصرة(١)، وتبرر إحلال بديل عقابي أفضل منها محلها، وخير بديل لها هو الغرامة.

فضلاً عن ذلك فقد يعمد بعض المشردين او العاطلين عن العمل إلى ارتكاب جرائم بسيطة ليتم حبسهم ولو لفترات قصيرة لنظرتهم المغلوطة للسجن كونه مكاناً للترف لا للعقاب فَيَرَوْنَ بعد الموازنة بين وضعهم الحالي ووضعهم داخل السجن إن الوضع الأخير ما هو إلا مزيّةً فضلى لهم(٢)، فيسعون إليه ضاربين فكرة الحرية بعرض الجدار ليؤمّنوا على الأقل المأكل والملبس والمأوى.

الفرع الثاني
مشكلة اختلاط المجرمين داخل المُؤَسَّسَةِ العقابية

بديهي إن تنفيذ عقوبة الحبس قصير المدة يؤدي إلى دخول المحكوم عليه المبتدئ المُؤَسَّسَة العقابية ومن ثم اختلاطه بغيره من المجرمين الخطرين، وعادة ما يؤدي هذا الاختلاط إلى تحقيق نتائج عكسية للعقاب تتمثل في فشل تطبيق برامج التأهيل والإصلاح على المحكوم عليه المبتدئ، حيث اختلاط المجرم الذي اقترف الجرم لأول مرة بمجرمين محترفين في الإجرام يستقبلونه هناك لتلقينه دروساً جديدة في الإجرام ويرسخون في ذهنه ثقافة إجرامية جديدة لم يكن على دراية بها من قبل، كما يعلمونه أحدث أساليب ووسائل ارتكاب الجريمة، ومن ثم يغادر المُؤَسَّسَة العقابية بعد قضاء مدة عقوبته وهو أكثر جرماً وخطورةً، يحمل الكراهية والعدوان للمجتمع، فيسهل عليه العود إلى الإجرام مستقبلاً وبسهولة(٣)، ناهيك عن جرائم العنف التي يرتكبها او لربما يُضْطَر لارتكابها داخل المُؤَسَّسَة العقابية، فيؤثر بذلك على السجناء الآخرين، فيصيبهم

(١) مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢١.

(٢) إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية – المفهوم والفلسفة، بحث مقدم إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٥٢.

(٣) صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص٤٥-٤٦.

الخوف والتوتر والقلق، كما يمكن أن يدمن على تعاطي المخدرات نتيجةً لسوء ظروفه[١] وسوء إدارة المُؤَسَّسَة الإصلاحية، وبناءً على ذلك فان المؤسسات العقابية تنحرف عن هدفها المنشود لتصبح صرحاً سيئاً لتعلم تقنيات الإجرام، بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية إصلاحية هدفها تهذيب سلوك المنحرفين عن قوانين المجتمع وتقويمه[٢].

الفرع الثالث
المشاكل الاجتماعية لعقوبة الحبس قصير الأمد

تترتب على تطبيق عقوبة الحبس قصير المدة آثارٌ سلبية متعددة لا تمس المحكوم عليه فحسب بل تتعدى لتطال أسرته أيضاً، ولعل أهم الآثار السلبية التي ترتبها تلك العقوبة على المحكوم عليه ما يتولد لديه من شعور بالإحباط والهوان نتيجة فقدانه لهيبته واحترامه وازدرائه في وسطه الاجتماعي الذي يعيش فيه، خصوصاً بعد النظر للعقوبة السالبة للحرية (الحبس أو السجن) على إنها تمثل وصمة عار في جبينه لا يمكن محوها، فيتولد لديه من ذلك الشعور الحقد والعدوان والتعطش للانتقام من المجتمع وصعوبة إعادة دمجه من جديد في بيئته الاجتماعية بعد تهميشه فيها، كما تمتد آثار هذه العقوبة إلى أفراد أسرته ليتأثرون هم بدورهم بنظرة المجتمع القاسية والدونية إليهم ووطأة الحاجة والمذلة والسؤال لفقدان مصدر رزقهم، ولا سيما إذا كان المحكوم عليه هو المصدر الوحيد لرزقهم، وهذا الوضع قد يدفع بأفراد أسرته إلى سلوك الطريق المنحرف والدخول في الإجرام لتأمين متطلبات الحياة اليومية، فَتَنْهَارُ الأسْرة وتتفكَّكُ نتيجةَ ضَعْف أو انْقِطاع العلاقات بينه وبين زوجته وأولاده، مِمَّا يؤدّي في الغالب إلى حَلّ الرابطةِ الزوجيةِ بين الطرفينِ[٣].

ولمَّا كان الانتماء إلى جماعةٍ والشعور بالأمن فيها ضرورة نفسية لبني البشر، فإنَّ حرمان المحكوم عليهم من حريتهم بسلبها ولو لفتراتٍ قصيرةٍ إنَّمَا يؤثّر على شعورِهم بالانتماءِ والطِمَأنِينَة فَيُوَلّد لديهِم مشاعر الغضب والانتقام من المجتمع عند خروجهم من المُؤَسَّسَة العقابية[٤] وستكون نظرتهم إلى المجنى عليه وأهله وأقاربه نظرة عدائية ثأرية انتقامية، كونهم سَيَرَوْنَ فيه السبب الوحيد في معاناتهم التي قاسوها في المُؤَسَّسَة الإصلاحية، كما يكون للحرمان من حريتهم أثره في تحطيم احترامهم لذواتهم أمام أنفسهم وبقية أفراد المجتمع

---

(١) علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦ ص٨٤-٨٥.

(٢) محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص٩-١٠.

(٣) محمد العايب، بدائل الحبس قصير المدة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠١١، ص١٩٣.

(٤) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٣، ص٢٥.

فينظر المجتمع إليهم نظرةً دونية ويوصمون بوصمة سابقة دخولهم السجن، فيحدث التناشز في علاقتهم بأفراد المجتمع بما يكون عاملاً مساعداً في زيادة مشاعر النفور منهم والحذر تجاههم رغم انقضاء عقوبتهم(١).

الفرع الرابع
المساوئ النفسية والأخلاقية والبيولوجية لعقوبة الحبس قصير الأمد

تؤدي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى شعور المحكوم عليه بالإحباط والمهانة نتيجة لهزيمة مزدوجة أمام نفسه وأمام المجتمع بالإضافة إلى أزمة الانفصال عن العائلة، وفقدان الهيبة والاحترام أمام الأهل والأصدقاء لا سيما إذا كان المحكوم عليه حديثَ عهدٍ بالإجرام، كل هذا يترتب عليه فقدان الثقة بالنفس والمجتمع، كما ينتهي الأمر ببعضهم إلى أن يعمدوا لإيذاء أنفسهم كالقيام بتشطيب أجسامهم أو الإضراب عن الطعام(٢).

ثم إن المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير الأمد قد يعتاد سلب حريته لمدد قصيرة مما يهوّن عليه فقدانها لمددٍ أطول، حيث فقدانه هيبة سلب الحرية بالتدريج، ومن ثم كسر الحاجز النفسي لعقوبة سلب الحرية فيستهين بها وبقيمتها الردعية لأنه يكون قد ألفها شيئاً فشيئاً فيكون الأمر بمثابة عامل مشجع لخلق روح إجرامية لدى المحكوم عليه بها، هذا وإنَّ لِزَجِّ المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصير الأمد في المُؤَسَّسَة الإصلاحيةِ أثرهُ في حرمانه من العلاقات الغريزية الطبيعية السوية، فتنتشر الرذائل والسلوكيات المنحرفة كالشذوذ الجنسي وقد يتحول بها إلى الحياة الجنسية المثلية، ناهيك عن أثرها في إفساد أخلاقيات المحكوم عليه بها، والسبب في ذلك هو الكبت النفسي والغريزي الذي يعيشه السجين فضلاً عن اختلاط المجرم المبتدئ بالمحترف الخطر ومعتادي الإجرام من سيئي الخُلق حيث تداول خبرات وتجارب وطرق شاذة إشباعاً لغرائزهم فينتشر الفساد بين صفوف السجناء وتزداد خطورتهم حيث تلقين السجناء سوء الخلق ومن ثم تعلم السلوك المنحرف، أضف إلى ذلك شعور المحكوم عليه بعقوبة سلب الحرية بمشاعر العزلة والاغتراب وتقييده بقيود غير مرغوب بها وخارجة عن إرادته الشخصية مثل مواعيد النوم والاستحمام وغيرها والذي قد يؤدي إلى إصابته بأمراضٍ نفسيةٍ خطيرةٍ كالقَلَقِ والتَّوَحُّدِ والفِصَامِ والهستيريا وقد تنتهي بالجنون(٣).

---

(١) إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص٥٩.

(٢) د. بلعرابي عبد الكريم و أ. عبد العالي بشير، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة – نحو سياسة عقابية معاصرة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٩ جوان ٢٠١٨ (كتاب الكتروني بصيغة PDF) ص٢٥.

(٣) خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية – واقع وطموح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص٥٩.

هذا ولاكتظاظ السجون عواقبه الوخيمة على موظفي السجون بسبب ظروف العمل غير الآمنة وزيادة تعرضهم للعنف الجسدي والنفسي وكذلك تعرضهم وعوائلهم للإصابة بالأمراض المعدية، وغيرها من المخاطر(١).

وبناءً على ذلك فأن عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية قصير الأمد بديلٌ عقابيٌ مهمٌ، من خلاله تتم المحافظة على القيمة الردعية لعقوبة الحبس فيبقى التخوف من دخول السجن والعيش بين أسواره، وكذلك تجنب المجرم لأول مرة الاختلاط بالمجرمين العتاة ومن ثم الحد من تفشي طرق الإجرام وتعليمها وتعلمها، ناهيك عن عدم المساس بما للمحكوم عليه من غريزة طبيعية تتمثل بممارسة العلاقة العاطفية الطبيعية وما يترتب على حرمانه منها من آثار نفسية وصحية، وأيضاً عدم وصمه بالعار والبقاء بين أفراد المجتمع يمارس أعماله وحياته الطبيعية.

الفرع الخامس
المساوئ الاقتصادية لعقوبة الحبس قصير الأمد

تُخَلِّفُ عقوبة الحبس آثاراً اقتصادية كبيرة على المستوى الاقتصادي للمحكوم عليه وأسرته فضلاً عن آثارها التي تطال اقتصاد الدولة، وتتمثل الآثار الاقتصادية التي ترتبها عقوبة الحبس قصير المدة على المحكوم عليه وأسرته في انقطاع المورد المالي اللازم لإعالته وأسرته خلال مدة تنفيذ العقوبة وبعد الإفراج عنه أيضاً، حيث تعرض المحكوم عليه إلى التهميش الاجتماعي من طرف المجتمع وتهرب أرباب العمل عن استعماله نتيجة وصمة العار التي لحقت به، ومن ناحية أخرى إذا كان المحكوم عليه عاملاً أو صاحب مؤسسة اقتصادية، فإنه بعد الإفراج عنه يصعب إعادة دمجه اجتماعياً بسبب فقدان الثقة فيه، الأمر الذي يدخله عالم البطالة، ومن ثم يدفعه للعود إلى مقارفة الإجرام ابتغاء الحصول على المال(٢)، وفي هذه الحالة بدلاً من أن يكون توقيع العقوبة إصلاحاً للجاني المحكوم تنعكس سلباً عليه. فتدفعه إلى الولوج في عالم الإجرام ثانيةً، بارتكاب أفعال إجرامية أخرى، كممارسة العلاقات غير المشروعة والسرقة والنصب وغيرها في سبيل العودة إلى حياة السجن(٣)، فتضيع الرسالة التي كان من المفترض أن تؤديها العقوبة، وتضيع بالتبع جهود القائمين على برامج الإصلاح والتأهيل.

---

(١) فريال صالح جالي، عقوبة العمل للنفع العام، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٧٠.

(٢) قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٤، أيار ٢٠١٥، ص٧٨.

(٣) عائشة حسين علي المنصوري، المرجع السابق، ص٤٦.

أما بالنسبة للآثار الاقتصادية التي ترتبها عقوبة الحبس قصير المدة على الاقتصاد الوطني فتتمثل في إرهاق خزينة الدولة، إذ أن إنشاء السجون بأنواعها المختلفة والسهر على إدارتها ورقابتها والإنفاق على القائمين عليها والمتواجدين بداخلها خلال فترة التنفيذ العقابي وكذلك مصاريف العلاج والإطعام وتنفيذ البرامج الإصلاحية يكلف خزينة الدولة أموالاً طائلة، حتى إن عدداً ليس بالقليل من الدول قد عَمَدَتْ إلى تخصيص ميزانية خاصة بالسجون، كما أن تحقيق غرض الإصلاح والتأهيل يكلف الدولة أموالاً كثيرة، بسبب التزايد الهائل للسجناء سنوياً، بالرغم من أن البعض منهم ليسوا ذوي خطورة إجرامية، فينبني على ذلك تَكَدُّس السجون وازدحامها وتفشي الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن غيرهم، ما يؤدي إلى فشل عملية التصنيف داخل المُؤَسَّسَة واستحالة النجاح في تطبيق برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي(١)، هذا فضلاً عن تعطيل الإنتاج، فأغلب النزلاء داخل المؤسسات العقابية هم ممن يملكون مؤهلات مهنية مهمة يؤدي وضعهم في تلك المؤسسات إلى تعطيل وضياع قدراتهم على العمل بدلاً من أن تستفيد منها الدولة فيما لو عُوقبوا بطريقة أخرى غير فرض العقوبات السالبة للحرية(٢).

الفرع السادس
الحَد من ظاهرةِ اكتظاظِ السجونِ

يُعَرَّفُ اكتظاظ السجون بأنه الحالة التي يكون فيها عدد الأشخاص المحتجزين في السجن أكبر من قدرة القائمين على إدارته في توفير ما يكفي من احتياجاتهم البدنية والنفسية، إذ يُعد التزايد السريع في عدد السجناء من أخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، إذ يوجد أكثر من احد عشر مليون شخص محتجزون في المؤسسات العقابية في جميع أنحاء العالم، وفقاً للتقرير الذي نشره معهد أبحاث السياسات الجنائية (ICPR: Institute for Criminal Policy Research) في بيركبيك – جامعة لندن (Birkback – University of London) في عام ٢٠١٨، وبلغ عدد المحتجزين في العراق وفقاً لما ورد في هذا التقرير خمسة وأربعون ألف سجين(٣)، وهذا الارتفاع المستمر في عدد السجناء مثير للقلق عالمياً، بالنظر إلى ما ينجم عنه من ارتفاع في التكاليف، مع ازدياد الشكوك في فاعلية السجون في تحقيق الغرض المرجو منها، ولا سيما الإيداع في المؤسسات العقابية مدة قصيرة، إذ ما زالت العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة تمثل النسبة الكبرى من الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية(٤)، فالتكدس بالسجون ينتهك الحقوق

(١) محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص٩٢-٩٤.

(٢) ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٠٦.

(٣) فريال صالح جالي، المرجع السابق، ص٦٨.

(٤) فاضل زيدان محمد، العقوبات السالبة للحرية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد–كلية القانون، ١٩٧٨، ص١١٦.

الأساسية للسجناء ويعرضهم للخطر، فهو من العوامل الرئيسة التي تحول دون الالتزام بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وتسهم في تدني ظروف السجن في أنحاء العالم. فهو أكبر مشكلة تواجه أنظمة السجون، وعواقبها يمكن أن تكون في أسوا الأحوال مهددة للحياة، وفي أفضل الأحوال تمنع السجون من تأدية وظيفتها المناسبة، فالاكتظاظ يضعف قدرة إدارة السجون على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسجناء من غذاء وإيواء ورعاية صحية، مما يجعلهم عرضة للإصابة بالأمراض الجسدية والنفسية. فالسجناء معرضون للإصابة بالأمراض المعدية مثل مرض الجرب، والسل، ونقص المناعة البشرية (الايدز) بسبب سوء النظافة وضعف الرعاية الصحية ونقص الإشراف وصعوبة عزل السجناء المصابين عن السليمين منهم وذلك لضيق المكان أو عدم اكتشاف المرض في الوقت المناسب للحيلولة دون انتشاره، ومما يزيد الأمر خطورة هو احتمال انتقال هذه الأمراض إلى أسرهم والمجتمع بعد إطلاق سراحهم ويضعف الاكتظاظ أيضاً قدرة نظام السجون على توفير البرامج الضرورية لإعادة التأهيل والتعليم والتدريب والأنشطة الترفيهية ويحول دون إجراء إحصاء دقيق وتصنيف فعال للسجناء، لأن التصنيف يتطلب توافر إمكانات منها سعة في المكان لإقامة السجناء في مجموعات متجانسة بحيث تكون كل مجموعة منفصلة عن الأخرى، لكي تحدد البرامج التأهيلية التي تتناسب مع ظروف كل مجموعة، وأن عدم القدرة على توفير البرامج العلاجية من شأنه على الأرجح أن يؤدي إلى عودة السجناء بعد إطلاق سراحهم إلى الإجرام، ومن ثم تكون التكلفة التي يتحملها المجتمع كبيرة، سواء من الناحية المالية أم من حيث اعتبارات الأمن العام، نتيجة لإخفاق السجون في تأهيل المحكوم عليه لإعادة اندماجه في المجتمع مجدداً[١].

فضلاً عمَّا تقدم، ينجم عن اكتظاظ السجون آثار اقتصادية سلبية كبيرة من شأنها أن ترهق ميزانية الدولة نتيجة تعرض السجناء للمرض أو الموت، والذي من شأنه تدمير عائلاتهم مادياً وعاطفياً، وبذلك يزداد عدد العائلات التي تحتاج إلى مساعدة مالية. ويؤثر ارتفاع معدلات المرض والموت كثيراً في مستويات الإنتاج، ثم إن اكتظاظ المؤسسات العقابية من شأنه زيادة الضغط على ميزانيات الدول في سبيل إنشاء مؤسسات عقابية جديدة لاستيعاب العدد المتزايد من النزلاء، وما يستتبعه من نفقات على احتياجاتهم الأساسية وعلى البرامج التأهيلية، والنفقات التي تُصرف على أجهزة العدالة الجنائية، وأجور العاملين فيها، فضلاً عن الدعم المالي الذي تقدمه الدولة لأسر السجناء[٢]، وهذه العوامل جميعها من شأنها التأثير سلباً في الاقتصاد

(١) مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كاراكاس – فنزويلا، للفترة من ٢٥ آب / أغسطس إلى ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠، أشارت إليه فريال صالح جالي في رسالتها، المرجع السابق، ص٧٠.

(٢) نصت المادة (٥٨ / ثانياً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ على انه: (على قسم البحث الاجتماعي في دائرة الإصلاح دراسة أحوال أسر النزلاء والمودعين والعمل المشترك مع هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لشمول الأسرة بإعانة الحماية الاجتماعية وفقاً للقانون).

الوطني وإلحاق ضرراً كبيراً بالمجتمع الذي هو بحاجةٍ ماسةٍ لهذه الموارد لصرفها في مجالات التعليم والصحة وغيرها من الهياكل الأساسية والحيوية التي من شأنها تحسين نوعية حياة المواطنين، فالسجن خطأ اقتصادي مزدوج: بصورة مباشرة من جرَّاء الكلفة الضمنية لتنظيمه، وبصورة غير مباشرة من جرَّاء كلفة الجنوح الذي لا يقمعه، وبَيَّنَ مؤتمرُ الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أنَّ من بين العوامل التي تسهم في اكتظاظ السجون هو سياسات العدالة الجنائية التي ترجح المعاقبة والإفراط في استخدام السجون، وعدم توافر بدائل للسجن، لذلك أوصت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدول باستخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية وترويجها وتشجيعها لتكون وسيلة لتخفيض أعداد السجناء وتخفيف الاكتظاظ وعدم توقيع العقوبات السالبة للحرية على مرتكبي الجرائم الصغرى، ودعت إلى بذل الجهود لتجنب الأحكام السالبة للحرية التي توقَّع بسبب عدم دفع الغرامة (الإكراه البدني)، وأن يُحكمَ بدلاً منها بجزاءاتٍ لا يُشترطُ فيها سلباً للحرية[١]، ومن أبرز هذه البدائل التي تبنتها كثيرٌ من الدول في تشريعاتها الجزائية عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس، إذ ظهر هذا الجزاء نتيجة خيبة الأمل بفاعلية العقوبات السالبة للحرية، لا سيما القصيرة الأمد، وازدياد الضغوط على المؤسسات العقابية الذي انعكس سلباً على ظروف الاحتجاز ما أدى إلى زيادة الأعداد والتكاليف، فهي العلاج الشافي لمشكلة الاكتظاظ في السجون[٢]، لأنها عقوبة تؤدى خارج أسوار المُؤَسَّسَة العقابية، وبذلك تخفف من الضغط على المؤسسات العقابية، وتوفر للدولة كثيراً من النفقات، وتجنب المحكوم عليه وأسرته والمجتمع المساوئ الناجمة عن الاكتظاظ التي ورد ذكرها آنفاً، فضلاً عن ذلك فإن عقوبة الغرامة البديلة هي عقوبة إيجابية تعود على المجتمع بالفائدة من خلال زيادة الدخل القومي من مجموع الغرامات التي يدفعها المحكوم عليهم[٣]، على خلاف نظام الإفراج الشرطي الذي لا تُرجى منه عوائد مالية مباشرة على الدخل القومي.

الفرع السابع
الحد من ظاهرة العود

يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب شخص جريمة أو أكثر بعد أن حُكِمَ عليه نهائياً عن جريمة سابقة، ويُعَدُّ العود دليلاً على أن عقوبة الجريمة الأولى ما كانت رادعة للجاني بما يكفي، ومن ثم فهو اخطر من المجرم المبتدئ[٤].

---

(١) فريال صالح جالي، المرجع السابق، ص٧١.

(٢) د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٤٣٩.

(٣) فريال صالح جالي، المرجع السابق، ص٧١-٧٢.

(٤) تناول المشرع العراقي العود وأحكامه في المواد (من ١٣٩ إلى ١٤٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وعليه فالعود ظرف شخصي مشدِّدٌ للعقوبة بالنسبةِ لمن توافر فيه هذا الظرف سواءً أكان فاعلاً أصلياً للجريمة أم شريكاً في ارتكابها(١).

وبالنظر للمساوئ التي أفرزها الواقع من جراء التطبيق الفعلي لعقوبة الحبس قصير الأمد والتي سبقت الإشارة إليها يُلاحَظُ ازدياد معدلات العود بشكل مضطرد، فالعود مرتبط بتكدس السجون واكتظاظها بالنزلاء ومرتبط بمشاعر القلق التي تراود المحكوم عليه بعد خروجه من السجن خاصة مع فقدانه لعمله ولتفكك أسرته ووصمه بالعار وضعف اثر برامج الإصلاح والتقويم بسبب قصر مدة عقوبة الحبس الأمر الذي يسهل فكرة العود إلى مخالفة القانون وارتكاب الجرائم(٢).

ويرى الفقهُ المعاصرُ أنهُ بفضلِ عقوبة الغرامة البديلة للحبس قصير الأمد كونها إحدى البدائل العقابية تتم الوقاية من مغبَّةِ ارتياد السجون والمساهمة في خفض عدد المسجونين والحد من ظاهرة تكدس السجون واكتظاظها والإسهام في الحد من العود(٣)، وذلك لكونها ذات مساهمة فعلية في تفادي الحبس قصير الأمد من خلال إبدال الغرامة المالية بالعقوبة الحبسية تلافياً لآثارها السلبية.

وَتَجَنُّباً لما ذُكِرَ آنفاً من مساوئ لعقوبة الحبس قصير الأمد فقد ذهبت محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية إلى استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس المحكوم بها على مدانٍ وفق أحكام المادة العاشرة / الفقرة ٥ / الشق الثاني من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ حين قضت: (لدى التدقيق والمداولة وُجِدَ أن الطعن التمييزي واقعاً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى تبين أن قرار إدانة المتهم (ز م س) وفق أحكام المادة العاشرة / ٥ / الشق الأخير من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لأن الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً والتي تمثلت باعتراف المتهم والمعزز بكتاب محكمة الأحوال الشخصية في النجف الصادر بالعدد ١٥٣/ش٦/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١/٧ وهي أدلة كافية ومقنعة وتتمتع بالكفاءة القانونية لإدانة المتهم (ز م س) عليه قرر تصديقه، أما بخصوص العقوبة المفروضة بحق المدان فقد وجدت هذه الهيئة من ظروف الدعوى ومن ظروف المتهم ما يستدعي الرأفة بالمدان كونه صاحب عائلة وفي مقتبل العمر وإن زوجته الأولى لم تحرك الشكوى ضده عليه قررت هذه الهيئة وعملاً بأحكام المادة

(١) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظريا وعمليا) معززاً بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٤٢٢.

(٢) د. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، المُؤَسَّسَة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٤٨.

(٣) صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص٥٢-٥٣.

(٣/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل واستدلالاً بأحكام المادتين ١٣١ و ١٣٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل تخفيف عقوبة المدان (ز م س) وجعلها (الغرامة مبلغاً مقداره مليون دينار) بدلاً من عقوبة الحبس الشديد البالغة ثلاث سنوات على أن ينزل مبلغ خمسون ألف دينار عن كل يوم قضاه المحكوم في الحبس وفي حالة عدم الدفع حبسه عنها حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهر والأشعار إلى الجهة المودع فيها المدان بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بتاريخ ١/شعبان/١٤٤٣ هـ الموافق ليوم ٢٠٢٢/٣/١٣م)[١].

غير أن ما سِيقَ آنفاً من حُجَجٍ وأسبابٍ ومبرراتٍ لاعتماد الغرامة كبديلٍ لعقوبة الحبس قصير الأمد وإحلالها محله مطلقاً لا يصمد دائماً أمام الخطورة الإجرامية لبعض الجرائم او المجرمين، كالعائدين منهم والمحترفين، فغالباً ما تجد المحكمة ضرورة الحكم على المدان بالحبس قصير الأمد كونه الأوفق والأنسب للجريمة وظروفها وللجاني وشخصيته في حالةٍ لا يُتَصَور فيها قبول استبدال الغرامة بالمدة المحكوم بها عليه فيما بعد، كونها لا تكون مجديةً بالمرَّةِ في تحقيقِ أغراض العقوبة التي بإمكان عقوبة الحبس تحقيقها، وَكَمِصْدَاقٍ لذلك قضت محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية ما نصُّه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقعاً ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، وعند عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك إن فعل المتهمين كل من (ج و أ) وعلى فرض صحته ينطبق وأحكام الشق الأول من المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن محكمة الموضوع قد قررت في قرار الحكم بالتجريم تأييد الحكم الغيابي الصادر بحق المتهمة المذكورة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ وعند إصدارها قرار الحكم بالعقوبة قررت تعديله وان هذا التناقض قد خالف أحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إضافةً إلى ذلك إن العقوبة المقضي بها جاءت خفيفة ولا تتناسب مع طبيعة فعل المتهمة المذكورة ولا سِيَّما إنها قد أُحيلت غيابياً على محكمة الجنح بعد أن استنفدت محكمة التحقيق طرق الإجبار على الحضور، لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادة الدعوى إلى محكمتها لغرض إجراء المحاكمة مجدداً على ضوء ما ورد أعلاه، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ في ٢٠٢٣/٣/١٥م)[٢].

---

(١) قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية المرقم بالعدد ١٩٤/ت/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٣، (غير منشور).

(٢) قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية في قرارها المرقم بالعدد ٢٣٩/ت/جزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٥، (غير منشور).

المطلب الثاني
تمييز الغرامة البديلة لعقوبة الحبس عمّا يشابهها من نُظُمٍ قانونية

إن السمة المشتركة بين عقوبة الغرامة البديلة والبدائل الأخرى للعقوبة السالبة للحرية هي أنها جميعاً تفترض معاملة عقابية خارج أسوار المُؤَسَّسَة الإصلاحية، فالغاية التي تستهدفها هذه البدائل هي تجنيب المحكوم عليه تلك الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية أو الحد من هذه الآثار على الأقل، إذ استقر الرأي في الفقه الجنائي الحديث على أن السجن لا يصلح دائماً لتقويم المجرمين، بل توجد نسبة كبيرة منهم يجب إبعادهم عن بيئة السجون إذا ما أردنا تقويمهم، ولا سيما المجرمون المبتدئون والمجرمون بالصدفة[١] ومرتكبو الجرائم غير العمدية، لأن الخطورة الإجرامية لهؤلاء المجرمين تكون منخفضة نسبياً من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإن بيئة السجون تفسدهم أكثر مما تصلحهم، وقد ابتدعت القوانين الجنائية الحديثة العديد من هذه البدائل لعل من أهمها نظام الإفراج الشرطي ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة بعد النطق بالحكم بها ونظام الاختبار القضائي ونظام المراقبة الإلكترونية وعقوبة العمل للنفع العام.

بَيْدَ أن ذلك لا ينفي الفروق الجوهرية بين الغرامة البديلة لعقوبة الحبس وهذه البدائل، لذلك يقتضي الأمر تمييزها عن هذه الأنظمة المشابهة لها لاستجلاء ذاتيتها، وهذا ما سنبحثه في الصفحات التالية وذلك في فروع خمسة، إذ سنتطرق في الأول منها إلى المقارنة بين عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس ونظام الإفراج الشرطي، ونتعرَّض في الفرع الثاني إلى مقارنتها بنظام إيقاف تنفيذ العقوبة، ونَعْرُجُ في الثالث منها إلى مقارنتها بنظام الاختبار القضائي، ونعمد في الفرع الرابع إلى المقارنة بين عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس ونظام المراقبة الإلكترونية، ونعقد الفرع الخامس للمقارنة بينها وبين عقوبة العمل للنفع العام، ثم نَسْتَعْرِضُ في الفرع السادس والأخير التمييز بين عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس والغرامة الجنائية التقليدية.

---

(١) المجرم بالصدفة هو شخص اعتيادي من أولئك الأشخاص الذين يتكون منهم السواد الغالب من الناس، يقع في الجريمة تحت تأثير ظرف خارجي استثنائي، من شأنه أن يصيب حالة التوازن القائمة لديه أصلاً بين القوة الدافعة للجريمة وبين القوة الحائلة دونها بالخلل، فتصدر منه الجريمة عَرَضَاً نتيجة ذلك الخلل الطارئ، والمجرمون بالصدفة يقسمون على أربعة أنواع هي: ١- مجرم بالصدفة المحضة ٢- المجرم بالصدفة من النوع العادي ٣-مجرم بالصدفة ذو جنوح ٤- مجرم بالصدفة عاطفي، وكل مجرم من هذه الفئات لا يطغى لديه الدافع إلى الجريمة على المانع إلا صدفةً وعَرَضَاً، وبما أن جريمته هي نتيجة حالة عارضة، فإنه يكون في حالة مستمرة من تأنيب الضمير، والندم المرير، والشعور بالخطيئة، وتراه على استعدادٍ دائم للتكفير عن الجريمة. ينظر في هذا الصدد: د. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠ – ١٩٦١، ص١٥٦-١٦٠.

الفرع الأول
تمييز الغرامة البديلة لعقوبة الحبس عن نظام الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي[١] هو نظام يجوز بمقتضاه إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبةٍ سالبةٍ للحريةِ إذا أمضى القسم الأكبر منها، وثبت أنه جدير بأن يُعفى من تنفيذ باقي العقوبة بحقه، وهذا الإطلاق يكون مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تُفرض على المحكوم عليه وتقيد حريته، بالإضافة إلى تحقق بعض الشروط في الجريمة المرتكبة حسب التوجه الأخير لمحكمة التمييز الاتحادية، فقد أقرت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة مبدأً جديداً فيما يخص الإفراج شرطياً عن المجرم المحكوم عليه في قضايا المتاجرة بالمخدرات، ومُلَخَّصَهُ: (إن الخطورة الجرمية للمجرم المحكوم عليه عن جريمة المتاجرة بالمخدرات بعقوبة سالبة للحرية تبقى قائمة ولا يمكن افتراض تلاشيها بمجرد الحكم عليه وعلى هذا الأساس فانه غير مشمول بأحكام الإفراج الشرطي مطلقاً)[٢].

هذا وإن إخلال المفرج عنه شَرطيَّاً بالشروط التي أُلزِم بالتقيد بها يفضي إلى الحكم بسلب حريته مجدداً لإكمال ما تبقى له من مدة محكوميته، وتوزع هذه الشروط على مجموعات ثلاث، فمنها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة ذاتها، ومنها ما يتعلق بأقل مدة يجب تنفيذها بحق المحكوم عليه من مدة عقوبته، ومنها ما هو متعلق بشخصية المحكوم عليه وسنه وفيما إذا كان بالغاً أم حدثاً[٣].

ومن أوجه الشبه بين نظامي الإفراج الشرطي والغرامة البديلة أن كليهما صورة للمعاملة العقابية الحديثة التي تطبق خارج أسوار المُؤَسَّسَة العقابية عندما لا يوجد أي مقتضى لسلب الحرية، بل على العكس من ذلك ترك المحكوم عليه يتمتع بحريته مع تقييدها يكون أجدى في تأهيله وإعادة اندماجه في المجتمع[٤].

بَيْدَ أن ذلك لا ينفي **أوجه الاختلاف الجوهرية بين النظامين**، فالإفراج الشرطي يَفْتَرِضُ سَلْباً جُزْئِيَّاً سابقاً للحرية، ومن ثم فهو غير مستقل بذاته، أما الغرامة البديلة فلا يفترض فيها هذا السلب السابق للحرية، بل إنها تهدف إلى تجنيب الشخص المدان مفاسد سلب الحرية منذ المبدأ او عقب سلبها بفترة وجيزة، وهذا

---

(١) تناول المشرع العراقي الإفراج الشرطي وأحكامه في المواد (من ٣٣١ إلى ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) قرار الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في قرارها المرقم بالعدد ٢٦٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٣ والصادر في ٢٠٢٣/٥/٣٠، (غير منشور).

(٣) للمزيد ينظر: ياسر فنطيل حامد الخزاعي، نظام الإفراج الشرطي في العراق، بحث مقدم إلى وزارة العدل – المعهد القضائي العراقي، بغداد، ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ، ص١٥–٢٨.

(٤) د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة شرح أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني، جامعة بغداد، بلا سنة طبع، ص٢٥٠.

يعني اختلاف طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم أيٍ من النظامين، فالإفراج الشرطي يُطبق على أشخاص جديرين بسلب الحرية ابتداءً، ولكنهم بحسن سيرتهم واستقامتهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أثبتوا إفادتهم من المعاملة التي تنطوي عليها تلك العقوبة إلى الحد الذي لم يَعُد معه مبرّراً للاستمرار في تنفيذها بحقهم، أما الغرامة البديلة فتفرض أصلاً على أشخاص غير جديرين بالتعرض لسلب الحرية[١]، ولا يقدح في ذلك قضاء المحكوم عليه بالحبس جزءاً من مدة محكوميته ثم مبادرته بعد ذلك إلى طلب استبدال الغرامة بما تبقى له من مدة الحبس، ما دام هذا التراخي في الاستبدال قد وقع بتقصيرٍ وتقاعس من المحكوم عليه ولم يكن شرطاً قانونياً للاستبدال.

والفرق الآخر بين النظامين ينبع من كون مزايا الإفراج الشرطي تقف عند حد تَجَنُّبْ مساوئ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه وعائلته والمجتمع بشكلٍ عام دون أن تتعداها إلى إضافة موارد لخزينة الدولة كما يفعل نظام الغرامة البديلة.

الفرع الثاني
تمييز الغرامة البديلة لعقوبة الحبس عن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة

إيقاف التنفيذ هو الحكم بالعقوبة مع الأمر بعدم تنفيذها في الحكم ذاته لرَجَحَانِ احتمال عدم إقدام المحكوم عليه على ارتكاب جريمة أخرى في أثناء مدة التجربة المحددة قانوناً للإيقاف[٢]، فهو أسلوب من أساليب التفريد القضائي للعقاب يعمد بموجبه القاضي إلى إيقاف تنفيذ الحكم الذي أصدره للتو وقبل اكتسابه درجة البتات[٣]، متى ما رأى أن احتمال تأهيل المحكوم عليه من دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة هو الغالب، ويستنبط القاضي ذلك عن طريق الفحص السابق على الحكم[٤].

ومن أوجه الشبه بين نظام إيقاف التنفيذ وبين الغرامة البديلة لعقوبة الحبس أن كلاً منهما يمثل أسلوب كفاح ضد مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وتجنيب المحكوم عليه وعائلته والمجتمع آثارها السلبية، فهما يمنحان المحكمة سلطة تقديرية في إحلال معاملة عقابية من نوع آخر بعيداً عن أسوار السجون تتسق وطبيعة الجريمة المرتكبة ومدى خطورتها وشخصية الجاني وخلفيته الجنائية ومقتضيات حماية المجتمع، وتكون أكثر ملاءمة وأجدى نفعاً في تقويم سلوك المحكوم عليه وتأهيله لإعادة اندماجه اجتماعياً[٥].

---

(١) فريال صالح جالي، المرجع السابق، ص٦٨.

(٢) مدة التجربة بموجب المادة (١٤٦) من قانون العقوبات العراقي هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

(٣) سعد عبد اللطيف روضان، إيقاف تنفيذ العقوبات – قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى وزارة العدل – المعهد القضائي العراقي، بغداد، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٣، ص٥٥٢.

(٥) فريال صالح جالي، المرجع السابق، ص٨٨.

وتوجد بين كلا النظامين أوجه اختلاف جوهرية، فنظام إيقاف التنفيذ ذو طابع سلبي، لأنه يتجرد من الفحوى التهذيبي والتأهيلي، إذ يُترك المحكوم عليه وشأنه من دون أي إشراف على سلوكه، على أساس أن التهديد بتنفيذ العقوبة الموقوفة من شأنه أن يخلق لديه إرادة التأهيل، وهذا القول نظري بحت، لأنّ التهديد مجرداً لا يعدو كونه إنذاراً، وهو بطبيعة الحال غير كافٍ لتحقيق التهذيب الذي يؤدي إلى التأهيل[١]، فهو نظام سلبي قوامه التعهد بالامتناع عن ارتكاب جريمة في أثناء مدة التجربة فقط، في حين أن نظام الغرامة البديلة ذو طابع ايجابي لأنه يهدف إلى خلق إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه عن طريق وضع حريته على المحك ليَعْمَدَ إلى افتدائها بالمال وهو الغرامة البديلة[٢]، ويترتب على ما تقدم نتيجة مفادها إن عقوبة الغرامة البديلة تمتاز بالثبات والبقاء، خلاف نظام إيقاف التنفيذ الذي يكون المحكوم عليه المستفيد منه عرضةً لتنفيذ عقوبة الحبس الموقف تنفيذها بحقه.

الفرع الثالث
تمييز الغرامة البديلة لعقوبة الحبس عن نظام الاختبار القضائي

تَجَنُّباً لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فقد تبنت بعض التشريعات الجنائية الحديثة نظام الاختبار القضائي[٣]، والذي يعني تعليق النطق بالعقوبة السالبة للحرية بعد الحكم بإدانة المتهم، أو تعليق تنفيذها مدة زمنية معينة على أن يخضع الشخص المدان لجملة من الالتزامات تحت إشراف من يتولى مراقبة سلوكهِ وتوجيههِ خلال تلك المدة[٤]، فهو نظامٌ ينطوي على معاملةٍ عقابيةٍ تفترضُ تقييد الحرية دون سلبها، وهدفها الأساس هو تأهيل المحكوم عليه خارج أسوار المُؤَسَّسَة العقابية، وهو لا يصلح إلا لفئة محدودة من المحكوم عليهم، لذلك يجب تحري الدقة في انتقائهم وفقاً لأصول فنية، وإنه لا يخلو من عنصر القسر تماماً، إذ إنَّ الإخلال بالالتزامات المفروضة يستتبعه توقيع الجزاء المُسْتَبْدَل الذي قد يصل إلى سلب الحرية[٥].

وتتفق كل من الغرامة البديلة لعقوبة الحبس ونظام الاختبار القضائي في أنهما ينطويان على معاملة عقابية في الوسط الحر، أي أنهما لا يوجبان سلب الحرية، وكذلك يشترط للحكم بأيٍ منهما رضا

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٥٠-٥٥١.

(٢) فريال صالح جالي، المرجع السابق، ص٨٩.

(٣) وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن المشرع العراقي قد واكب هذا التطور العقابي أيضاً، فقد أخذ بنظام الاختبار القضائي بالنسبة لفئة الأحداث في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، بَيْدَ انه قد أطلق عليه تسمية مختلفة هي: (مراقبة السلوك)، وكرس له المواد من (٨٧ – ٩٨) من القانون المذكور.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري بغداد، شارع المتنبي، ط١، ٢٠١٥، ص٢٣٢.

(٥) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٥٠-٥٥١.

الجاني بذلك الحكم والمشاركة بتنفيذه، كما إن كل من النظامين يفرض التزامات على المحكوم عليه بموجبه وإن اختلفت طبيعة تلك الالتزامات، وفي كلاهما يخضع المحكوم عليه لإشراف موظف مختص قانوناً.

أما أوجه الاختلاف بين النظامين فَتَتَجَلَّى في أن عقوبة الغرامة البديلة لا تتطلب من المحكوم عليه سوى دفع مبلغ الغرامة البديلة لخزينة الدولة، على خلاف الاختبار القضائي فإنه لا يلقي بعبءٍ ماليٍ على عاتق المحكوم عليه بل يكتفي بتقييد حريته فقط(١).

الفرع الرابع
تمييز الغرامة البديلة لعقوبة الحبس عن نظام المراقبة الالكترونية

المراقبة الإلكترونية هي أحد الأساليب المستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المُؤَسَّسَة العقابية، فيُحظر على الشخص المدان بمقتضى هذا النظام التغيب عن المنزل أو المكان المحدد بالحكم في الأوقات التي يحددها القاضي، ويكون المحكوم عليه ملزماً بارتداء سوار إلكتروني في الكاحل أو المعصم، ويتصل هذا السوار بشريحة الكترونية ترسل إشارات إلى جهاز كمبيوتر مركزي في حال ما إذا تغيب المحكوم عليه عن المكان المعين له في وقت غير مصرح به، وينتقل هذا التنبيه إلى مركز المراقبة الذي أُنشئ في مؤسسة السجون التي تتولى رقابة المحكوم عليه إلكترونياً ولا يمكن إزالة هذا السوار إلا عن طريق التمدد أو القطع، مما يجعل من السهل اكتشاف انتهاكها عن طريق الفحص البصري(٢).

ومن أوجه الشبه بين الرقابة الإلكترونية والغرامة البديلة لعقوبة الحبس أن كلاهما من الأنظمة المستحدثة لتجنب طائفة معينة من المجرمين الآثار السلبية للسجون وينطويان على معاملة عقابية أخف تنفذ خارج أسوار المُؤَسَّسَة العقابية هدفها الأساس إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، وفي كليهما يشترط القانون موافقة الجاني على الخضوع لهذا النظام قبل تقريره(٣).

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين النظامين فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يعدو أن يكون كيفية معينة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فهذا النظام أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة خارج

---

(١) فريال صالح جالي، المرجع السابق، ص٨٩.

(٢) د. ضريف شعيب، المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، جامعة الجزائر، بحث منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار – الجزائر، المجلد٠٣، العدد ٠١، السنة جوان ٢٠١٩، (كتاب الكتروني بصيغة PDF)، ص١٧٥-١٨٢.

(٣) د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص١٤١.

جدران المؤسسات العقابية وحبس الجاني في منزله، لذلك فقد أُطلقت عليها تسمية (السجن في البيت)[١]، في حين أن للغرامة البديلة ذاتية مستقلة عن العقوبة السالبة للحرية، فهي عقوبة غير مكلفة بالمرة، بل على العكس توفر مورداً إضافياً لخزينة الدولة، بينما الوضع تحت المراقبة الالكترونية على الرغم من أنه أقل كلفة من السجون بَيْدَ أنه مكلف على العكس من الغرامة البديلة، لأن تطبيقه يتطلب أجهزة وتقنيات حديثة، في حين أن الغرامة البديلة لا تتطلب مثل هذه التقنيات، فضلاً عن ذلك فإن المراقبة الالكترونية تنتج عنها عواقب اجتماعية ونفسية سلبية، ومن هذه العواقب إن ارتداء السوار أربع وعشرين ساعة وشعور الفرد أنه مراقب في أدق تحركاته وتصرفاته وإذا تأخر عن الحضور إلى المنزل في الساعة المحددة تنطلق صافرة الإنذار، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات نفسية، إذ دلت التجارب أنه بعد مرور ستة أشهر على وضع السوار الإلكتروني تبدأ الاضطرابات النفسية بالظهور على المحكوم عليه، وإن ارتداء السوار يكون بمثابة علامة دالة تدل على انحراف الشخص، مما يتولد لديه شعور بالعار أمام أطفاله وجيرانه، كما إن هذا النظام فيه انتهاك لحرمة المنزل وللحياة الأسرية الطبيعية، لأنها تفضي إلى جلب السجن للمنزل بالإضافة إلى أنها تهدد العدالة، لأنها تفترض موقعاً جغرافياً تتوافر فيه وسائل المواصلات الحديثة، ومنزلاً فيه هاتف، وقدرة مالية على تسديد الفواتير، مما يجعله غير مناسب للأشخاص الذين لا مأوى لهم، أو العاطلين عن العمل[٢]، ومن ثم فإن الذين يمكنهم الإفادة من هذا النظام هم المجرمون ذوو الياقات البيضاء[٣]، في حين أن عقوبة الغرامة البديلة مجردة تماماً من هذه العيوب، ومن ثم يمكن القول بان الغرامة البديلة فورية التنفيذ، أي أنه بمجرد دفعها لخزينة الدولة تكون قد نُفِّذَت بحق المحكوم عليه وانقضت آثارها الجزائية، أما المراقبة الالكترونية فهي عقوبة مستمرة التنفيذ، أي يمتد تنفيذها على فترة زمنية قد تطول وقد تقصر، كونها في الأصل تمثل سلباً للحرية ولكن بطريقة فُضْلَى.

(١) د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، المرجع السابق، ص١٣١.

(٢) المرجع نفسه أعلاه، ص١٥٧-١٦٠.

(٣) ذوي الياقات البيضاء: مصطلح يطلق على مرتكبي الجرائم غير العنيفة والمرتكبة لدوافع مالية في الغالب من قبل رجال الأعمال وأصحاب النفوذ، وقد عَرَّف المتخصص بعلم الاجتماع إدوين سذرلاند (جرائم ذوي الياقات البيضاء) لأول مرة في عام ١٩٣٩ بأنها: «جريمة يرتكبها فرد من ذوي الطبقات الاجتماعية العليا وله مكانة مرموقة في نطاق مهنته».

الفرع الخامس
تمييز الغرامة البديلة لعقوبة الحبس عن عقوبة العمل للنفع العام

عُرِّفت عقوبة العمل للنفع العام على أنها إلزام المحكوم عليه بإنجاز عمل بلا مقابل لمنفعة المجتمع، خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها الذي تفرض به هذا النظام بدلاً من دخوله السجن(١)، كما عُرِّفت بأنها عقوبة جنائية بديلة عن عقوبة الحبس يتمكن القاضي بمقتضاها وفي حدود سلطته التقديرية في تفريد العقوبة بعد النطق بالعقوبة الأصلية أن يعرض على المحكوم عليه وبموافقته وطبقاً للنصوص القانونية أداء أعمال محددة لمدة زمنية معينة لفائدة المجتمع بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عليه(٢)، وعُرِّفت أيضاً بأنها أحد بدائل العقوبات التي يصدرها قاضي الحكم بحضور المحكوم عليه وموافقته، ينفذه في إحدى المؤسسات لحساب المنفعة العامة والغاية منه هي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع(٣).

يتضح مما تقدم من تعريفات لعقوبة العمل للنفع العام **أنها تتفق مع الغرامة البديلة لعقوبة الحبس من حيث** أنها تمثل نظاماً من الأنظمة المستحدثة التي تهدف لتجنيب طائفة معينة من المدانين الآثار السلبية للسجون، وتنطوي على معاملةٍ عقابيةٍ أخف تُنَفَّذُ خارج أسوار المؤسسات العقابية، هدفها الأساس إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع، وفي كليهما يعتد القانون بإرادة المدان وموافقته على الخضوع لأيٍ من النظامين قبل تقريره، كما أن كلا النظامين ذو طابع إيجابي بحيث يلزم المحكوم عليه بموجب أي منهما بالقيام بعملٍ معينٍ، ففي عقوبة العمل للنفع العام يلزم المحكوم عليه بأداء أعمال محددة لمدة زمنية معينة لفائدة المجتمع، وفي نظام الغرامة البديلة يُلزم المحكوم عليه بدفع الغرامة البديلة لعقوبة الحبس المحكوم بها عليه ابتداءً.

بَيْدَ أن ذلك الشبه لا ينفي الفوارق الجوهرية بين النظامين فعقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة مستمرة التنفيذ، أي يمتد تنفيذها على فترة زمنية قد تطول وقد تقصر، كونها في الأصل تمثل سلباً للحرية ولكن بطريقة معينة، على خلاف الغرامة البديلة التي يكون تنفيذها فورياً دائماً ولو جرى تسديدها على شكل أقساط دورية، أي أنها بمجرد دفعها لخزينة الدولة تكون قد نُفِّذَتْ بحق المحكوم عليه وانقضت آثارها الجزائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان عقوبة العمل للنفع العام تتطلب جهداً عضلياً او ذهنياً من المحكوم عليه

---

(١) د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٤٣٠.

(٢) د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، الفكر الشرطي، مجلد ٢٢، العدد ٨٦، ٢٠١٣، ص١٩٤.

(٣) يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الجس قصير المدة – العمل للنفع العام نموذجاً، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٤٦.

بها ولا تعتمد على موارده او ثروته إطلاقاً، على خلاف الغرامة البديلة لعقوبة الحبس التي تعتمد أساساً في تقدير قيمتها واستيفائها على دخل المحكوم عليه بها ومَلاءَتَهُ، ويترتب على ذلك اختلاف طبيعة الالتزام الملقى على عاتق المحكوم عليه بالنسبة لأيٍ من النظامين، ففي نظام العمل للنفع العام يكون محل الالتزام القيام بعملٍ معينٍ لحساب الدولة(١)، أما في نظام الغرامة البديلة فيكون محل الالتزام دفع مبلغاً معيناً من النقود لخزينة الدولة وهو الغرامة البديلة.

الفرع السادس
تمييز الغرامة البديلة لعقوبة الحبس عن عقوبة الغرامة التقليدية

عرفت المادة ٩١ من قانون العقوبات عقوبة الغرامة بأنها: (هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة او كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وتلتقي الغرامة البديلة لعقوبة الحبس مع الغرامة الجزائية التقليدية في عدة أوجه، فكلاهما تخضعان للأحكام القانونية العامة التي تخضع لها العقوبات بشكل عام، فيسري عليهما مبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلَّا بنص قانوني، وبالتالي لا يكون للقاضي أن يصدر حكماً بعقوبة الغرامة أيا كان نوعها، سواء كانت تقليدية أو بديلة معاصرة إلا إذا كان القانون قد نص عليها سلفاً، وتخضع كلتا العقوبتين أيضاً لمبدأ الشخصية فلا تنفذ إلا على شخص من ارتكبها، ولا يجوز أن تُفرض أيٌّ من هاتين العقوبتين الماليتين على أيّ شخص غير مرتكبها، وهما قضائيتان فيجب صدور حكماً قضائياً مكتسباً درجة البتات بأيٍّ منهما من أجل تنفيذها، وبذا يكون تنفيذها بناءً على أمرٍ قضائيّ صادرٍ من محكمةٍ مختصةٍ وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون، كما إن كلتا العقوبتين لا تشكِّلان اعتداءً على جسدِ المدان أو حريته وكذلك لا تمسان الشرف او السمعة، وكلاهما يمكن الرجوع عنهما استدراكاً لخطأٍ في الحكم الصادر بها، من دون ترك ضرر يُذكر على المحكوم عليه، حيث أن الأموال المحكوم عليه بها يمكن ردها إليه في حال التثبت من وجود خطأ في الحكم بها، وهذا جميعه ما لا يتحقق في العقوبات الأخرى التي تقرها التشريعات، وهما من العقوبات الاقتصادية التي لا تكلف الدولة، على عكس سلب الحرية الذي يتطلب من النفقات والتكاليف الباهظة التي تُثْقَل بها خزينة الدولة، وبذلك فإن هاتين العقوبتين الماليتين تَدُرَّان مردوداً مادياً للخزينة العامة، فتشكلان مصدراً للدخل العام، وتحققان الإيلام لمساسهما بالذمة المالية للمدان، فالإيلام فيهما مضمون، فضلاً عن

(١) للاطلاع على ماهية الأعمال التي يؤديها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تُنظر: فريال صالح جالي، المرجع السابق، ص٤٣-٤٧.

توفيرهما أموالاً طائلة على الدولة عند تنفيذهما، فلا تستلزمان أماكن تخصص لغرض تنفيذها او توفير الأعداد البشرية التي تستلزمها عملية تنفيذهما، وذلك على عكس العقوبات السالبة للحرية والتي تستلزم الإنفاق المالي الباهظ، كما تشتركان أيضاً في عدم إمكان تطبيقهما إلا في نطاق الجرائم البسيطة قليلة الخطورة، فضلا عن اتفاقهما في تجنيب المحكوم عليه مغبة الإيداع في المؤسسات العقابية بسبب الأحكام الصادرة بالحبس وما ينتج عن ذلك من أضرار جمة سلف ذكرها في موضع سابق من هذا البحث(١).

بَيْدَ أن أوجه الشبه المتقدمة لا تنفي الفوارق الجوهرية بين نوعي الغرامة هذين، فهما يختلفان من ناحية نوع الحكم الصادر ابتداء، فبالنسبة لعقوبة الغرامة الجزائية التقليدية، تصدر المحكمة المختصة حكمها ابتداءً بعقوبة مالية واجبة السداد إلى الخزينة العامة للدولة، دون أن يكون هناك حكماً آخر يسبق الحكم بها، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس فمن حيث الأصل إنها لا تصدر ابتداءً وإنما يسبقها حكمٌ بعقوبة الحبس وبعد ذلك يُمنح القاضي الخيار في إبدالها بعقوبة الغرامة فتكون بديلةً عن الحكم الصادر بالحبس(٢).

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى إن مبلغ الغرامة التقليدية المحدد بموجب قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة الأخرى قد تطور خلال الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ نفاذ قانون العقوبات في ١٩٦٩/١٢/١٥ والوقت الحاضر فمرَّ بمراحلٍ خمسٍ(٣)، فرضتها الضرورة الناجمة عن الانخفاض الهائل في قيمة العملة العراقية، ولتعدد التشريعات التي نَظَّمَتْ الموضوع فغالباً ما يقع اللَّبْسَ بشأنها، ونورد مراحل التطور هذه فيما يأتي إتْماماً للفائدة.

١- **المرحلة الأولى:** وهي الفترة الواقعة بين نفاذ قانون العقوبات في ١٩٦٩/١٢/١٥ ولغاية ما قبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحَل ذي العدد ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ (المُلْغَى)، ومبلغ الغرامة في هذه المرحلة بالنسبة لجميع الجرائم هو ذاته الوارد في متن القانون.
٢- **المرحلة الثانية:** وهي الفترة الواقعة بين نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحَل ذي العدد ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ (المُلْغَى) ولغاية ما قبل نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحَل ذي العدد ١٠٧ لسنة ٢٠٠١، ومبلغ الغرامة في هذه المرحلة بالنسبة للجرائم المرتكبة خلالها يكون بالنسبة لجرائم المخالفات (مبلغاً لا يقل عن خمسين دينار ولا يزيد على مائتي دينار)، وبالنسبة لجرائم الجنح (مبلغاً لا يقل عن مائتي

(١) صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص٨٥.
(٢) المرجع نفسه أعلاه، ص٨٨.
(٣) للتفصيل يُنظر إعمام مجلس القضاء الأعلى الموقر / رئاسة هيئة الإشراف القضائي / قسم التدقيق ذي العدد ٢٣٢٠ في ٢٠٢١/٤/٢٧.

وواحد دينار ولا يزيد على ألف دينار)، وبالنسبة لجرائم الجنايات (مبلغاً لا يقل عن ألف وواحد دينار ولا يزيد على عشرة آلاف دينار)[١].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية ما نصه: (بعد التدقيق والمداولة وُجِدَ أَنَّ الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز المؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد بأنه موافق للأصول وأحكام القانون، وذلك لان تعديل مبلغ الغرامة الواردة في المادة العاشرة / ٥ من قانون الأحوال الشخصية مشمول بالقرار ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ الذي قضى بتعديل مبلغ الغرامات في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى في جرائم المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات إذ نصت الفقرة ثالثاً / ٢ منه على أن (لا تقل الغرامة عن واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف دينار في جرائم الجنح)، وإذ أن القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ قضى بتعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الأخرى الواردة في الفقرة ثانياً من القرار ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ وبالرجوع إلى تلك القوانين لم يكن من ضمنها قانون الأحوال الشخصية وفي هذه الحالة تسري أحكام القرار ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ والذي لا زال نافذاً على تعديل مبلغ الغرامة الواردة في قانون الأحوال الشخصية، وإذ أن محكمة الأحداث حكمت بغرامة مقدارها واحد وخمسون ألف دينار استناداً للمادة العاشرة / ٥ من قانون الأحوال الشخصية بدلالة المادة ٧٣ / رابعاً من قانون رعاية الأحداث وأمرت باستحصالها تنفيذاً في حالة عدم دفعها تطبيقاً للمادة ٨٣ / من القانون المذكور، لذا قرر تصديق الحكم المميز، وصدر القرار بالاتفاق في١٢/ شوال/ ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٨م)[٢].

٣- **المرحلة الثالثة:** وهي الفترة الواقعة بين نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحَل ذي العدد ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ والى ما قبل نفاذ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، إذ عُدِّل مبلغ الغرامة في هذه المرحلة بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات المرتكبة خلالها، فبالنسبة للغرامة المقررة لجرائم الجنح المعاقب عليها

(١) نَصَّ البند (أولاً/١) من قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحَل ذي العدد ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ (المُلْغَى) على أنْ: (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على الوجه الآتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا يزيد على (٢٠٠) مئتي دينار. ب – في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠١) مئتي ودينار واحد ولا يزيد على (١٠٠٠) ألف دينار. ج – في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠١) ألف ودينار واحد ولا يزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار).

(٢) قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم بالعدد ٢٠١٥/٢٩٠ في ٢٠١٥/٧/٢٨، (غير منشور).

بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (مبلغاً لا يقل عن واحد وخمسين ألف دينار ولا يزيد على مائتين وخمسون ألف دينار)، وبالنسبة لجرائم المخالفات (مبلغاً لا يقل عن عشرة الآف دينار ولا يزيد على خمسين ألف دينار)[١].

٤- **المرحلة الرابعة:** وهي الفترة الواقعة بعد نفاذ قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ولغاية ما قبل نفاذ قانون تعديله ذي العدد ٤ لسنة ٢٠١٩[٢]، والذي تناول بالتعديل مبالغ الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط، فأصبح مبلغ الغرامة في هذه المرحلة بالنسبة لجرائم المخالفات الواقعة خلالها (مبلغاً لا يقل عن خمسين ألف دينار ولا يزيد على مائتي ألف دينار)، وبالنسبة لجرائم الجنح (مبلغاً لا يقل عن مائتان وواحد ألف دينار ولا يزيد على مليون دينار)، وبالنسبة لجرائم الجنايات (مبلغاً لا يقل عن مليون وواحد ألف دينار ولا يزيد على عشرة ملايين دينار).

٥- **المرحلة الخامسة:** وهي الفترة الواقعة ما بين نفاذ القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ (قانون تعديل القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨) في ٢٠١٩/٧/٨ ولغاية الآن، إذ امتد بموجب القانون المذكور حكم القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الى مبالغ الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة اذا لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر مِمَّا ورد في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، كالغرامة المنصوص عليها في المادة العاشرة ف ٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل[٣].

---

(١) نَصَّ البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحَل ذي العدد ١٠٧ لسنة ٢٠٠١ على أنْ: (تُعدَّل مبالغ الغرامات في الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار على النحو الآتي: ١- لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار في جرائم المخالفات. ٢- لا تقل عن (٥١٠٠٠) واحد وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار في جرائم الجنح.)، هذا وقد نَصَّ البند (أولاً) من القرار ذاته على أنْ: (مع مراعاة أحكام هذا القرار يعاد العمل بالنصوص المتعلقة بعقوبة الغرامة والغرامة البدلية في جرائم المخالفات وجرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ٣ ثلاث سنوات الواردة في قانون العقوبات المرقم بـ ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الأخرى التي أُلغِيَتْ او عُدِّلَتْ بموجب قراري مجلس قيادة الثورة المرقمين بـ ٣٠ في ١٩٩٤/٣/١٧ و ٥ في ١٩٩٨/١/١٧).

(٢) تُنظر الفقرتين (أ و ب) من المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) نصت المادة (١) من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ على أنْ (يُلْغى نص المادة (الخامسة) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ويحل محله ما يأتي : (المادة – الخامسة – تسري أحكام المادة (الثانية) من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر).

وإعمالاً للقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ قضت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات الرصافة سبق وان أصدرت قرارها بالدعوى المرقمة ٣٤٠/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/١٣ والقاضي بتجريم المتهم (خ. ا. ر) وفق أحكام القرار ١/٣٩/ج لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ عن جريمة حيازته أدوية وبيع المخدرات خلافاً لأحكام القانون وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية مقدارها مائة ألف دينار، أُعيد القرار منقوضاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٤٤٦/ الهيئة الجزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٤/٢٦ للأسباب الواردة فيه، وبعد إجراء المحاكمة مجدداً أصدرت ذات المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٣ والقاضي بالإصرار على قرارها السابق، ولدى إمعان النظر فقد وجد انه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ وفي منطقة المدائن تم القبض على المتهم (خ. ا. ر) لقيامه بحيازة الأدوية وبيع المخدرات وقد ثبت لمحكمة الجنايات إن تاريخ ارتكاب الفعل هو ٢٠١٩/٦/٢٥ وذلك من خلال ما ورد بأقوال المتهم وأقوال المفرزة القابضة ومحضر الضبط، وحيث أن القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ أصبح نافذ المفعول بتاريخ ٢٠١٩/٧/٨ وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وحيث أن المادة ٢ من ذات القانون قد أشارت إلى نفاذه من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وحيث إن القانون الجنائي لا يسري على الماضي وان تاريخ نفاذ القانون يكون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية وبالتالي فأن قرار محكمة الجنايات بالإصرار على قرارها السابق قد جاء صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون كون الإصرار في محله، عليه قرر تصديقه، مع التنويه للمحكمة بعدم وجود مسوغ قانوني لإصدار قرار جديد بالتجريم كونه مصدَّقٌ تمييزاً، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ الأصولية في ٢٠٢٠/١١/٢)[١].

(١) قرار الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد ٨٩٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢، (غير منشور).

المبحث الثالث
تَطْبِيقَاتُ الْغَرَامَةِ الْبَدِيْلَةِ لِعُقُوبَةِ الْحَبْسِ فِي التَّشْرِيعِ العِرَاقِي

سبق وأَنْ مر علينا أَنَّ الغرامة البديلة لعقوبة الحبس قد وردت في نصوص متناثرة في بعض القوانين العقابية العراقية النافذة، ثم إن هناك مشروع (قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية)[١]، وعلى هذا الأساس فسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما تلكم النصوص النافذة التي تضمنت الجواز القانوني بإمكانية إحلال الغرامة محل عقوبة الحبس، ثم نُعرِّجُ بعد ذلك على دراسة مشروع القانون المذكور، مع إبداء ما لدينا من ملاحظاتٍ على تلكم النصوص وذلك المشروع أينما وجب ذلك، وكالآتي:

المطلب الأول
تطبيقات الغرامة البديلة لعقوبة الحبس في القوانين العراقية النافذة

اعتمد المشرع العراقي نظام الغرامة البديلة في بعض التشريعات النافذة دونما تنظيمٍ موحدٍ لأحكامها، فنجده تارةً يتيح هذا البديل العقابي أمام القاضي الجزائي ليحكم به على المدان ابتداءً، أي بعد إصداره قرار الإدانة مباشرةً، ونجده أخرى يتيحه أمام المحكوم عليه بعد صدور الحكم عليه بسلب الحرية وصيرورته باتاً، ثم نجده تارة يقرره للعقوبات السالبة للحرية البسيطة فقط (الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات)، ثم يعود في نصوصٍ أخرى مقرراً إياه بديلاً لعقوباتٍ شديدةٍ (السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت)، وأخيراً فقد يعمد المشرع إلى إسقاط العقوبة السالبة للحرية في حالاتٍ معينةٍ مكتفياً بفرض الغرامة التي أَوجب أن يُحكم بها مع العقوبة السالبة للحرية لتظهر بهيئة الغرامة البديلة، ولما كانت أحكام هذا البديل العقابي غير منظمة بقانونٍ مستقل –كما أسلفنا– بحيث تكون شروط الاستبدال واضحة ومحددة، فقد تباينت تلكم الشروط بتباين النصوص العقابية المنظمة للغرامة البديلة في مختلف القوانين العقابية التي جاءت بها، وعلى ذلك ولغرض إيجاد تصنيف لهذه النصوص فسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في أولهما القوانين المنظمة للغرامة البديلة كخيارٍ متاح أمام القاضي الجزائي ابتداءً، أي بعد صدور قرار الإدانة وقُبَيل صدور الحكم بالعقوبة، ونكرّس ثانيهما للغرامة البديلة عندما تكون خياراً متاحاً للمحكوم عليه بسلب الحرية، أي بعد صدور قرار الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، ولربما كانت بعد تنفيذ جزء منها بحقه، وكالآتي:–

(١) لم يُصوَّت على مشروع القانون المذكور من قبل السلطة التشريعية لغاية إعداد بحثنا هذا.

الفرع الأول
الغرامة البديلة خياراً للقاضي

يَضُمُّ هذا التصنيف بعض التشريعات العراقية التي تبنت نظام الغرامة البديلة كإجراء وقائي يُجنب فيه القاضي المدانَ مغبة الدخول في عالم السجون ابتداءً، فَيَعْمَد إلى إحلال عقوبة الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة المرتكبة في القانون، أي أن المدان يُحكم عليه منذ المبدأ بالغرامة دون الحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية إعمالاً لهذه النصوص، لتحقق الشروط المنصوص عليها فيها، بالإضافة إلى توفر بعض الظروف التي تبرر هذا الإبدال، ونتناول بالبحث فيما يلي التطبيقات القانونية المذكورة.

أولاً: جوَّزَ المشرع في جُلِّ مواد قانون العقوبات العراقي وأغلب القرارات التشريعية الملحقة بهذا القانون للقاضي الجزائي الحكم بعقوبة الحبس أو الاكتفاء بالحكم بعقوبة الغرامة فقط، فنجده تارةً يجعل الأصل في بعض الجرائم أن يُحكم على المدان بكلتا هاتين العقوبتين والاستثناء أن يُحكم عليه بإحداهما، ومثال على ذلك نص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التي نصت على أنْ: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفاً قانوناً بالحضور بنفسه...الخ)، ونجده تارةً أخرى يجعل الأصل أن يُحكم على المدان بإحدى عقوبتي الحبس او الغرامة ويجعل الاستثناء أن يُحْكَمَ عليه بكلتا هاتين العقوبتين، ومثال على ذلك نص المادة ٢/٣٨٨ من قانون العقوبات التي نصت على أنَّ: (كل صاحب حانة او مشرب او منتدى ليلي وكل مستخدم فيها... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين)، ونجده تارةً ثالثة يمنح القاضي حرية الاختيار بين الحكم بعقوبة الحبس أو الحكم بعقوبة الغرامة دون أن يمنحه سلطة الجمع بينهما في الحكم ذاته، كما في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات التي نصت على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف...الخ)، ففي جميع الأحوال المتقدمة تتجلى فكرة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس، إذ نجد أن المشرع العراقي قد منح القاضي سلطة تقديرية في إبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس، فيختارها القاضي ليحكم بها على المدان وفقاً لما يتبين له من ظروفه وظروف جريمته ليفرد له العقاب المناسب لحالته وفقاً للخيارات التشريعية المتاحة أمامه، وما هذه السلطة التقديرية إلا تطبيقاً جلياً لفكرة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس.

ثانياً: قرر المشرع لبعض الجرائم عقوبة الحبس فقط دون الغرامة لخطورة هذه الجرائم، فلم يتح للقاضي في النص العقابي سلطة تقديرية في إحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة الحبس، بَيْدَ أن المشرع قد أقر في الوقت ذاته نظام الأعذار القانونية المخففة، فنص على تخفيف العقوبة عند تحقق عذر من هذه الأعذار على الوجه

المنصوص عليه في المادة ١٣١ من قانون العقوبات[١]، وأقر أيضاً نظام الظروف التي تدعو للرأفة بالمتهم وذلك في المادة ١٣٣ من القانون ذاته[٢]، فإذا توفر في جنحة عذر مخفف وكانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس غير المقيد بحدٍّ أدنى فتحكم المحكمة بالغرامة بدلاً منه، فإذا اجتمع عذر مخفف مع ظرف من الظروف الداعية للرأفة بالمتهم وكانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس غير المقيد بحدٍّ أدنى فعلى المحكمة هنا أن تحكم بالغرامة بدلاً من الحبس المقرر أصلاً للجريمة، فنجد إن ملامح الغرامة البديلة لعقوبة الحبس تتجلى في نصي هاتين المادتين وبأفقٍ واسع على أساس اجتماع العذر المخفف مع الظرف الداعي للرأفة، فعلى سبيل المثال نص المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات[٣] الذي تضمن عذر مخفف يصطلح عليه فقهاً وقضاءً بـ "عذر الاستفزاز"[٤] والمقرر لمن فاجأ زوجته او إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراشٍ واحد مع شريكها فَعَمَدَ إلى قتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداءً أفضى إلى الموت او إلى عاهة مستديمة، فقرر للجاني عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، وبما أن هذه العقوبة قد حُدَّت بحدٍّ أعلى فقط ولم تُحَدْ بحدٍّ أدنى، من ثَمَّ فعند توفر ظرف من الظروف الداعية للرأفة بالمتهم، ككون المتهم شاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة عمدية، فعلى المحكمة تطبيق نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الذي يحيل على الشق الأخير من المادة ١٣١ من القانون ذاته، وَمِنْ ثَمَّ النزول بالعقوبة من الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات إلى الغرامة، وما هذا النزول إلا تطبيقاً تشريعياً لنظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس مقرر بنص القانون، كما يمكن تطبيق الحكم ذاته بخصوص جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات رغم كونها تضمنت عقوبة الحبس المطلق متى توافر العذر او الظرف المطلوب قانوناً، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة جنح الرميثة بما يلي: (حكمت المحكمة على المجرم (ع ع ر) بغرامة مالية مبلغاً مقداره أربعمائة ألف دينار

---

(١) نصت المادة ١٣١ من قانون العقوبات على انه: (إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة. وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط. وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه).

(٢) نصت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على انه: (إذا توفر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو إلى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣١)).

(٣) نصت المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا او وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال او قتل احدهما او اعتدى عليهما او على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت او إلى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة).

(٤) د. طلال عبد حسين البدران، أثر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨، (كتاب إلكتروني بصيغة pdf)، ص٢٢٣.

تقيد إيراداً لخزينة الدولة، وفي حالة عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهر استناداً لأحكام المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٩/٥ ولغاية ٢٠٢١/٩/١٢ وتنزيل مبلغ قدره خمسين ألف دينار عن كل يوم قضاه المدان في التوقيف واستدلت المحكمة عند فرض العقوبة بأحكام المواد ١٣١ و ١٣٣ من قانون العقوبات كونهُ شاباً في مقتبل العمر ولإعطائه فرصة لتقويم سلوكه وإصلاح شأنه)[١]، وبالمعنى نفسه قضت المحكمة ذاتها بما يلي: (أولاً: حكمت المحكمة على المجرم (ع ن ح) بغرامة مالية مبلغاً مقداره سبعمائة وخمسون ألف دينار يقيد إيراداً لخزينة الدولة استناداً لأحكام المادة ٤٤٦ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وفي حال عدم الدفع حبسه حبساً بسيطاً لمدة ستة أشهر، مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/١٢/٢٤ ولغاية ٢٠٢٢/١/٢٥، وحيث أن مدة توقيف المجرم قد استغرقت مبلغ الغرامة عليه قرر إخلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكن مطلوباً عن قضية أخرى...)[٢].

ثالثاً: أجاز المشرِّعُ في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ للقاضي المختص بنظر الدعوى إحلال عقوبة الغرامة محل عقوبة الحبس المقررة أصلاً للجريمة في نصوص خاصة مراعاةً لظروف معينة، وذلك ما جاءت به المادة ٤٤٦ من القانون المذكور، والتي نصت على أن: (يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة، ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين)[٣]، فَيَتَّضِح لنا من هذا النص إن المشرع العراقي قد اخذ بالغرامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في حالة معينة راعى فيها المشرع ضآلة قيمة المال المسروق، فأجاز للقاضي أن يحكم بالغرامة بدلاً من الحبس.

ويرى بعض الفقهاء إن ما اخذ به المشرع العراقي من غرامة بديلة في هذه المادة لم يكن بالصورة الحديثة ذاتها التي أخذت بها التشريعات الجزائية المقارنة لنظام الغرامة البديلة، فلم يتم إقرار وإعمال تسهيلات سدادها إسوةً بالتشريعات الحديثة، إذ إنها تُدفع بشكل فوري، وبذلك يكون ما جاء من غرامة بديلة وفقاً للمادة

---

(١) قرار محكمة جنح الرميثة ذي العدد ٨/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٠، (غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنح الرميثة ذي العدد ١١١/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٥، (غير منشور).

(٣) مع الإشارة في هذا المقام إلى أحكام المادة (٢) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ الموسوم بـ"قانون تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى" والتي نصت على أن: (يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠,٠٠١) مئتي ألف دينار و واحد و لا يزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار. جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠١) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار).

٤٤٦ من القانون المذكور في أعلاه إنما يخضع للقواعد العامة التي تخضع لها عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية سواء من حيث مقدارها او من حيث طريقة سدادها، وبذلك فإن المشرع العراقي لم يُصِب الهدف الذي إصابته الغرامة البديلة في التشريعات المقارنة من تحقيقٍ للتفريد العقابي بصورته المثلى[١]، أضف إلى ذلك إن تحديد المشرع لقيمة المال المسروق بكونها لا تزيد على دينارين اثنين لم يطرأ عليه أي تعديل رغم الهبوط الهائل بقيمة النقد العراقي، مما يتعذر معه إعمال النص المذكور ووضعه موضع التطبيق مطلقاً.

رابعاً: تناول المشرع العراقي في بعض القوانين العقابية الخاصة موضوعة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس، فلقد أجاز في المادة ١١/اولاً/أ من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ للمحكمة في الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون المذكور أنْ تَحْكُمَ على الضابط العسكري بالغرامة بدلاً من عقوبة الحبس، إذ نصت على انه: (في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات يجوز أن يُحكم على الضابط العسكري بالغرامة او بحرمان القدم بدلاً من عقوبة الحبس المقررة قانوناً إذا وُجدت [أسباب مخففة] لذلك على أن تُذكَر تلك الأسباب في القرار)[٢]، يتَّضِحُ من هذا النص إن شروط إعماله للحكم بالغرامة بدلاً من الحبس هي:-

١- أن يكون المحكوم عليه ضابطاً عسكرياً.
٢- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة التي أُدين الضابط العسكري عنها لا تزيد على ثلاث سنوات.
٣- ألّا تكون الجريمة المنسوب ارتكابها للضابط العسكري من الجرائم المخلة بالشرف، وهذا الشرط جاء به البند "ثانيا" من المادة ١١ من القانون ذاته بالنص على: (لا تطبق أحكام البند (أولا) من هذه المادة على الجرائم المخلة بالشرف)[٣].

---

(١) صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص١٦٢.

(٢) مع ملاحظة غرابة الصياغة التي لا تأتلف والمصطلحات القانونية المعتمدة في تشريعنا، فكان الأنجع توظيف لفظ "ظروف مخففة" بدلاً من "أسباب مخففة".

(٣) تَجْدُرُ الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ القانون المذكور قد أحال مسألة تحديد كون الجريمة مخلة بالشرف من عدمه إلى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وذلك بموجب المادة ١٥/ج منه، والتي نصت على أن: (...الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)، وبالرجوع إلى قانون العقوبات المحال عليه نجد أن المادة ٦/٢١ منه قد مثَّلت لتلك الجرائم فعلاً، بَيْدَ أن المشرع عاد مستدركاً بعد ذلك في المادة ٧٧ من قانون العقوبات العسكري ليضرب أمثلة على الجرائم المخلة بالشرف وبأفقٍ أوسع مما جاء في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالنص على: (كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقعة سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به او وسيطا يحكم عليه...الخ)، على الرغم من إحالته المسألة على قانون العقوبات في المادة ١٥/ج منه، وما في ذلك من تعثرٍ واضح وتكرار غير لائق بلغة التشريع.

٤- أن تجد المحكمة [أسباب مخففة] للنزول بالعقوبة من الحبس إلى الغرامة، على أن تُذْكَر تِلْكُم الأسباب في القرار.

فإذا تحققت الشروط المذكورة في أعلاه جاز للمحكمة وقتئذٍ الحكم بعقوبة الغرامة على الضابط العسكري بدلاً من عقوبة الحبس المقررة أصلاً للجريمة.

خامساً: جاء المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ بأحكامٍ مشابهة جداً لما ورد في قانون العقوبات العسكري المذكورة آنفاً بخصوص الغرامة البديلة، وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، إذ نصت المادة ٣٦ من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ على انه: (أولاً: لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على ٣ ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٣ ثلاث سنوات] إذا وجدت أسباباً تستدعي ذلك، وعليها تبرير ما ذهبت إليه في قرارها. ثانيا: لا يطبق حكم البند (أولا) من هذه المادة على الجرائم المخلة بالشرف...الخ)[١]، وهذا النص قد أقر صراحةً فكرة الغرامة البديلة بتجويزه لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة ما نصه: (...٤- استبدال عقوبة الحبس أعلاه بغرامة مالية مقدارها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عملاً بأحكام المادة (٣٦/اولاً) من ق.ع.د رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لكونه ضابط برتبة متقدمة، وفي حال عدم دفعه مبلغ الغرامة حبسه حبساً بسيطاً لمدة (شهر واحد) عملاً بأحكام المادة (٩٣/ثانياً) من ق.ع رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩)، وذلك بعد أن قررت الحكم على المقدم المدان ذاته (ع أ م هـ) في الفقرة (٢) من قرارها بالحبس البسيط لمدة شهر واحد وفق أحكام المادة ٣٧/أولاً وثانياً من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨)[٢]، وفي قرار آخر للمحكمة نفسها قضت في الفقرة (١) منه بـ: (الحكم على المدان العقيد (ع ص ش م) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفق أحكام المادة (٣٤/اولاً) من ق.ع.د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وذلك لإهماله مما تسبب بفقدان المسدس الحكومي الذي بذمته المرقم (FXD085) نوع كلوك بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ وعملاً بأحكام المادة (٦١) أولاً من ق.أ.د رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨)، لتأتي في الفقرة (٣) من قرار الحكم ذاته مقررةً: (استبدال عقوبة الحبس الواردة بالفقرة (١) أعلاه بغرامة مالية مقدارها

(١) مع ملاحظة التكرار غير المبرَّر في نصِّ البند أولاً من المادة المذكورة، فضلاً عن ركاكة الصياغة بإدخال حرف الباء على عقوبة الغرامة رغم وجوب إدخاله على العقوبة المتروكة (المستبدلة) وهي الحبس.

(٢) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة المرقم بالعدد ٢٦٠/ح/٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٢٩، (غير منشور).

(٢٠١,٠٠٠) مائتان وواحد ألف دينار عراقي عملاً بأحكام المادة (٣٦/أولاً) من ق.ع.د رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لكبر سنه ولحاجة دائرته لخدماته... الخ)[١].

سادساً: في قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ولخصوصية الفئة المخاطبة بأحكام هذا القانون، فقد عمد المشرع فيه إلى إيجاد بدائل عدة للعقوبات المقررة للجرائم إذا كان مرتكبها حدثاً، ثم إن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك في رعاية هذه الفئة من الناس فنجده قد أطلق على العقوبات البديلة التي قررها للحدث تسمية (التدابير)، وتتدرج هذه التدابير حسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من عداد الجنايات أم الجنح أم المخالفات، فقرر للحدث سواءً أكان صبياً أم فتياً تدابير موحدة تاركاً للقاضي تفريد العقاب له حسب حالته وظروف جريمته، بَيْدَ إن المشرع ميَّز في الجنايات بين الصبي والفتى، فقرر لكلٍّ منهما تدابير خاصة بسنه، وما يهمنا في هذا السياق هو أن المشرع أتاح أمام القاضي خيار الحكم بتدبير الغرامة بدلاً من الحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجريمة (الجنحة)، إذ نصت المادة ٧٣ من قانون رعاية الأحداث على: (إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من الحكم بالعقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً: ...رابعاً- الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون)، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة جنح الرميثة ما يلي: (أولاً: حكمت المحكمة على المدان الحدث (ح ك ع) بغرامة مالية مبلغاً مقداره أربعمائة ألف دينار تُسْتَحْصَل منه تنفيذاً وتقيد إيراداً لخزينة الدولة استناداً لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والمادة ٧٣/رابعاً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٧/١/١٦ ولغاية ٢٠١٧/١/١٩ وتنزيل مبلغ خمسين ألف دينار عن كل يوم قضاه المدان في التوقيف...الخ)[٢]، ثم عاد المشرع في المادة ٧٨ من القانون ذاته ليقرر حكماً موحداً للحدث (الصبي والفتى) الذي يرتكب جنحة او جناية معاقباً عليها قانوناً بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس، بتجويزه لمحكمة الأحداث أن تحكم عليه بالغرامة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية إذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية او من وقائع الدعوى إن من الأصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة[٣].

---

(١) قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة المرقم بالعدد ٢٣٤/ح/٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٩، (غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنح الرميثة المرقم بالعدد ٥٠٩/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/١٧، (غير منشور).

(٣) نصت المادة ٧٨ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أَنْ: (لمحكمة الاحداث ان تحكم على الحدث بالغرامة في جناية او جنحة يعاقب عليها بالقانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا ظهر من تقرير مكتب دراسة الشخصية او من وقائع الدعوى ان من الاصلح للحدث الحكم عليه بالغرامة).

فيتضح مما تقدم إن المشرع العراقي قد اعتمد نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس والسجن الذي لا تزيد مدته على سبع سنوات في قانون رعاية الأحداث كخيار تشريعي أتاحه لمحكمة الأحداث رعايةً منه لفئة الأحداث.

الفرع الثاني
الغرامة البديلة خياراً للمحكوم عليه

يضم هذا التصنيف بعض التشريعات العراقية التي تبنت نظام الغرامة البديلة كإجراء علاجي يُجنِّب فيه المحكوم عليه نفسه مغبة الاستمرار بالمكوث في المُؤَسَّسَة الإصلاحية بعد دخوله تلك المُؤَسَّسَة فعلاً او انه على وشك دخولها، ويكون ذلك بطلبٍ يتقدم به إلى السلطة المختصة قانوناً حيناً، يطلب فيه إحلال عقوبة الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، بمعنى إن المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية يُحكم عليه بالغرامة البديلة لاحقاً، أي بعد قضائه جزءاً من مدة محكوميته، لتوفر الجواز القانوني لطلبه هذا وتحقق الشروط القانونية المنصوص عليها قانوناً، ويكون حيناً آخر بمبادرةٍ من المحكمةِ من تلقاء نفسها ودونما طلبٍ من المحكوم عليه، ونتناول بالبحث فيما يلي التطبيقات القانونية لهذا النظام تباعاً:-

أولاً: لَعَلَّ اللمسة الواضحة للغرامة البديلة نجدها جليةً في المادة ٦ من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦[١] وذلك قبل نفاذ القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ (قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦)، إذ عالجت المادة المذكورة قبل تعديلها المسائل الموضوعية وبعض المسائل الإجرائية لموضوعة الغرامة البديلة، فنصت على: (أولاً: للنزيل او المودع الصادر بحقه حكم بات وأمضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدبير بالغرامة[٢]. ثانياً: يكون مبلغ الغرامة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن كل يوم من مدة السجن أو الحبس أو الإيداع[٣]. ثالثاً: تشكل لجنة للنظر في طلبات الاستبدال برئاسة (قاضٍ من الصنف الأول) وعضوية ممثل عن كل من (وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) على أن لا يقل عن درجة مدير عام وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لمعاونتها في ذلك. رابعاً: يقدم طلب الاستبدال إلى إدارة السجن او إلى دائرة إصلاح الإحداث التي

(١) نُشر قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ في الوقائع العراقية بالعدد المرقم ٤٤١٧ بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٦، ونصت المادة ١٦ منه على أن: (ينفذ هذا القانون من تاريخ إقراره في مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥).

(٢) وقد عُدلت الجرائم المشمولة بأحكام البند أولاً من المادة ٦ من قانون العفو العام لتصبح خاصة بالعقوبات المفروضة عن جرائم تزوير المحررات الرسمية التي أدت إلى حصول الجاني على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة، وذلك بموجب المادة ٤/أولاً من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ (قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦).

(٣) بَيْدَ أن المبلغ المذكور قد عُدِّل زيادةً بموجب المادة ٤/ثانياً من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ (قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦) لِيُصْبِحَ (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

يقضي فيها النزيل او المودع مدة العقوبة او التدبير وعلى الدائرة المعنية إحالة الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً مشفوعاً بتقرير عن سيرة طالب الاستبدال. خامساً: تصدر اللجنة قراراً مسبباً بقبول الطلب او رفضه وفي حالة رفض الطلب للمتضرر الطعن بالقرار أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية. سادساً: في حالة قبول طلب الاستبدال يُسدد مبلغ الغرامة المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة إلى اللجنة دفعة واحدة ويقيد في حساب خاص يفتح في احد المصارف الحكومية لهذا الغرض. سابعاً: لا يخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض. ثامناً: يخلى سبيل النزيل او المودع عند تسديد مبلغ الغرامة. تاسعاً: تسري أحكام هذه المادة على المشمولين بالبنود (سابعاً وثامناً وحادي عشر وثالث عشر) من المادة (٤) من أحكام هذا القانون).

يتضح من الأحكام التي تضمنتها المادة المتقدمة إن إحلال الغرامة محل عقوبتي السجن او الحبس كان يجري بناءً على طلبٍ يتقدم به النزيل او المودع في المُؤَسَّسَة العقابية إلى إدارة السجن او دائرة إصلاح الأحداث التي يقضي فيها النزيل أو المودع مدة العقوبة أو التدبير، وعلى تلك الجهة إحالة الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً إلى اللجنة القضائية المشكلة بموجب البند "ثالثاً" من المادة الآنفة الذكر للنظر في طلبات الاستبدال لتصدر قرارها المسبب بقبول الطلب او رفضه، وفي حالة قبول الطلب فعلى المحكوم (مقدم الطلب) تسديد مبلغ الغرامة المنصوص عليه في البند (ثانياً) من المادة المذكورة دفعة واحدة، هذا وقد كانت الجرائم المشمولة بالاستبدال قبل التعديل الجذري الذي أصاب المادة ٦ من قانون العفو العام بحذف البند "تاسعاً" منها تشمل تلكم الجرائم المنصوص عليها في البنود (سابعاً وثامناً وحادي عشر وثالث عشر) من المادة (٤) من قانون العفو المذكور، وسنورد فيما يأتي نصوص البنود المذكورة وتطبيقاً قضائياً لكُلٍّ منها:

١- **البند (سابعاً)، ونصه:** (جريمة تهريب المسجونين او المحبوسين أو المقبوض عليهم وجريمة إيواء المحكومين أو المتهمين عن الجرائم المستثناة في هذه المادة إن لم يكن المحكوم أو المتهم زوجاً أو قريباً من الدرجة الأولى).

وتطبيقاً لهذا البند فقد قررت لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قبل تعديل المادة المذكورة بخصوص جرائم تهريب المسجونين او المحبوسين او المقبوض عليهم ما نصه: (لدى التدقيق والمداولة من قبل اللجنة وجد أن المحكوم (ع ي ع س) من قبل محكمة الجنايات المركزية بالدعوى المرقمة (١١٠/ج١/٢٠١٤) وفق أحكام المادة (٢٧٢) عقوبات قد صدر بحقه الحكم (بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات) بتاريخ (٢٠١٤/٢/١٩) والمكتسب الدرجة القطعية بالقرار التمييزي

بالعدد (٤١٠٩/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٤/١٦) وحيث أن المادة المذكورة مشمولة بأحكام قانون العفو العام النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والتي أجاز القانون فيها استبدال العقوبة أو التدبير السالبين للحرية بعقوبة الغرامة ولعدم شموله بقانون العفو السابق رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ او بقانون عفو خاص ولكونه قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها وتأيد حسن سيرته حسب كتاب دائرة الإصلاح العراقية المرقم (٣) في (٢٠١٧/١/١٠) عليه قررت اللجنة قبول طلب الاستبدال وإلزام المحكوم المذكور أعلاه بدفع مبلغ الغرامة والبالغ عشرة آلاف دينار عن كل يوم من المدة المتبقية من مدة (الحبس) إلى خزينة الدولة على أن يسدد مبلغ الغرامة دفعة واحدة وإشعار الجهة المودع لديها المحكوم بتنفيذ القرار وإخلاء سبيله قدر تعلق الأمر بالدعوى أعلاه فقط بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتسديد مبلغ الغرامة المذكورة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١) من قانون العفو المذكور والمادة ٣٠٠ الأصولية قابلاً للتمييز في ٢٠١٧/٣/٣٠)[١].

٢- **البند (ثامناً)، ونصه:** (جريمة الاتجار بالمخدرات).

وتطبيقاً للنص المذكور فقد قررت لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قبل تعديلها بخصوص جرائم الاتجار بالمخدرات ما نصه: (لدى التدقيق والمداولة من قبل اللجنة وجد أن المحكوم (أ أ ك ع) من قبل (محكمة جنايات كربلاء) بالدعوى المرقمة (١٦٣/ج/٢٠١٤) وفق أحكام المادة (١٤/أولاً/ب/٢ من قانون المخدرات) قد صدر بحقه الحكم بالسجن لمدة سبع سنوات) بتاريخ (٢٠١٤/٢/٢٠) والمكتسب الدرجة القطعية بالقرار التمييزي بالعدد (٣٨٢١/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤) في (٢٠١٤/٣/٢٣) وحيث أن المادة المذكورة مشمولة بأحكام قانون العفو العام النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والتي أجاز القانون فيها استبدال العقوبة أو التدبير السالبين للحرية بعقوبة الغرامة ولعدم شموله بقانون العفو السابق رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ او بقانون عفو خاص ولكونه قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها وتأيد حسن سيرته حسب كتاب (دائرة الإصلاح العراقية) المرقم (٦٢) في (٢٠١٧/٤/٣) عليه قررت اللجنة قبول طلب الاستبدال وإلزام المحكوم المذكور أعلاه بدفع مبلغ الغرامة والبالغ عشرة آلاف دينار عن كل يوم من المدة المتبقية من مدة (السجن إلى خزينة الدولة على أن يسدد مبلغ الغرامة دفعة واحدة وإشعار الجهة المودع لديها المحكوم بتنفيذ القرار وإخلاء سبيله قدر تعلق الأمر بالدعوى أعلاه فقط بعد

(١) قرار لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد ١٢/استبدال/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٧/٣٠، (غير منشور).

اكتساب القرار الدرجة القطعية وتسديد مبلغ الغرامة المذكورة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (١) من قانون العفو المذكور والمادة ٣٠٠ الأصولية قابلاً للتمييز في ٢٠١٧/٤/٤)[١].

٣- البند (حادي عشر)، ونصه: (جرائم تهريب الآثار).

وقد قضت لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قبل تعديل المادة المذكورة بخصوص جرائم تهريب الآثار بالآتي: (لدى التدقيق والمداولة من قبل اللجنة وجد أن المحكوم (ي ع ح) من قبل محكمة جنايات النجف بالدعوى المرقمة (٥٥٨/ج/٢٠١٦) وفق أحكام المادة (٤٤ من قانون الآثار وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات) قد صدر بحقه الحكم (بالحبس الشديد لمدة سنتين) بتاريخ (٢٠١٦/٧/٢٨) والمكتسب الدرجة القطعية (بالقرار التمييزي ١١٤٩٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٦) في (٢٠١٦/١٠/١٧) وحيث أن المادة المذكورة مشمولة بأحكام قانون العفو العام النافذ رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ والتي أجاز القانون فيها استبدال العقوبة أو التدبير السالبين للحرية بعقوبة الغرامة ولكون المحكوم قد أمضى ثلث المدة المحكوم بها وتأيد حسن سيرته حسب كتاب دائرة (الإصلاح العراقية) المرقم (٧٢٤) في (٢٠١٧/٦/١٩) عليه قررت اللجنة قبول طلب الاستبدال وإلزام المحكوم المذكور أعلاه بدفع مبلغ الغرامة والبالغ عشرة آلاف دينار عن كل يوم من المدة المتبقية من مدة (الحبس) إلى خزينة الدولة على أن يسدد مبلغ الغرامة دفعة واحدة وإشعار الجهة المودع لديها المحكوم بتنفيذ القرار وإخلاء سبيله قدر تعلق الأمر بالدعوى أعلاه فقط بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتسديد مبلغ الغرامة المذكورة وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٦) من قانون العفو المذكور والمادة ٣٠٠ الأصولية قابلاً للتمييز في ٢٠١٧/٧/٥)[٢].

٤- البند (ثالث عشر)، ونصه: (جريمة تزييف العملة أو أوراق النقد أو السندات المالية وجريمة تزوير المحررات الرسمية التي أدت إلى حصول المزور على درجة وظيفية في ملاك الدولة مدير عام فما فوق مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من أحكام هذا القانون).

وتطبيقاً لهذا البند قضت لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بعد تعديلها ما نصه: (لدى التدقيق والمداولة من قبل اللجنة وجد أن المحكوم (ع غ ح) من قبل (محكمة جنايات الكرخ) بالدعوى المرقمة (١١٢/ج/٢٠١٣) وفقاً لأحكام المادة (٥١/ب من قانون البنك

(١) قرار لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد ١٨/استبدال/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٤، (غير منشور).

(٢) قرار لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد ٢١٤/استبدال/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٧/٥، (غير منشور).

المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤) قد صدر بحقه الحكم بالحبس الشديد المدة خمس سنوات بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ والمكتسب الدرجة القطعية بمضي مدة الطعن القانوني كون الدعوى غير خاضعة للتمييز الوجوبي حسب ما جاء بكتاب محكمة جنايات الكرخ بالعدد ١١٢/ج/٢٠١٣ في ٢٠١٥/١/١٢ ومن خلال التدقيق والرجوع إلى أحكام المادة (٦) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ قانون التعديل الأول لقانون العفو العام والنافذ بتاريخ إقراره في مجلس النواب بتاريخ٢٠١٧/٨/٢١ وجدت اللجنة أن موضوع الاستبدال قد اقتصر سريانه على المشمولين بأحكام البند (أولا) من المادة (٦) من هذا القانون وبما أن الجريمة ليست من الجرائم المذكورة أعلاه عليه قررت اللجنة رفض طلب الاستبدال المقدم من المحكوم أعلاه وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٦) من قانون العفو المذكور إعلاء قابلاً للتمييز في ٢٠١٨/١/٢٩)[١].

وَيَنْتَقِدُ بعضُ الفقهاء التوجه التشريعي المتقدم الذي أُجِيزَ بموجِبهِ للمحكوم عليه طلب إحلال الغرامة محل عقوبة الحبس، بل وعقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت أيضاً من الوجوه الآتية[٢]:

١- يطبق الاستبدال في نطاق جرائم مهمة وخطيرة شملت الجنايات والجنح المهمة، فكيف يمكن أن تكون عقوبة الغرامة كافية بالنسبة للجرائم ذات الجسامة الكبيرة في تحقيق أغراض العقاب؟.

٢- إن الإبدال يكون بناءً على طلب يتقدم به المحكوم عليه (النزيل او المودع)، أي انه متروك لمحض مشيئته، فلو كان المشرع يستهدف الابتعاد عن مساوئ الحبس فما كان ليشترط تقديم مثل هكذا طلب.

٣- علق المشرع قبول اللجنة للطلب على تسديد النزيل او المودع مبلغ الغرامة دفعة واحدة، ولم يعالج حالة ما إذا كان الطلب مستوفياً لجميع شرائطه القانونية لكن الطالب لم يقم بتسديد المبلغ دفعةً واحدة، صارفاً بذلك النظر عن الأهداف التي تَتَغَيَّاهَا الغرامة البديلة في التشريعات الحديثة.

٤- إن الإبدال وفقاً لقانون العفو العام لا يكون إلا إذا أمضى النزيل او المودع ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها من سلب الحرية، فتنتفي الغاية من إبدال الغرامة بالحبس وهي تجنب مساوئ السجون.

بَيْدَ أَنَّ الانتقادات المتقدمة يمكن أن يُردَّ عليها بالقول إن القانون الذي عالج به المشرعُ موضوعة الغرامة البديلة إنما هو قانون العفو العام وليس قانون خاص بالغرامة البديلة، إلا إن المشرع قد تطرق عَرَضَاً

(١) قرار لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد ٢٦/استبدال/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/٢٩، (غير منشور).

(٢) صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص١٦٥.

في هذا القانون لاستبدال الغرامة بالعقوبة السالبة للحرية، من جهة إنها أشبه بالعفو وليس سعياً منه لجعل الغرامة البديلة تؤدي إلى ما أدت إليه في ظل التشريعات المقارنة من نتائج اجتماعية واقتصادية وغيرها، فلم يكن القانون يرمي إلى تحقيق أهداف الغرامة البديلة بقدر سعيه لتحقيق الغايات التي ساقها في أسبابه الموجبة، والتي نصت على: (بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين في العودة للاندماج في الحياة العامة ولإشاعة روح التسامح والإصلاح في المجتمع، شُرِّع هذا القانون)، وما يدلل على ذلك صدور القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ الذي شذَّب أحكام الغرامة البديلة الواردة في قانون العفو العام وحصرها في أضيق مساحة ممكنة.

ونرى إن استبعاد المشرع العراقي في القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ للجرائم التي كانت مشمولة بالاستبدال، والإبقاء على جريمة واحدة يمكن إعمال مثل هذا الطلب بشأنها وهي جريمة تزوير المحررات الرسمية التي أدت إلى حصول الجاني على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة لَهُوَ أمرٌ غريب، فَحَصْرُ إمكانية الاستبدال في جرائم تزوير المحررات الرسمية، ثم تخصيصها أكثر بالمحررات التي أدت إلى حصول الجاني على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة تبدو وكأنها ميّزة للمحكوم عليه الذي هو ماكرٌ في التزوير، بحيث تمكَّن من الحصول على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة نتيجة لإتقانه التزوير والتلاعب بالمحررات الرسمية –الشهادات الدراسية–، فكأنه يجب أن يكافأ على مكره ودهائه والمكافأة هي شموله بنظام الاستبدال، أما إذا لم يستطع الفاعل الحصول على مثل هذا المنصب الرفيع من وراء تزويره، فلا يستحق أن يُشمل بهذا النظام المرن، كأَنْ يكون المحرر الرسمي محل التزوير هو بيان ولادة لطفلٍ وهميٍ أضافه الفاعل لأفراد أسرته لغرض الحصول على كمية اكبر من الحصة التموينية مثلاً، فهنا لا يُسَوَّغ للمحكوم عليه عن مثل هذه الجريمة طلب إحلال عقوبة الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، لسببٍ قانونيٍ بسيط وهو إن تزويره للمحرر لم يؤدِّ إلى حصوله على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة!.

بَيْدَ أن المشرع وفي الوقت ذاته قد رفع مقدار المبلغ اليومي للغرامة البديلة ليصل بها إلى (خمسين ألف دينار) بعد أن كانت (عشرة آلاف دينار)، ولعل هذا الارتفاع بمبلغ الغرامة اليومي يشفع الانتقاد المتقدم.

وأخيراً يلاحظ إن المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ (قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦) وعلى الرغم من حصرها للجرائم المشمولة بأحكام الاستبدال في جرائم تزوير المحررات الرسمية التي أدت إلى حصول مرتكبها على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة، غير إنها أبقت في الوقت ذاته على نصوص البنود (أولاً ورابعاً وثامناً) من المادة ٦ من قانون العفو العام على ما هي عليه قبل

نفاذ قانون التعديل المذكور رغم وجوب تعديلها أيضاً، فكان المقتضى أن تحذف من هذه البنود عبارة (او إلى دائرة إصلاح الإحداث) وكذلك لفظ (المودع) ولفظ (التدبير)، ذلك إن هذه المصطلحات خاصة بفئة الأحداث، وليس من المعقول أن يتبوأ حدثاً منصب مدير عام فأعلى في ملاك الدولة، ولو كان ذلك عن طريق تزوير المحررات الرسمية، لسببٍ واقعي يتعلق بسنه.

ثانياً: كرس المشرع العراقي فكرة الغرامة البديلة في المادة ١/١٥٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، التي جاءت على ذكر الجواز القانوني للحكم بالغرامة كبديلٍ لعقوبة الحبس المحكوم به، وذلك بمناسبة تنظيم المشرع لأثر العفو الخاص على العقوبات المحكوم بها، إذ نصت المادة المذكورة آنفاً على أَنَّ: (العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها او بعضها او إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً...)، وبما أن عقوبة الغرامة أخف من العقوبة السالبة للحرية بطبيعة الحال[١]، وبما أن احتمالية إبدال الغرامة بالعقوبة السالبة للحرية قائمة، لذا فمن الممكن أن يتضمن العفو الخاص عن المحكوم عليه إبدال عقوبة الغرامة المالية بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المدان ابتداءً –ومنها عقوبة الحبس–، وهنا تتجلى بوضوح فكرة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس، إذ يكون أمام المحكوم عليه (المشمول بالعفو الخاص) دفع الغرامة البديلة افتداءً لحريته.

ثالثاً: جاء قرار مجلس قيادة الثورة (الْمُنْحَل) رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩[٢] بأحكامٍ عامة بخصوص إمكانية استبدال عقوبة الغرامة المالية بعقوبة السجن او الحبس، إذ أجاز في البند (اولاً) منه للنزيل او المودع الذي أمضى ما لا يقل عن نصف مدة السجن او الحبس او الإيداع المحكوم بها طلب استبدال الغرامة بالمدة المتبقية من العقوبة او التدبير، محدداً في البند (ثانياً) منه مبلغ الغرامة البديلة بمليوني دينار عن كل سنة من مدة السجن او الحبس او الإيداع، معتبراً كسور السنة سنةً كاملةً لأغراض الاستبدال، كما نص في البند (سادساً) منه على أن يسدد مبلغ الغرامة إلى اللجنة المشكلة بموجب القرار ذاته دفعة واحدة، ويقيد في حساب خاص يفتح في احد المصارف الحكومية لهذا الغرض، واستثنى بعض النزلاء والمودعين من هذا الجواز بموجب البند (تاسعاً) من القرار ذاته، بَيْدَ أن البند (ثاني عشر) منه قد نص على أن: (ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويقتصر سريان أحكامه على النزلاء والمودعين المحكومين الصادرة بحقهم أحكاماً باتة، ويعمل به لمدة ٩٠ تسعين يوماً من تاريخ نفاذه)، وبذلك لا يكون القرار المذكور قابلاً للتطبيق في الوقت الحاضر كونه يعد من القوانين المحدد سريانها بمدةٍ معينة.

---

(١) ينظر نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) نُشِرَ القرار المذكور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد ٣٧٦١ بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥.

رابعاً: جاء المشرع العراقي في المادتين ٣٦ و ٣٧ من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بأحكامٍ استثنائية خَرَجَ فيها على القواعد العامة في فرضِ العقاب وإسقاطه، إذ نصَّت المادة ٣٦ من القانون المذكور على ما يلي:

(أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠٠٠٠) ستة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة دون مراعاة القوانين والتعليمات والأنظمة المرورية او نقص في شروط المتانة والأمان في مركبته وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

ثانياً: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين ولا تزيد على (٧٠٠٠٠٠٠) سبعة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد او موت شخص وإلحاق أذى جسيم او عاهة مستديمة بشخص او أكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (٩٠٠٠٠٠٠) تسعة ملايين دينار كل من تسبب في موت شخص نتيجة قيادته مركبة بإهمال او رعونة او كان تحت تأثير مسكر او مخدر او هرب دون إخبار السلطات المختصة بالحادث وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي.

رابعاً: تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار إذا نشأ عن الجريمة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة موت أكثر من شخص واحد او موت شخص وإلحاق أذى جسيم او عاهة مستديمة بشخص واحد او أكثر وتسقط عقوبة السجن في حالة التنازل والتراضي)[1].

يَتَّضِحُ من نصوص البنود الأربعة للمادة ٣٦ من القانون المذكور إن عقد الصلح بين الجاني وذوي المجنى عليه في أيٍ من الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه يعقبه بالضرورة سقوط العقوبة السالبة

(١) مع ملاحظة غرابة الصياغة القانونية للمادة المذكورة، إذ من المعروف في الوسط القانوني والقضائي والفقهي إن لفظ "شخص" ينصرف إلى الشخص الطبيعي والمعنوي، فضلاً عن استعمال المشرع العراقي في أمهات القوانين لفظ "إنسان" للتعبير عن مثل هذه الحالة، ونص المادة ٤/٣٤٢ من قانون العقوبات مثلاً واضحاً لذلك. كما أن عبارة "في حالة التنازل والتراضي" هي الأخرى عبارة غريبة وغير مألوفة في لغة قوانينا، فلم نجد أثراً لمصطلح "التراضي" في قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون العقوبات، فكان الأوفق توظيف لفظ "الصلح" او الاكتفاء بلفظ "التنازل" للإعراب عن المعنى ذاته، وبخاصةٍ إن قانون العقوبات هو قانون عام بالنسبة لقانون المرور.

للحرية قانوناً، فقد راعى المشرع كون الجريمة المرورية في الأصل هي جريمة غير عمدية ولا تنطوي على تلك الخطورة الإجرامية التي تستوجب العقاب الغليظ، فضلاً عن رَجَحَان الحق الشخصي في مثل هذه الجرائم على الحق العام، فأسقط عقوبة السجن في حالة "التنازل والتراضي" مكتفياً بالغرامة فقط لاستيفاء الحق العام عن الجريمة، وما هذا الإسقاط للعقوبة السالبة للحرية إلا تطبيقاً لفكرة "العدالة التصالحية" التي تقترب الغرامة البديلة لِأنْ تكون تطبيقاً حياً لها، بَيْدَ أنه من الناحية الإجرائية على المحكمة أن تحكم على الجاني بالعقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة (السجن) في جميع الأحوال ابتداءً وَمِنْ ثَمَّ تنظر فيما إذا كان قد عُقدَ صِلْحٌ بين الطرفين من عدمه، فإن وجدت مثل هذا الصلح قد عُقِد فتعمد وقتئذٍ إلى تقرير سقوط العقوبة وإلا فلا، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز الاتحادية ما نصه: (قررت محكمة جنايات كربلاء بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ في الدعوى المرقمة ٥٢/ج/٢٠٢١ إدانة المتهم (ع ب ل) وفق أحكام المادة ٣٦/أولا من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ عن جريمة قيامه بدهس الطفل المجنى عليه (م س ك) بعجلته نوع كيا حمل وأدى الحادث إلى وفاته ولتنازل المدعين بالحق الشخصي عن المتهم حكمت عليه بغرامة مالية مقدارها ثلاثة ملايين دينار وفي حالة عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر مع احتساب موقوفيته وعدم إعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي للمطالبة بالتعويض لتنازلهم عنه ولعدم قناعة المدعي العام بالقرار فقد طعن به بلائحته المؤرخة ٢٠٢١/٢/١ طالباً نقضه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الفقرة الحكمية المطعون بها تمييزاً تبين أنها صحيحة وموافقة للقانون وذلك لأن إنقاص مبلغ الغرامة المحكوم بها الشخص المدان لوجود مدة موقوفية لديه عن الجريمة التي حُكم عنها يكون عندما تكون عقوبة الغرامة هي العقوبة الوحيدة للجريمة وكذلك عندما تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس والغرامة معاً وكانت مدة التوقيف تزيد على مدة الحبس المحكوم به عملاً بأحكام المادة ٢٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما أن المادة القانونية المحكوم عنها المدان (ع ب ل) هي وفق أحكام المادة ٣٦/أولاً من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ والتي تضمنت فرض العقوبة السالبة للحرية والغرامة معاً وتم إسقاط العقوبة السالبة للحرية لتنازل المدعين بالحق الشخصي تطبيقاً للمادة آنفة الذكر وبالتالي لا حضور لإنقاص مبلغ الغرامة بهذه الحالة، لذلك قرر تصديقها ورد الطعن المذكور من هذه الجهة، ومن جهة أخرى وجدت هذه الهيئة أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون عندما فرضت عقوبة الغرامة على المدان آنف الذكر بمفردها فقط، إذ كان المقتضى القانوني وتطبيقاً لأحكام المادة ٣٦/أولاً أعلاه أن تقرر فرض العقوبة السالبة للحرية مقترنة بالغرامة وَمِنْ ثَمَّ تقرر إسقاط العقوبة السالبة للحرية عند حصول التنازل والتراضي، وحيث أن

المحكمة قد أصدرت قرارها خلافاً لوجهة النظر القانونية المتقدمة آنفاً مما أخل بصحته من هذه الجهة، وعليه قُرر نقض القرار المذكور وإعادة إضبارته لمحكمتها لإتباع ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢١/٤/٥م)[١].

مع الإشارة إلى إن عقد الصلح لا يُشْتَرَط فيه أن يكون قد أُبرم قبل صدور الحكم بالدعوى، فالمحكوم عليه بعقوبة السجن يظل بإمكانه التصالح مع ذوي المجنى عليه للحصول على تنازلهم حتى في أثناء تنفيذ مدة محكوميته، فإن أفلح في ذلك سقطت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه بحكم القانون.

وما يؤخذ على المشرع العراقي بخصوص تنظيمه لأحكام الجرائم المرورية إنه عمد إلى تقرير سقوط عقوبة السجن "بالتنازل والتراضي" في الجرائم التي تندرج ضمن منطوق المادتين ٣٦ و ٣٧ من قانون المرور والتي تتعلق بحوادث الدهس المميتة فقط، أي التي يُتوفى فيها المجنى عليه من جراء الحادث، بينما الجرائم المرورية التي لا تُسبب الموت وإنما تقف عند حد إحداث الأذى البدني او العاهة المستديمة للمجنى عليه والتي تصنف كجنحة فإنها لا تقبل الصلح وَمِنْ ثَمَّ فلا تسقط العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في حال التنازل والتراضي لأن نص المادة ٣٥ من قانون المرور لم يرد فيه حكم مماثل لما ورد في المادتين ٣٦ و ٣٧ منه، علماً أَنَّ شمول المحكوم عن جنح المرور بهذا النظام الجديد في حال حصول الصلح لَهُوَ أولى من شمول المحكوم عن جنايات المرور به، فنرى انه كان على المشرع أن يَنصَّ أيضاً على سقوط عقوبة الحبس المقررة في المادة ٣٥ من قانون المرور في حالة التنازل والتراضي وذلك من بابٍ أولى، إذ إن علة الحكم تكون متحققة فيها أكثر.

(١) قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد ٤٦٢٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٥، (غير منشور).

المطلب الثاني
مشروع قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية

بالنظرِ للمزايا الجمة التي تَنْمَازُ بها عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية والمبررات العديدة التي سِيقت لتبرير الأخذ بها واعتمادها(١)، فقد نحت أغلب التشريعات إلى تبني هذا النظام العقابي البديل، أما في العراق فكما سبق أن رأينا كون هذا النظام قد ورد في نصوصٍ مبعثرةٍ بين بعض التشريعات العقابية، فهو غير مُسْتَجْمَع في قانونٍ مستقلٍ، ولذلك فقد ظهرت الحاجة ملحّة إلى سَنِّ قانونٍ يتبنى هذا النظام العقابي البديل، ولذا فقد وُضِعَ مشروع [قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية](٢).

وقبل الولوج في تناول المواد التي حواها المشروع المذكور بالبحثِ، نُشير إلى أن لنا على تسمية القانون بـ(قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية) انتقاداتٍ ثلاثة.

أما الانتقاد الأول فهو إن تحديد الطبيعية القانونية لـ(المبالغ المالية) محل الاستبدال قد تثير وجهات نظر، وهل هي من جنس العقوبة أم التعويض أم هي غير ذلك، وما لهذا التحديد من أثرٍ على تنفيذ هذه المبالغ في تركةِ المحكوم عليه في حال وفاته بعد صدور قرار الاستبدال وقُبَيْلَ دفعها.

وأما الانتقاد الثاني فهو لغوي ومفاده كون الاستبدال يرد على المبالغ المالية وليس على العقوبة السالبة للحرية، أي إن حرف الباء يجب أن يُدْخَلَ على المتروكِ من العقوبتين وليس العكس(٣).

وأما الانتقاد الثالث فينبع من فكرة كون التدبير ليس بعقوبةٍ، وَمِنْ ثَمَّ فان عبارة (العقوبة السالبة للحرية) لا تشمل التدابير لأنها خصصت سلب الحرية بكونه (العقوبة) ولم تطلقه ليشمل التدبير أيضاً، والحال إن مشروع القانون مدار البحث يجيز استبدال الغرامة بالمدة المحكوم بها الحدث وهي التدبير، ومما تقدم نرى أَنَّ التسمية الأصح للقانون هي (قانون استبدال الغرامة بسلب الحرية)، وسوف نتناول مواد المشروع كالآتي:-

المادة (١): (للمحكوم عليه وجاهياً أم غيابياً بعقوبة سالبة للحرية او التدبير التي لا تزيد مدتها عن خمس سنوات فأقل استبدال المدة بالغرامة، اكتسب الحكم درجة البتات أم لم يكتسب).

---

(١) والتي سبق أن جئنا على ذكرها في موضعٍ سابقٍ من بحثنا هذا، (تُنْظَر الصفحات من (٢٣ إلى ٣٢) من البحث).

(٢) أُعِدَّ مشروع القانون المذكور وعُرض على مجلس النواب العراقي للمصادقة عليه، بَيْدَ أنه لم يرَ النورَ لغاية الآن.

(٣) قال تعالى في الآية ٢ من سورة النساء: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾، كما قال تعالى ذكره في الآية ٦١ من سورة البقرة: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾، وقد جاءت المادة الثامنة والسبعون/٤ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بما نصه: (إذا تَشاحَّ الأوصياء أجبرهم القاضي على الاجتماع وإلا استبدل غيرهم بهم)، وعلى المعنى نفسه نصت المادة الثالثة والثمانون/٢ من القانون ذاته.

نَظَّمَتْ المادة (١) من مشروع القانون الإطار العام للاستبدال وحددت أهم شروطه، وهي ألَّا تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية او مدة التدبير على خمس سنوات لكي يشمل المحكوم عليه بها بأحكام هذا القانون، ويُلحظ أن تحديد مدة العقوبة بالَّا تزيد على خمس سنوات وهي مدة الحبس المطلق جاء موفقاً، إذ أن هذا الحد هو القدر المناسب لجواز الحكم بالاستبدال كونه لا يُحْكَم به إلا لجرائم بسيطة نسبياً، وبغض النظر عمَّا إذا كانت الجريمة المحكوم عنها جناية نزلت المحكمة بعقوبتها إلى الحبس أم جنحة أم مخالفة، كما إن المادة أعطت الخيار للمحكوم عليه بطلب الاستبدال من عدمه، ولم تشترط المادةُ أن يكونَ الحكم الصادر ضد المحكوم عليه قد اكتسب درجة البتات، وهذا يعني إن للمحكوم أن يقدم طلب الاستبدال قبل سلوك طرق الطعن بالحكم الصادر بحقه، بَيْدَ أن نص هذه المادة لا يخلو من العيوب فيلاحظ عليه ما يلي:

اولاً: ساوى نص المادة بين المحكوم عليه وجاهياً والمحكوم عليه غيابياً، وكان الأوفق ألَّا يُعطى الحق بطلب الاستبدال إلا للمحكوم عليه وجاهياً، أما المحكوم عليه غيابياً فينبغي ألَّا يُمنح مثل هذا الحق إلا بعد تسليمه نفسه، والقول بخلاف ذلك –الإبقاء على النص الحالي– سيؤدي بالتبع إلى عزوف المحكوم عليهم غيابياً عن تسليم أنفسهم للعدالة متربصين شمولهم بأحكام القانون، وَمِنْ ثَمَّ فان ذلك يشجع على شيوع ظاهرة الجريمة.

ثانياً: ركاكة الصياغة، فتحديد كون المدة لا تزيد على خمس سنوات يغني عن لفظ "فأقل" الذي أُردفت به العبارة المذكورة، فضلاً عن إن النص منح المحكوم عليه صلاحية استبدال العقوبة مباشرةً دون الإشارة إلى وجوب طلبه ذلك، بالإضافة إلى إدخال ال التعريف على "التدبير" والأولى إدخال الباء عليه، كما إن الاستبدال يرد لغةً على الغرامة وليس على العقوبة السالبة للحرية، أي إن حرف الباء يدخل على المتروك من العقوبتين وليس العكس.

ونرى أن تُصاغ المادة (١) بالصيغة الآتية: (للمحكوم عليه وجاهياً بعقوبةٍ سالبةٍ للحريةِ أو بتدبيرٍ لا تزيد مدة أيٍ منهما على خمسِ سنواتٍ طلب استبدال الغرامة بالمدة المحكوم بها عليه، سواء اكتسب الحكم درجة البتات أم لم يكتسبها).

المادة (٢): (يكون مبلغ الاستبدال (عشرين ألف دينار) عن كل يوم من المدة).

يلاحظ على نص المادة المذكورة إن واضع مشروع القانون لم يراعِ المركز المالي والاجتماعي لطالب الاستبدال وكونه مجرماً عائداً أم بالصدفة، مليئاً أم فقيراً، بالغاً أم حدثاً، رجلاً أم امرأةً، سالماً أم معاقاً، متزوجاً أم أعزباً... الخ، كما لم يراعِ ظروف جريمته وملابساتها، فلم يترك للقاضي مساحةً يتحرك في حدودها لتحديد المبلغ اليومي للغرامة، بل وضع رقماً ثابتاً بالنسبة للكافة لا نزول عنه ولا صعود فيه، وَمِنْ ثَمَّ فإنه يَغِلُّ يدَ القاضي في تفريد العقاب لكلِّ محكومٍ على حدة تحقيقاً لأغراض العقوبة.

ومن خلال استقراء أحكام عدد من التشريعات الجزائية الحديثة التي تبنت نظام الغرامة البديلة لسلب الحرية فإننا نجد أن هذه التشريعات قد تركت للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة يمكن له التحرك ضمنها لتفريد مبلغ الغرامة اليومية لكل محكوم على حدة وبالشكل الذي يحقق التناسب بين ملاءته المالية وجرمه المقترف، فإذا افترضنا أن المبلغ اليومي للغرامة محدد برقم واحد بالنسبة للكافة –كما هو عليه الحال في المادة ٢ من مشروع القانون–، فَيَسْتَتْبِعُ ذلك أن المحكوم عليه كلما كان مليئاً كان بالتبع مقتدراً على دفع مبلغ الغرامة اليومي دون اكتراث، وَمِنْ ثَمَّ فلا تحقق العقوبة أغراضها بالنسبة له، على خلاف المحكوم عليه ذي الدخل المحدود الذي يكون لمبلغ الغرامة اليومي وَقْعَه القاسي عليه وعلى أسرته، وقد اختلفت التشريعات المذكورة في تنظيم حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بهذا الخصوص، فمنها ما لم يرسم حداً معيناً لمبلغ الغرامة تاركاً للقاضي سلطة تحديد هذا المبلغ على أساس موارد المحكوم عليه الشهرية وما يمتلكه من أموال مستعيناً بالهيئات الضريبية والإدارية وبقية الجهات ذات الصلة، وبذلك يلتزم المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العامة مبلغاً من المال تُقَدَّر قيمته وفقاً لدخله الشهري الذي يجنيه وما ينوء به من أعباء مالية ومدى جسامة الضرر أو الخطر الذي تسببت به جريمته، ويدفعها على شكل حصص او وحدات يومية، ومن هذه التشريعات القانون السويدي[١]، وهناك من التشريعات ما حددت الحد الأقصى لمبلغ الغرامة اليومي تاركةً للقاضي النزول فيه إلى الحد الذي يراه مناسباً لأحوال المحكوم عليه وظروف جريمته، كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي[٢]، بَيْدَ أن نص المادة (٢) من مشروع القانون قد حدد مبلغ الغرامة بـ (عشرين ألف دينار) بالنسبة لجميع المحكوم عليهم دون تمييز بينهم على أي أساس، ولم يَدَعْ أمام القاضي من سبيل إلا قبول الطلب او رفضه، وما في ذلك من جفاء للعدالة.

ولما تقدم نرى أن يُصاغ نص المادة (٢) من مشروع القانون بالصيغة الآتية: (تُحَدِّدُ المحكمةُ مبلغَ الغرامةِ الْمُسْتَحَقُّ عن اليومِ الواحدِ من مدةِ الحبسِ او التدبيرِ موضوع الاستبدال او مِمَّا تبقى من تلك المدة، مراعيةً في ذلك حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وظروف جريمته وحالة المجنى عليه، على ألَّا يَقِل هذا المبلغ عن عشرة آلاف دينار ولا يزيد على خمسين ألف دينار).

---

(١) د. سعيد على القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية – المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص٥٦٣، نقلاً عن صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص١٢٦.

(٢) جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٢٤٦، نقلاً عن صابرين إبراهيم رضا، المرجع السابق، ص١٢٧–١٢٨.

المادة (٣): (للمشمول بأحكام المادة (١) أعلاه تقديم طلب الاستبدال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للبت بطلب الاستبدال).

نرى أن تُصاغ المادة (٣) بالصيغة الآتية: (يقدم طلب الاستبدال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها للبت فيه على وفق أحكام هذا القانون)[١].

المادة (٤): (للمحكمة قبول طلب الاستبدال أو رفضه ويكون قرارها خاضعا للطعن تمييزاً وفق طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل).

بما أن القرار يكون "خاضعاً" للطعن فيه تمييزاً فقط فلا داعي لذكر (وفق طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية)، ذلك أن هذه الطرق تشمل الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وإعادة المحاكمة وتصحيح القرار التمييزي، والحال انه يقبل الطعن فيه تمييزاً فقط، كما لا داعي لذكر كون الطعن بطريق التمييز يجري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فبما أن المحكمة جزائية (محكمة جنح) فبديهياً ألَّا تُمَيَّز قراراتها إلا وفقاً لما هو مرسومٌ في قانون أصول المحاكمات الجزائية من أحكامٍ للطعن بطريق التمييز والمعدلة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الْمُنْحَل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨[٢]، هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أخرى فلم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية –وهو موطن الإجراءات الجزائية– ما ينمُّ عن "خضوع" الحكم الجزائي لطرق الطعن، بل نجد إن المشرع قد وَظَّفَ لفظ "تابع" للإعراب عن تبعية الحكم لطرق الطعن، فالأصوب أن يكون الحكم تابعاً للطعن فيه وليس خاضعاً لطرق الطعن[٣].

لذا نرى أن يُصاغ نص المادة (٤) بالصيغة الآتية: (للمحكمة قبول طلب الاستبدال أو رفضه ويكون قرارها تابعاً للطعن فيه تمييزاً).

المادة (٥): (يقدم طلب الاستبدال من قبل المشمول بأحكام هذا القانون أو من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة المختصة وتبت المحكمة بالطلب خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه مشفوعاً بمطالعة ممثل الادعاء العام في المُؤَسَّسَة الإصلاحية المودع فيها طالب الاستبدال خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب).

---

(١) يُنظر نصَّي المادتين (٢٧٥ و ٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) تُنظر المادتين (١ و ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة الْمُنْحَل المرقم بالعدد ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الذي صدر تحت عنوان: (اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في النظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجنح والأحداث).

(٣) تُنظَر نصوص المواد ١٣٦/ج و٢٤٧/أ و٢٧٦ و٢٧٧ و٣٣١/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

إن أهم ما يُلاحَظ على نص المادة المتقدم ما يلي:

أولاً: اشترطت المادة أن يقدم طلب الاستبدال من قبل المشمول بأحكام هذا القانون او من ينوب عنه قانوناً إلى المحكمة المختصة، وكان الأَنْجَعُ استعمال لفظ (او من يمثله قانوناً)، تماشياً مع ما دَرَجَ عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: اشترط النص أن تبتَّ المحكمةُ في الطلبِ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإلزام المحكمة بالبت في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه لا جدوى منه، وقد يجعلها تتسرع في تحقيقاتها خِشْيَةَ فوات المدة المضروبة لها قانوناً، ثم إن تحديد وجوب اتخاذ أي إجراء قانوني بمدةٍ معينةٍ يكون لأطراف القضية لا للمحكمة المختصة، إذ لا حاجة بالمحكمة إلى التقيد بمدة، فهي وبحكم دراستها للقضية وظروفها تكون حتماً اقدر من المشرع على تحديدِ الوقت المناسب للبتِّ في الطلبِ، ولا شكَّ في حرصها على حسم القضايا المعروضة أمامها والبت في الطلبات المقدمة إليها في أقربِ وقتٍ ممكنٍ قبل حثِّها على ذلك، وبَعْدُ فما هو الأثر القانوني المترتب على تأخر المحكمة عن البت في الطلب خلال المدة المحددة بالنص، فكان الأفضل الاعتياض عن تحديد المدة بعبارة (وعلى المحكمة البت فيه على وجه الاستعجال) تماشياً مع ما دَرَجَ عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية[١] وكذلك قانون المرافعات المدنية[٢].

ثالثاً: اشترط النص أن يكون الطلب مشفوعاً بمطالعة ممثل الادعاء العام في المُؤَسَّسَةِ الإصلاحيةِ المودع فيها طالب الاستبدال وخلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، رغم أن مشروع القانون ذاته قد شمل في المادة (١) منه المحكوم عليه غيابياً بأحكام الاستبدال، وإبقاء النص على حاله هذا من شأنه أن يجعل المحكوم عليه غيابياً في مركز قانوني أفضل بكثير من المحكوم عليه وجاهياً، إذ أن الأخير سيخضع لرقابة ممثل الادعاء العام في المُؤَسَّسَةِ الإصلاحيةِ وتقييمه لسلوكه، أما المحكوم عليه غيابياً فلا يخضع لمثل هذه الرقابة كونه لم تطأ قدمه المُؤَسَّسَة الإصلاحية أصلاً، وهذا أمرٌ يجافي العدالة، فنرى ألَّا يكون تقديم المطالعة منوطاً بممثل الادعاء العام أمام المُؤَسَّسَةِ الإصلاحيةِ إلا بعد تعديل نص المادة (١) من مشروع القانون وذلك بحرمان المحكوم عليه غيابيًّاً من الشمول بأحكام هذا القانون، وكما ذكرنا هناك.

ولِمَا تقدَّمَ نرى أن تُصاغ المادة (٥) من القانون بالصيغة الآتية: (يقدَّمُ طلبَ الاستبدال من قِبَل المشمول بأحكام هذا القانون أو مِمَّنْ يمثِّله قانوناً إلى المحكمةِ المختصةِ التي تَبِتُّ فيه على وُجْهِ الاستعجال بعد استطلاع رأي مُمَثِّل الادعاء العام المُنَسَّبُ في المُؤَسَّسَةِ الإصلاحيةِ المُوْدَع فيها طالب الاستبدال).

---

(١) يُنظر نص المادة (٥٣/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) يُنظر نصَّي المادتين (١٥١ و ١٥٣/١و٣) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

المادة (٦): (يستثنى من أحكام هذا القانون مرتكبو الجرائم الآتية:-

أولاً:- جرائم الفساد المالي والإداري.

ثانياً:- جرائم المخدرات.

ثالثاً:- جرائم الاتجار بالبشر.

رابعاً:- جرائم غسيل الأموال.

خامساً:- جرائم غسل العار).

استثنت المادة (٦) من الشمول بأحكام هذا القانون مرتكبو جرائم معينة عدَّدَتْها على سبيلِ الحصر، وحسناً فعل واضع مشروع القانون باستثنائه مرتكبي هذه الجرائم من الشمول بأحكام هذا القانون، كون من يحكم عليه عن مثل هذه الجرائم ولو كانت العقوبة التي فرضت بحقه هي الحبس إلا انه غير أهل لتلطيف عقوبته السالبة للحرية وإبدالها بالغرامة، فمثله لا تجدي معه غير العقوبة السالبة للحرية ولو كانت قصيرة وذلك لخطورة الجريمة المرتكبة، ولكن ما يلاحظ على المادة (٦) المتقدمة أنها جاءت في بعض فقراتها آنفة الذكر بأسماءِ جرائمٍ لا يوجد توصيف قانوني لها بالاسم الذي سمتها به سواءً في قانون العقوبات أم في القوانين العقابية الأخرى، ولو كانت هذه التسميات متعارف عليها فقهاً او قضاءً، مما قد يثير اللَّبْسَ والاجتهاد، وهذه الجرائم هي ما جاءت بها الفقرات (أولاً وثانياً وخامساً) من المادة (٦)، وكالآتي:

١- **أولاً: جرائم الفساد المالي والإداري:** فلا توجد تسمية في قانون العقوبات بهذا الوصف، فالأصوب أن تتضمن الفقرة (أولاً) من القانون الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣٠٧) إلى (٣٤١) من قانون العقوبات (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة)، إذ إنها تتضمن الوصف المقصود بهذه التسميات.

٢- **ثانياً: جرائم المخدرات:** هذه الفقرة شملت جميع جرائم المخدرات دون تمييزٍ بين جرائم الاتجار وجرائم التعاطي، رغم إن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات وحُكِمَ عليهم من أجلِها هم أكثر المحكوم عليهم حاجةً لشمولهم بهذا القانون، لأنهم بالأساس مرضى وبحاجةٍ إلى رعايةٍ صحيةٍ كي يتخلصوا من تأثير المواد المخدرة نفسياً وبيولوجياً، وإن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بحقهم لا يحقق الهدف الذي وجد من أجله وهو إصلاحهم وتأهيلهم، بقدر ما يحققه نظام الغرامة البديلة، فكان المقتضى أن يَرِدَ الحظرُ على شمول المحكوم عليهم عن جرائم المتاجرة بالمخدرات فقط بأحكام هذا القانون دون المحكوم عليهم عن جرائم التعاطي[١].

(١) تُنظر نصوص المواد من (٢٧ إلى ٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

٣-**خامساً: جرائم غسل العار**: إذ لا توجد جريمة في قانون العقوبات بهكذا تسمية، إذ أن هذه الجرائم بالأساس هي جرائم قتل عمد اقترنت بعذرٍ مخففٍ فنزلت المحكمة بعقوبتها إلى الحد الذي يجعل من شرط المدة متحققاً لغرض الاستبدال، وهو (خمس سنوات فأقل)، فالأفضل النص عليها بعبارة (جرائم القتل العمد المقترنة بعذر مخفف).

وبناءً على ما تقدم نقترح أن يكون نص المادة (٦) بالشكل الآتي: (يستثنى من أحكام هذا القانون مرتكبو الجرائم الآتية:

أولاً: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد من ٣٠٧ إلى ٣٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثانياً: جرائم الاتجار بالمخدرات.

ثالثاً: جرائم الاتجار بالبشر.

رابعاً: جرائم غسيل الأموال.

خامساً: جرائم القتل العمد).

المادة (٧): (يُسدد مبلغ الغرامة دفعة واحدة وفق الطرق القانونية الحسابية المتبعة لدى حسابات المحاكم ويقيد إيراداً نهائياً لخزينة الدولة بعد اكتساب قرار قبول طلب الاستبدال الدرجة القطعية).

لم يصل المشروع إلى مصاف القوانين الجزائية الحديثة في نصه في المادة المتقدمة على وجوب تسديد مبلغ الغرامة دفعةً واحدة، ذلك إن اغلب هذه التشريعات تقدِّم للمحكوم عليه تسهيلات في سبيل تسديد مبلغ الغرامة بسهولة ويسر، كتجويز تقسيطها على دفعات مثلاً، وتنوع طرق دفعها، بَيْدَ أننا نرى انه لا ضير في اشتراط تسديدها دفعةً واحدة إذا عُدِّل نص المادة (٢) من هذا المشروع وتُرِكت للقاضي سلطة تقديرية في تحديد المبلغ اليومي للغرامة البديلة، وبعبارة أخرى فإننا ندعو إلى الإبقاء على نص المادة (٧) من المشروع كما هو ودون أي تعديل شريطة أن يعدل نص المادة (٢) منه وفق ما ذكرنا هناك.

المادة (٨): (إذا ارتكب المشمول بأحكام هذا القانون إحدى جرائم الجنايات العمدية خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ شموله يعاد تنفيذ العقوبة المستبدلة ودون أن يكون له حق بإعادة مبلغ الغرامة).

ميَّز المشروع في المادة (٨) منه بين الجناية العمدية وبقية الجرائم، فلم يرتب من اثر يُذكر على ارتكاب المشمول بأحكام الاستبدال لجنحةٍ عمدية ولو كانت من الجنح المهمة وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات، وهذا مسارٌ حَسَنٌ.

غير أنه تُلاحَظ على نص المادة (٨) ركاكة الصياغة من الوجهتين القانونية والنحوية، حيث اللَّبْسُ الذي من المحتمل جداً أن يُثار بمناسبة تحديد تاريخ شمول المحكوم عليه بالقانون، وهل هو تاريخ صدور القرار بالاستبدال أم هو تاريخ إخلاء سبيله من المُؤَسَّسَة الإصلاحية فعلاً؟ وما لهذا التحديد من أثرٍ في احتساب مدة السنوات الثلاث، بالإضافة إلى إن النص أشار إلى إعادة تنفيذ العقوبة ولم يُشِر إلى إعادة تنفيذ التدبير، كما لم يراعِ واضع النص الدقة والاختصار فيَمْكُن مثلاً الاستعاضة عن عبارة (إحدى جرائم الجنايات العمدية) بعبارة (جناية عمدية)، بالإضافة إلى عدم دقة الشطر الأخير من المادة، فالمحكوم عليه بطبيعة الحال يطلب (استعادة) مبلغ الغرامة لا (إعادته).

لذا نرى أن تُصاغ المادة (٨) من القانون بالصيغة الآتية: (إذا ارتكب المشمول بأحكام هذا القانون جناية عمدية خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الاستبدال فيُسْتَأْنَف تنفيذ ما اسْتُبْدِلَ من مدة العقوبة او التدبير، وليس له في هذه الحالة طلب استعادة مبلغ الغرامة البديلة).

المادة (٩): (لا يخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض).

تناول المشرع العراقي أحكام العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية في المواد من (٩٥) إلى (١٢٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وبالرجوع إلى تلك الأحكام نجد أن العقوبات التبعية[١] لا تلحق المحكوم عليه بالحبس او بالتدبير الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات والذي هو عماد تطبيق هذا القانون، وإنما هي تتبع المحكوم عليه بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت فقط وبحكم القانون، وَمِنْ ثَمَّ فإن النص على أن الاستبدال لا يخل بتنفيذ العقوبات التبعية يكون زيادةً لا مبرر لها، لأن الاستبدال لا يرد أصلاً على العقوبات الأصلية التي تلحقها عقوبات تبعية، أما فيما يخص العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض فان النص على عدم إخلال الاستبدال بتنفيذها جاء موفقاً ولا شائبة فيه.

ولذلك نقترح أن يصاغ نص المادة (٩) من القانون بالصيغة الآتية: (لا يخل الاستبدال بتنفيذ العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية وطلبات التعويض).

المادة (١٠): (يخلى سبيل النزيل أو المودع أو المحكوم عند تسديد مبلغ الغرامة ما لم يكن محكوماً عن قضية أخرى).

(١) نصت المادة ٩٥ من قانون العقوبات على أن (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم).

الأصل أن تنفذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاهاً او اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي[١]، وبما إن قرار الحكم بالغرامة البديلة ما هو إلا قرار حكم جزائي، فانه لا يخرج عن حكم هذه القاعدة، ويكون نص المادة (١٠) من المشروع قد جاء منسجماً والقواعد العامة في تنفيذ الأحكام الجزائية.

المادة (١١): (على رئيس مجلس القضاء الأعلى إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون).

ليس كل القوانين تتطلب إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكامها، فهناك من القوانين ما هو واضحٌ ولا محل فيه للاجتهاد في الاجراءات، وَمِنْ ثَمَّ فلا مُوجِبَ للإلزام في اصدار مثل هذه التعليمات، طالما كان القانون موضع اتفاق بين السادة القضاة مِمَّنْ يَتَوَلَوْنَ مَهَمَّة وضعه موضع التنفيذ، إنَّمَا لا ضير في ان تُتاح للسيد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم صلاحية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

فنرى أن تُصاغ المادة (١١) بالصيغة الآتية: (لرئيس مجلس القضاء الأعلى إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون).

المادة (١٢): (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).

الأسباب الموجبة

(لغرض إعطاء الفرصة لبعض المحكومين بالجرائم العمدية والمخالفات، التي لا تتصف بالخطورة وتقليلاً للنفقات التي تثقل كاهل الدولة وإضافة موارد لخزينة الدولة، شرع هذا القانون).

تتناول الأسباب المُوجِبَة لأي قانون دواعي تشريعه والغاية المتوخاة منه، وقد جاءت الأسباب المُوجِبَة للقانون مدار البحث محددةً الأهداف التي يرمي إليها القانون، والتي تمثلت بالأسباب الإنسانية والقانونية والاقتصادية التي توخاها، غير أن صياغة الأسباب المُوجِبَة لم تَخْلُ من الهِنات، ويتضح ذلك من عبارة (لبعض المحكومين بالجرائم العمدية والمخالفات)، فمن خلال استقراء مواد القانون نَلْحَظُ أن المشمولينَ بأحكامه ليسوا فقط مرتكبي (الجرائم العمدية والمخالفات) وإنما هو يشمل جميع المحكوم عليهم بالحبس او بتدبير لا تزيد مدته على خمس سنوات وسواء أكان الحكم عليه عن جريمة عمدية أم غير عمدية، وسواء أكانت تلك الجريمة من نوع جناية نزلت المحكمة بعقوبتها إلى الحبس لتحقق عذر قانوني مخفف او لتوفر ظرف قضائي مخفف أم جنحة أم مخالفة، عدا تلك الجرائم المستثناة بنص المادة ٦ من القانون، ثم إن

(١) المادة ٢٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

المخالفات هي نوع من أنواع الجرائم[١] وقد تكون عمدية او غير عمدية شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم، وَمِنْ ثَمَّ فلا مُسَوِّغَ لإفرادها عن الجرائم العمدية.

لذا نرى أن تُصاغ الأسباب المُوجِبَة للقانون بالصيغة الآتية:

الأَسْبَابُ المُوجِبَة

(لغرض إعطاء الفرصة للمحكوم عليهم عن بعض الجرائم التي لا تتسم بالخطورة الجرمية لإصلاح شأنهم، وتقليلاً للنفقات التي تُثْقِلُ كاهل الدولة، ولإضافة موارد لخزينة الدولة، شُرِّعَ هذا القانون).

(١) يُنظر نص المادة ٢٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الْـخَـاتِـمَـةُ

بعد فراغنا من بحث موضوع الغرامة البديلة لعقوبة الحبس بعون الله تعالى وتسديده، فقد خلصنا إلى أن هذه الغرامة إنما تمثل تطوراً جديداً في نظرية العقوبة وأغراضها ومراميها، سُرْعانَ ما تلقَّفَتْها التشريعات العقابية الحديثة وعَمَدَتْ إلى تبنّيها في ضوء ما حقَّقَته من إيجابياتٍ ومزايا، وبخاصةٍ ما تَعَلَّق منها بتأهيل المحكوم عليه وتجنيبه مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، فالغرامة البديلة ما هي إلّا صورة مستحدثة من صور العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة، تستهدف إصلاح الجاني وتهذيبه وتقويم سلوكه، كما إنها تُعَدُّ وسيلة فعالة تفضي إلى الحدِّ من مشكلةِ اكتظاظ المؤسسات العقابية وازدحامها، كما يجري من خلالها التخفيف من النفقات الإصلاحية المكلفة التي باتت تُرْهِقُ الخزينة العامة، أضف إلى ذلك ما تُحَقِّقَهُ من مزايا اقتصادية كبيرة تشكل وفرةً ماليةً للدولة، من خلال الحد من النفقات من جهة وزيادة الإيرادات من جهة أخرى، من أجل ذلك فإن هذه العقوبة تُعَدُّ من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، ومِمَّا مرَّ علينا سابقاً خلال بحثنا الموضوع فقد توصلنا إلى جملة استنتاجات وارتأينا بعض المقترحات التي من شأنها تقديم الحلول المثلى لمشكلة البحث، نتناولها بشيءٍ من الإيجاز.

أولاً: **الاستنتاجات**:

١- تعرف عقوبة الغرامة البديلة على أنها (خَيارٌ قانونيٌ يُتاح أمام المحكوم عليه بالحبس قصير المدة يستعمله من خلال طلب يتقدم به إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بحقه او إلى المحكمة التي حلت محلها يلتمسها فيه استبدال الغرامة بما تبقى له من مدة الحبس لتقوم باستبدالها على أساس عدد الأيام المتبقى والدخل اليومي للمحكوم عليه).

٢- ان عقوبة الغرامة البديلة لا تعني تعطيلا للعقوبة الاصلية، بل هي عقوبة تفرض على المحكوم عليه بدلاً عن سلب الحرية قصير الأمد، والحكم بها انما يرجع لتقدير القاضي.

٣- ان نظام الغرامة البديلة اكثر انسانية من عقوبة الحبس قصير الأمد، فهو كنظام عقابي بديل يتلاءم وجسامة الجرم المقترف الذي لا يستوجب حرمان المحكوم عليه من حريته ومن ثم تعرضه وأسرته ومجتمعه لمساوئ الحبس، فيكون بذلك خياراً عقابياً يُبْرِزُ النهجَ الإنساني في السياسة العقابية المعاصرة ويُسهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون والتقليل من النفقات التي تتحملها الدولة في سبيل ذلك.

٤- لا عبرة بنوع الجريمة المرتكبة لتطبيق الغرامة البديلة على مرتكبها وفيما اذا كانت جناية او جنحة، بل العبرة هي بمقدار المدة المحكوم بها على المدان فينبغي ان تكون حبساً لا سجناً، إنما هناك بعض الجرائم استُثني مرتكبوها من الشمول بهذا النظام ولو حُكِمَ عليهم بالحبس نظراً لخطورتها، كجرائم

الفساد المالي والإداري وجرائم المخدرات وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم غسيل الأموال وجرائم غسل العار.

٥- فيما يخص الطبيعة القانونية لعقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس، فإنما هي عقوبة بديلة لعقوبة من نوع آخر فهي عقوبة (وعقوبة بكل معنى الكلمة) بديلة لعقوبة الحبس وليس بشيءٍ آخر بديل للعقوبة، ذلك إنها تحمل جميع خصائص العقوبة وترنو الى ذات الأهداف والغايات التي تتغياها العقوبة.

٦- يتمتع نظام الغرامة البديلة لعقوبة الحبس بمزايا جمة، وقفنا على ذكرها في موضعها من هذا البحث، ورغم تلك المزايا فلم يسلم هذا النظام من سهام النقد التي وجهت اليه والتي وقفنا عليها أيضاً وحاولنا الرد عليها.

٧- تشترك عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس مع العقوبة الجنائية بوجه عام بجملةٍ من الخصائص فهي عقوبة قانونية لا يحكم بها الا بنص في القانون، وهي عقوبة قضائية اذ لا يمكن أن تطبق آلياً على مرتكب الجريمة، وإنما يُشترط لتطبيقها وفرضها تدخل المحكمة الجزائية المختصة قانوناً، وقيام دعوى جزائية يُمكَّن من خلالها المتهم من الدفاع عن نفسه قبل إدانته فيها، وأن يصدر بها حكماً قضائياً قابلاً للتنفيذ بعد اكتسابه الدرجة القطعية، وهي عقوبة شخصية بحيث لا تفرض إلا على مرتكب الجريمة، وهي خاضعة كغيرها من العقوبات لمبدأ المساواة في العقاب، اذ توقع بلا تمييز بين الأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط فرضها، كما إنها عقوبة إنسانية هدفها إصلاح الجاني وردعه وغيره فضلاً عن تحقيق العدالة.

٨- تختص عقوبة الغرامة البديلة لعقوبة الحبس بخصائص تجعلها متميزة عن غيرها من انواع العقوبات الأخرى، فهي عقوبة رضائية بحيث لا يُحكم بها إلا إذا طلبها المحكوم عليه، كما إنها تقوم على فلسفة عقابية اجتماعية فالغرامة البديلة تحمل في طياتها فكرتين أولاهما الجزاء، وثانيهما التعويض، واجتماع هاتين الفكرتين من شأنه الإسهام في خلق إرادة الاندماج الاجتماعي لدى المحكوم عليه وحثه على نهج السلوك القويم الذي يتوافق ومعايير المجتمع، وهي أخيراً عقوبة حديثة النشأة فقد ظهرت بعد أن بانت مساوئ العقوبات الحبسية قصيرة الأمد وانكشاف عدم جدواها في إصلاح المحكوم عليهم بها ناهيك عن النفقات الهائلة التي تُثْقَل بها خزينة الدولة، مما حدا بأغلب التشريعات الحديثة إلى اعتمادها كوسيلةٍ لتفادي تلك المساوئ.

٩- هناك العديد من المبررات التي تدعو لاستبدال الغرامة بعقوبة الحبس، اهمها قصور عقوبة الحبس قصير الأمد عن تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فضلاً عن انها تمثل حل ناجع لمشكلة اختلاط المجرمين داخل المؤسسة العقابية وما تؤدي اليه هذه المشكلة من نتائج وخيمة، ناهيك عن حدها من

ظاهرة اكتظاظ السجون، كما انها تجنبنا المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأخلاقية والبيولوجية الكبيرة التي تثيرها عقوبة الحبس قصير الأمد، وتحد من ظاهرة العود الى مقارفة الجريمة.

١٠- هناك العديد من الانظمة العقابية الحديثة التي تبنت عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير الأمد، سميت فقهاً بـ (العقوبات المجتمعية)، وهي ترمي الى تحقيق ما ترمي الغرامة البديلة الى تحقيقه، بيد انها تتماز عنها من عدة أوجه وقفنا عليها في حينه، ولعل من أهم هذه الأنظمة نظام الاختبار القضائي ونظام المراقبة الإلكترونية ونظام العمل للنفع العام.

١١- اعتمد المشرع العراقي نظام الغرامة البديلة في نصوص متناثرة بين طيات بعض القوانين الجزائية المختلفة وقرارات مجلس قيادة الثورة الْمُنْحَل النافذة دونما تنظيمٍ موحدٍ لأحكامها وتناولنا بالتحليل والتعليق تطبيقات المشرع لها في موضعه من هذا البحث، اذ جاءت بشروط متباينة كونها غير موحدة باطار عام وقانون مستقل، فرغم ان الاصل في الغرامة البديلة انها تكون خياراً يُتاح أمام المحكوم عليه بالحبس قصير الأمد عند توافر الشروط القانونية نجد ان المشرع العراقي لم يعتد بتلك الارادة في بعض النصوص التي تبنت هذه العقوبة.

١٢- لم يواكب المشرع العراقي التطورات الحديثة للأنظمة العقابية المقارنة التي أحلَّت بدائل عقابية مستحدثة محل الحبس قصير الأمد، كما لم يجوِّز الحكم بإيقاف تنفيذ الغرامة الجزائية او تقسيطها او تأجيل تحصيلها او الإعفاء منها وإيجاد بدائل لها تحول دون اللجوء إلى الحكم بالحبس قصير الأمد.

١٣- قُدِّم مشروع قانون بإسم (قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية) إلى السلطة التشريعية العراقية، أفردنا له مطلباً مستقلا من بحثنا هذا، وتناولنا المواد التي حواها بالتحليل والتحقيق والبحث، وأوردنا هناك ما رأينا من الصواب الأخذ به واعتماده.

١٤- يمكن تطبيق هذا النظام على المدانين الأحداث كتطبيقه على المدانين بالغي سن الرشد، وهذا ما تبناه مشروع (قانون استبدال العقوبة السالبة للحرية بمبالغ مالية)، ونِعِمَّا فعل.

ثانياً: **المقترحات**:

ندعو المشرع العراقي الكريم إلى ما يأتي:-

١- التعجيل في سَنِّ (قانون استبدال الغرامة بسلب الحرية)، نظراً للمزايا الجيدة والمبررات الجمة التي تطرقنا إليها في هذا البحث، وتماشياً مع ما أخذت به أغلب التشريعات الجزائية الحديثة، مع ضرورة مراعاة ما أوردنا في المطلب الثاني من المبحث الثالث من بحثنا هذا (في الصفحات من ٦٢ إلى ٧١) من ملاحظاتٍ وتوصياتٍ مهمةٍ بشأن قانون استبدال الغرامة بالعقوبة السالبة للحرية، ابتداءً من تسمية القانون وانتهاءً بأسبابه الموجبة، وإيلاء تلك التوصيات الأهمية القصوى عند تشريع القانون.

٢- إدخال التعديلات اللازمة على القوانين الجزائية النافذة بإقرار التسهيلات التي تجعل من عملية تنفيذ عقوبة الغرامة الجزائية التقليدية وأداء قيمتها أكثر مرونة، والعمل بنظام تقسيط الغرامة وتأجيل دفعها في حال رَجَحَانِ الظن بعدم استطاعة المحكوم عليه دفع مبلغها والنظر في إمكانية تخفيض مبلغ الغرامة بعد الحكم به في الحالات المشابهة لحالة المتهم الذي يخل بتعهده او الكفيل الذي يخل بكفالته المنصوص عليها في المادة ١١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، فهذا ما يسمو بمبدأ تفريد العقاب صعوداً إلى مراتبه العليا.

٣- تعديل نص المادة ٣٥ من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ وذلك بأن يُشْمَل المحكوم عليه عن جريمة من جرائم جنح المرور بالنظام الجديد الذي استحدثه القانون المذكور في المادتين ٣٦ و ٣٧ والقاضي بسقوط العقوبة السالبة للحرية في حال حصول الصلح بين المشتكي والمحكوم عليه، اذ ان ذلك أولى من شمول المحكوم عليه عن جريمة من جرائم جنايات المرور بهذا النظام، ذلك إن علة الحكم متحققة في جرائم الجنح أكثر من تحققها في جرائم الجنايات.

٤- إجراء التعديل على نصي المادتين ٣٦ و ٣٧ من قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بإحلال مفردة "انسان" محل مفردة "شخص"، ذلك لأن لفظ "شخص" ينصرف إلى الشخص الطبيعي والمعنوي، فضلاً عن استعمال المشرع في قانون العقوبات –وهو قانون عام بالنسبة لقانون المرور– لمصطلح "انسان" بمناسبة التعبير عن مثل هذا الحكم كما في المادة ٣٤٢ منه على سبيل المثال، كما لم نجد أثراً لمصطلح "التراضي" في قانون العقوبات ولا في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيكون من الأوفق توظيف لفظ "الصلح" او الاكتفاء بلفظ "التنازل" للإعراب عن المعنى ذاته.

٥- رفع التناقض الوارد في نَصَّي المادتين ١٥/ج و ٧٧ من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، إذ أن النص الاول أحال مسألة تحديد كون الجريمة مخلة بالشرف من عدمه إلى قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالنص على أن: (...الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)، وبالرجوع إلى قانون العقوبات المحال عليه نجد أن المادة ٦/٢١ منه قد مثَّلت لتلك الجرائم فعلاً، بَيْدَ أن المشرع عاد مستدركاً بعد ذلك في المادة ٧٧ من قانون العقوبات العسكري ليضرب أمثلة على الجرائم المخلة بالشرف وبأفقٍ أوسع مما جاء في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بالنص على: (كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الأمانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط والمواقعة سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به او وسيطا يحكم عليه...الخ)، وذلك على الرغم من إحالته المسألة على قانون العقوبات في المادة ١٥/ج منه، وما في ذلك من تعثرٍ واضح وتكرار غير لائق بلغة التشريع الرصين.

٦- إجراء التعديل على المادة ٣٦/أولاً من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ التي نصت على انه: (لمحكمة قوى الأمن الداخلي استبدال عقوبة الحبس التي لا تزيد على ٣ ثلاث سنوات بعقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ٣ ثلاث سنوات] إذا وجدت أسباباً تستدعي ذلك، وعليها تبرير ما ذهبت إليه في قرارها)، من أجل إزالة التكرار غير المبرَّر منها، فضلاً عن معالجة ركاكة الصياغة القانونية والنحوية، إذ انها أدخلت حرف الباء على عقوبة الغرامة رغم وجوب إدخاله على العقوبة المتروكة (المستبدلة) وهي الحبس.

٧- تعديل الشطر الاخير من نص المادة ٤٤٦ من القانون العقوبات، والتي نصت على أنه: (... ويجوز تبديل العقوبة المقررة في هذه المادة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ديناراً إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين)، ذلك أن المشرع قد اخذ بالغرامة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في حالةٍ معينةٍ راعى فيها ضآلة قيمة المال المسروق، وبالنظر لانهيار قيمة الدينار العراقي خلال الحقبة الواقعة بين نفاذ قانون العقوبات في ١٩٦٩/١٢/١٥ والوقت الحاضر، الأمر الذي عطَّلَ عملياً حكم النص المقترح تعديله، إذ لم يَعُدْ مبلغ (دينارين اثنين) كفؤاً لأن يكون ثمناً لشيءٍ يُذْكَر، ناهيك عن استحالة صلاحية ذلك الشيء -إن وجد- لأن يكون محلاً لجريمة السرقة، ونرى ان يجري تعديله بتجويز الحكم بالغرامةِ دون الحبس إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على (عشرين الف دينار).

٨- تعديل نص المادة ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ (قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦)، ذلك ان هذه المادة وعلى الرغم من حصرها للجرائم المشمولة بأحكام الاستبدال في جرائم تزوير المحررات الرسمية التي أدت إلى حصول مرتكبها على درجة مدير عام فأعلى في ملاك الدولة، بَيْدَ أنها أبقت في الوقت ذاته على نصوص البنود (اولاً ورابعاً وثامناً) من المادة ٦ من

قانون العفو العام على ما هي عليه قبل نفاذ قانون التعديل المذكور رغم وجوب تشذيبها، فكان المقتضى أن تحذف من هذه البنود عبارة (او إلى دائرة إصلاح الإحداث) وكذلك لفظ (المودع) ولفظ (التدبير)، ذلك إن هذه العبارات والمصطلحات خاصة بفئة الأحداث، وليس من المعقول أن يتبوأ حدثاً منصب مدير عام فأعلى في ملاك الدولة، ولو كان ذلك عن طريق تزوير المحررات الرسمية، لسببٍ واقعي يتعلق بسنه، ومن ثم أضحت هذه المصطلحات تشكل ترهلاً تشريعياً.

ولا بُدَّ لنا في محطَّةِ بحثنا هذا من الاعتذار للقارئ الكريم عن أيَّةِ هفوةٍ أو هِنَةٍ موضوعيةٍ كانت أم شكليةٍ وقعت منا خلال طريقنا في بحث الموضوع، فقد بذلنا فيه ما استطعنا من جُهْدٍ، ورغْمَ ذلك فكلَّما أعَدْنَا قراءته مجدداً أجرينا عليه العديد من التعديلات بالإضافة والتشذيب أو التقديم والتأخير، فوقفنا مستذكرين تلك العبارة الصادقة التي كتبها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني مستدركاً لكلامٍ بَعَثَ به إليه، إذ كتب له:

(إنَّه قد وقع لي شيءٌ وما أدري أوقع لك أم لا، وها أنا أُخبرك به، وذلك إنِّي رأيْتُ أنَّهُ لَا يَكتُبُ إنْسانٌ كِتَاباً فِي يَوْمِهِ إلَّا قالَ فِي غَدِهِ: لوْ غُيِّرَ هذَا لكَانَ أَحسَنْ، وَلوْ زِيدَ هذا لَكَانَ يُسْتَحْسَنْ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أفْضَلْ، وَلَو تُرِكَ هَذَا لَكَانَ أَجْمَلْ، وهَذا مِن أعظَمِ العِبَرْ، وهوَ دَليلٌ على استِيلَاءِ النَّقْصِ علَى جُمْلَةِ البَشَرْ).

واللهُ وَلِيُّ التوفيق .. نِعْمَ المَوْلَى ونِعْمَ الرَفيق

قَائِمَةُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

أولاً: الشرائع السماوية:-

- القرآن الكريم.

ثانياً: معاجم اللغة:-

أ- المعاجم المطبوعة:-

- الأستاذ الدكتور احمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

ب- المعاجم الالكترونية:-

- معجم المعاني الجامع في الشبكة العنكبوتية على موقع (almaany.com)، تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/٦/٢٩.

ثالثاً: المؤلفات:-

أ- المؤلفات المطبوعة:-

١- الأستاذ الدكتور احمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٢- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨.
٣- د. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٣.
٤- د. بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٥- د. جمال إبراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري بغداد، شارع المتنبي، ط١، ٢٠١٥.
٦- رامي متولي القاضي، عقوبة الغرامة اليومية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٥.

٧- د. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، الفكر الشرطي، مجلد ٢٢، العدد ٨٦، ٢٠١٣.

٨- رفعات صافي علي ابو حجلة، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط، حزيران ٢٠١٩.

٩- د. رمسيس بهنام، محاضرات في علم الإجرام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٠ – ١٩٦١.

١٠- د. سعيد على القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية – المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠.

١١- د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.

١٢- د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والمعمول به منذ أول مارس ١٩٩٤، القسم العام، ط ٢ المعدلة، القاهرة، ٢٠١٧.

١٣- د. صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

١٤- د. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الأول، ٢٠٠٩.

١٥- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦.

١٦- د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الثاني، جامعة بغداد، بلا سنة طبع.

١٧- د. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة – دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٥.

١٨- د. عبد الرحمان خلفي، فلسفة إقرار فكرة العمل للنفع العام، مجلة المحامي، العدد ٢٧، ٢٠١٦.

١٩- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٣.

٢٠- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢١- د. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

٢٢- د. عمر الفاروق الحسيني، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة خاصة ببرنامج الدراسات القانونية، ٢٠١١.

٢٣- فادي محمد عقلة مصلح، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والتشريع المقارن، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السابع، ٢٠١٦.

٢٤- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، شارع المتنبي، ٢٠١٧.

٢٥- قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٤، أيار ٢٠١٥.

٢٦- قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظريا وعمليا) معززا بالقرارات التمييزية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

٢٧- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٢٨- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.

٢٩- محمد العايب، بدائل الحبس قصير المدة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد الخامس، ٢٠١١.

٣٠- محمد صالح معزي العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آيار ٢٠١٤.

٣١- د. محمد عبد الله الوريكات. النظم البديلة لعقوبة سلب الحرية – دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٧.

٣٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النيل للطباعة، ط٣، ١٩٥٥.

٣٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٨، ٢٠١٨.

٣٤- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ط ٢، ١٩٧٣.

٣٥- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٧.

٣٦- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.

ب- المؤلفات الالكترونية:-

١- د. بلعرابي عبد الكريم و أ.عبد العالي بشير، نظام تجزئة العقوبة كعلاج لمساوئ الحبس قصير المدة – نحو سياسة عقابية معاصرة، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٩ جوان ٢٠١٨ (كتاب الكتروني بصيغة PDF).

٢- د. ضريف شعيب، المراقبة الالكترونية للمحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، جامعة الجزائر، بحث منشور في المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار – الجزائر، المجلد٠٣، العدد ٠١، السنة جوان ٢٠١٩، (كتاب الكتروني بصيغة PDF).

٣- د. طلال عبد حسين البدران، أثر العلاقة الزوجية في قانون العقوبات العراقي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الأول، ٢٠١٨، (كتاب إلكتروني بصيغة pdf).

رابعاً: الأبحاث والرسائل والأطروحات:-

أ- الأبحاث:-

١- إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية – المفهوم والفلسفة، بحث مقدم إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢- سعد عبد اللطيف روضان، إيقاف تنفيذ العقوبات – قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى وزارة العدل – المعهد القضائي العراقي، بغداد، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣- ياسر فنطيل حامد الخزاعي، نظام الإفراج الشرطي في العراق، بحث مقدم إلى وزارة العدل – المعهد القضائي العراقي، بغداد، ٢٠٠٩م ١٤٣٠هـ.

ب- الرسائل:-

١- آيدن خالد قادر، عقوبة الغرامة في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، بغداد، ١٩٧٩.

٢- تميم طاهر احمد الجادر، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٣- جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٤- حدة بوستة وسوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة-احمد بوقرة، بومرداس، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٥- خلود عبد الرحمن العبادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية - واقع وطموح، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.

٦- سالم رمضان أبو بكر، امساعد، تطور الجزاء الجنائي في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية القانون - ترهونة، ليبيا، ٢٠١٠.

٧- سعدلي جويدة وحامة نادية، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٨- سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة، ١٩٦٧.

٩- صابرين إبراهيم رضا، عقوبة الغرامة البديلة لسلب الحرية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

١٠- عماد كرجي منسي الدليمي، المواجهة القانونية لازمة العدالة الجنائية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الانبار، ٢٠١٧.

١١- فاضل زيدان، محمد العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة بغداد - كلية القانون، ١٩٧٨.

١٢- فريال صالح جالي، عقوبة العمل للنفع العام، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

١٣- يعقوب بن أحمد، العقوبات البديلة لعقوبة الجس قصير المدة - العمل للنفع العام نموذجاً، رسالة ماستر، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، ٢٠١٤-٢٠١٥.

ج- الأطروحات:-

١- سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية – عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦ – ٢٠١٧.

٢- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.

خامساً: الدساتير:-

- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

سادساً: القوانين والقرارات التشريعية:-

أ- المجموعة الجزائية:-

- القوانين:-

١- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٣- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧.

٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

٦- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.

٧- قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦.

٨- القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ (قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦).

٩- قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

١٠- القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٩ (قانون تعديل القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨).

١١- قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

- قرارات مجلس قيادة الثورة (الْمُنْحَل):-

١- قرار مجلس قيادة الثورة (الْمُنْحَل) رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨.

٢- قرار مجلس قيادة الثورة (الْمُنْحَل) ذي العدد ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤.

٣- قرار مجلس قيادة الثورة (الْمُنْحَل) رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩.

٤- قرار مجلس قيادة الثورة (الْمُنْحَل) ذي العدد ١٠٧ لسنة ٢٠٠١.

ب- المجموعة المدنية:-

١- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٢- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

سابعاً: القرارات القضائية:-

أ- قرارات محكمة التمييز الاتحادية:-

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد ٨٩٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢، (غير منشور).

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد ٤٦٢٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/٥، (غير منشور).

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد ٢٦٦/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٣ والصادر في ٢٠٢٣/٥/٣٠، (غير منشور).

ب- قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية:-

١- قرار محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم بالعدد ٢٠١٥/٢٩٠ في ٢٠١٥/٧/٢٨، (غير منشور).

٢- قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية ذي العدد ١٩٤/ت/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/١٣، (غير منشور).

٣- قرار محكمة استئناف واسط بصفتها التمييزية المرقم بالعدد ٢٣٩/ت/جزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٥، (غير منشور).

ج- قرارات المحاكم الجزائية:-

١- قرار محكمة جنح الرميثة المرقم بالعدد ٥٠٩/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/١٧، (غير منشور).
٢- قرار محكمة جنح الرميثة المرقم بالعدد ٨/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٠، (غير منشور).
٣- قرار محكمة جنح الرميثة ذي العدد ١١١/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٢٥، (غير منشور).
٤- قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الثانية / المنطقة الخامسة المرقم بالعدد ٢٦٠/ح/٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٢٩، (غير منشور).
٥- قرار المحكمة ذاتها اعلاه بالعدد ٢٣٤/ح/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٩، (غير منشور).

د- قرارات اللجان القضائية:-

١- قرار لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد ١٨/استبدال/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٤، (غير منشور).
٢- قرار لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد ١٢/استبدال/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٧/٣٠،(غير منشور).
٣- قرار لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد ٢٦/استبدال/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١/٢٩، (غير منشور).
٤- قرار لجنة الاستبدال المركزية المختصة بتنفيذ المادة ٦ من قانون العفو رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المرقم بالعدد ٢١٤/استبدال/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٧/٥، (غير منشور).

ثامناً: إعمامات مجلس القضاء الأعلى:-

- إعمام مجلس القضاء الأعلى الموقر / رئاسة هيئة الإشراف القضائي / قسم التدقيق ذي العدد ٢٣٢٠ في ٢٠٢١/٤/٢٧.

تاسعاً: المؤتمرات الدولية:-

- مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كاراكاس – فنزويلا، للفترة من ٢٥ آب / أغسطس إلى ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠.